البدلات الوظيفية

في ضوء القضاء والفقه

تأليف

شريـــف أحمـــد الطبـــاخ

المحامى

بالنقض والإدارية العليا



بسم الله الرحمن الرحيم

البـدلات والحوافـز

(القســـم الأول)

البـــدلات الوظيفيـــة

* (١) بـدل طبيعـة العمـــل

يتقرر بدل طبيعة العمل لما قد تتطلبه بعض الأعمال من مخاطرة ومشقة ؛ بذلك فإن البدل يلتصق بالوظيفة التي يتقرر بشأنها بعض النظر عن العامل الشامل لهذه الوظيفة. أي أنه مقرر للوظيفة ذاتها وليس للموظف.

✻ بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب في مواقع المحطات:

(السند القانوني) :

"قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمياه الشرب رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٧١م "

(المادة الأولى) :" يمنح بدل طبيعة عمل بنسبة ٥٠ % من المرتب الأساسي للعاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب في مواقع المحطات والخزانات بطريق خط قنا – ســفاجا- القصــير – الغردقة دون المقيمين بالمدن التي يمر بها الخط المشار إليه , ويمنح كذلك للمنتدبين للعمل في هذه المواقع لأعمال تستغرق أكثر من شهر وذلك علاوة علي بدل الإقامة المقرر للذين يعملون بهذه المناطق مع الترخيص لهم بشـــغل المســـاكن التي تعد لهم دون مقابل."

✻ الأحكـــام :

✻ أحكام المحكمة الإدارية العليا :

✷ أن المادة (الأولى) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمياه الشـرب رقم ٢٢٨ لسـنة ١٩٧١ قد تضـمنت النص علي منح بدل طبيعة عمل بنسبة ٥٠ % من المرتب الأساسي للعاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب في مواقع المحطات والخزانات بطريق خط قنا - سفاجا- القصير - الغردقة دون المقيمين بالمدن التي يمر بها الخط المشـار إليه , ويمنح كذلك للمنتدبين للعمل في هذه المواقع لأعمال تسـتغرق أكثر من شـهر وذلك علاوة علي بدل الإقامة المقرر للذين يعملون بهذه المناطق مع الترخيص لهم بشـغل المســاكن التي تعد لهم دون مقابل."

ومن ثم فإن هذا البدل كما يبين من المادة من المادة سالفة الذكر إنما تقرر لبعض العاملين العامة لمياه الشرب والذين هم في مواقع المحطات والخزانات بطريق قنا - ســفاجا - القصــير - الغردقة دون غيرهم من العاملين المقيمين بالمدن التي يمر بها الخط المذكور كما تقرر منح هذا البدل للمنتدبين للعمل في المواقع المشـــار إلها لأعمال تســتغرق أكثر من شــهر وذلك لعلة مقتضــاها أن العاملين بالخط المشــار إليه إنما يواجهون مصــاعب معيشــية بهذه المناطق النائية إضــافة إلي العوامل الجغرافية بها , إذ أن هذه المناطق جبلية والحياة فيها غير ميسرة علي خلاف المدن من أجل ذلك تقرر لهم بدل طبيعة بالنسبة المذكورة.

أما فيما يتعلق ببدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بالمجاري والصـرــف الصــحي والكســح والمياه بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ إنما تقرر - وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - منحهم هذا البدل رعاية منه لهؤلاء العاملين في هذا المجال بنســـب متفاوتة تبعا لجســامة الخطر الذي يتعرض له العامل أثناء أدائه لوظيفته وما ينتج عن العمل في هذا المجال من أمراض وبائية كثيرة , ومن ثم فقد بات اختلاف طبيعة منح البدلين ســـالفي الذكر , ذلك أن الحكمة من عدم جواز الجمع بين بدلين هو أن يكون البدلين من طبيعة واحدة وبذلك تكون علة تقرير البدلين واحدة.

وأن من شأن ذلك أن يؤدي إلي ازدواج الصرف وهو ما لم يقصده المشرع أما اختلاف العلة بين طبيعة البدلين فإن ذلك يؤدي إلي جواز الجمع بين البدلين وبالتالي فلا يؤدي الجمع إلي ازدواج الصرف.

ولما كان البند (٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ قد تضمن النص علي جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وأية بدلات وظيفية أخرى إذا توافرت شروط استحقاقها واستثنى من قاعدة جواز الجمع بين هذا البدل وأية بدلات أخرى بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فلم يجز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين في مجال المجاري والصرف الصحي والكسح ومياه الشرب لاختلاف العلة بينهما , ومن ثم يضحي الجمع بينهما جائز قانونا متى توافرت شرائط الاستحقاق لكل من البدلين. (الطعن رقم ٨١٦٧ لسنة ٤٧ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

✳ بدل طبيعة العمل المقررة للعاملين بالمناطق المحررة من سيناء :
(السند القانوني) :

" القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ الخاص بتقرير بدل طبيعة عمل العاملين المدنيين بالمناطق المحررة في سيناء"

(المادة الأولى) : " يمنح العاملون المدنيون بالحكومة والقطاع العام بالمناطق المحررة أو التي تحرر من سيناء بدل طبيعة عمل بنسبة ٧٥ % من بداية ربط الفئة الوظيفية التي يشغلها العامل شهريا طوال مدة الطوارئ في محافظة سيناء , علي ألا يزيد مجموع ما يصرف للعاملين المشار إليهم من هذا البدل وغيره من البدلات علي ١٠٠ % من الأجر الأساسي."

(المادة الثالثة) : " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره".

" القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨١ بشأن استمرار صرف بدل طبيعة العمل المقرر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦م للعاملين في محافظة شمال وجنوب سيناء"

(المادة الأولى) : " يستمر صرف بدل طبيعة العمل المقرر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ للعاملين علي أرض سيناء بما في ذلك المناطق التي ضمت إلي محافظات القناة".

(المادة الثانية): "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٥/١٥".

الأحكـــام :

✳ أحكام المحكمة الإدارية العليا :

✷ قرر القانون رقم ١٩٧٦/١١١ بدل طبيعة عمل للعاملين بالمناطق المحررة من سيناء ومناط استحقاق هذا البدل أن يكون القائم بالعمل فعلا وقانونا بإحدى المناطق المحررة أو التي تحرر فعلا في سيناء بصرف النظر عن إقامته أو عدم إقامته فيها وحكمة ذلك أن هذا البدل يعد بمثابة تعويض للعاملين في هذه المنطق عن الأعباء و الجهود غير العادية التي ينجزونها في سبيل إنجاز الأعمال المنوطة بهم في هذه المناطق . (الطعن رقم ٣٤/٢٢١ ق جلسة ١٩٩٣/٩/٤)

✳ بدل طبيعة العمل المقررة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء القائمين بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف الصحي بمناطق استصلاح الأراضي :

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن منحة بدل طبيعة عمل لبعض العاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بناء علي تفويض رئيس الجمهورية بالقرار رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦"

(المادة الأولى) : " والكهرباء القائمون بتشغيل وصيانة محاطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي بدل طبيعة عمل بنسبة ٣٠ % من بداية ربط الفئة الوظيفية التي يشغلها العامل".

(المادة الثانية) : " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره".

✳ الأحكـــام :

✷ ومن حيث أن القرار سالف الذكر - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٧ - قد قرر منح بعض العاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بدل طبيعة عمل بنسبة ٣٠ % من بداية ربط الوظيفة التي يشغلها العامل وذلك للعاملين القائمين بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي. ومن ثم فإن مناط إفادة العامل بمصلحة الميكانيكا والكهرباء من القرار سالف الذكر أن تكون طبيعة عمله تتعلق بتشغيل و صيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي , دونما حاجة لصدور قرار من وزير الري بتحديد هذه المحطات وتحديد المستحقين لهذا البدل من القائمين بتشغيلها حيث أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه قد حددت الضابط لاستحقاق هذا البدل ولم يفرض وزير الري في تحديده أو تحديد المستحقين له. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٩٧٩ لسنة ٤٧ق جلسة٢٠٠٦/٣/٢)

✲ الفتـــاوى :

✷ استظهرت الجمعية العمومية وعلي ما جرى به إفتاؤها أن المشرع بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ قرر منح بدل ظروف ومخاطر وظيفية ووجبة غذائية أو مقابل نقدي عنها للعاملين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب بغض النظر عما إذا كانت الجهات المذكورة تقوم بهذه الأعمال بصفة أصلية أو تمارسها بصفة تبعية أو علي سبيل الخدمة الذاتية مادام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال ويؤكد ذلك أن نص المادة (١) من القانون المشار إليه جاء عاما مطلقا بالنسبة لشموله جميع الهيئات والأجهزة الحكومية دون اشتراط أن تكون من بين الجهات القائمة علي شئون المجاري والصرف الصحي والقاعدة الأصولية أن العام يجري علي عمومه طالما لم يرد ما يخصصه كما أن الحكمة التي دعت إلي تقرير المميزات المشار إليها تقتضي مع عمومية النص ألا تقام تفرقة بين من يمارس أعمال المجاري والصرف الصحي بالجهات المشتغلين أصلا بها ومن يمار سها في غيرها من الجهات مادامو جميعا يؤذون ذات الأعمال ويتعرضون لذات المخاطر - الثابت من الأوراق أن بعض محطات الرفع الزراعي التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء تقوم برفع مياه الصرف الصحي إلي جانب مياه الصرف الزراعي ويتعرض العاملون بها لذات المخاطر التي يتعرض لها العاملون

✷ بالمجاري والصرف الصحي ومن ثم يتوافر بشأنهم مناط سريان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه باعتبارهم من المشتغلين بأعمال المجاري والصرف الصحي في أحد الأجهزة الحكومية – أما فيما يتعلق بمدى أحقية هؤلاء العاملين في الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقانون المشار إليه وبين بدل طبيعة العمل المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٧ فقد لاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ هو الاشتغال بأعمال المجاري والصرف الصحي في حين أن العبرة في استحقاق بدل طبيعة العمل طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٧ هي التبعية لمصلحة الميكانيكا والكهرباء والقيام بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي ومن ثم فإن استحقاق أي من البدلين لا يحول دون استحقاق الآخر طالما توافر في العامل مناط استحقاق كل منهما ولم يحظر المشرع الجمع بينهما. وقد نص المشرع صراحة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ الصادر تنفيذا للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة علي جواز الجمع بين هذا البدل وأية بدلات وظيفية أخرى إذا توافرت شروط تقريرها عدا بدل التفرغ المقرر لأعضاء الإدارات القانونية. وترتيبا علي ذلك فإنه لا يوجد ما يحول دون أحقية العاملين بمحطات الرفع التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء المشتغلين بأعمال الصرف الصحي والقائمين في ذات الوقت بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي في الجمع بين البدلين المشار إليهما – مؤدى ذلك : سريان أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي علي العاملين بمحطات الرفع التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء المشتغلين بأعمال الصرف الصحي بالإضافة إلي عملهم في الصرف الزراعي مع أحقيتهم في الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقانون المشار إليه وبدل طبيعة العمل المقرر لهم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٧. (فتوى رقم ١٩٤ – بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٧ – جلسة ١٩٩٨/١/٧ – ملف رقم ٨٦/ ٤/ ١٣٥٨)

✷ تبين للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المسألة التي طرح بشأنها التساؤل من وزارة تحديد الحد الأدنى لأجر الاشتراك وفقا لقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لم يعد لها محل , وذلك بصدور القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن زيادة المعاشات وتعدل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي حيث حددت المادة الثالثة منه الحد الأدنى لأجر الاشتراك بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص بمبلغ ٤٥ جنيه.

أن جميع القوانين المقررة للعلاوات الخاصة بدءا بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ وبالقوانين أرقام ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ و ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ و ١٣ لسنة ١٩٩٠ و ١٣ لسنة ١٩٩١ و ١٩ لسنة ١٩٩٢ و ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ و ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ ونهايتا بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ قضت جميعها بأن تمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة في التاريخ المحدد بالقانون وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ يمنح هذه العلاوة الخاصة منسوبة إلي أجره في تاريخ التعيين , كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الرابعة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة و ضم العلاوات الإضافية إلي الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات المقررة بالقوانين التالية في التاريخ المحدد قرين كل منها ولو تجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه "..."ولا يترتب علي الضم وفقا للفقرة السابقة حرمان العامل من الحصول علي العلاوة الدورية أو الإضافية أو التشجيعية طبقا للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم العلاوات الخاصة المشار إليها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات المقررة بالقوانين ثابت الإشارة إليها إلي الأجر الأساسي للعامل إلا أنه لم يتطرق إلي تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما وردت بالجداول المرفقة بنظم التوظف. حيث تظل بداية ربط الدرجة كما هي واردة بالجداول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلا باعتبار أنه تحدد بنسبة معينة من هذه البداية. ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثا يمنح أجرا أساسيا يجاوز بداية الربط المحدد بالجداول الخاصة بنظم التوظف إذ أن ذلك ليس من شأنه تعديل بداية الربط الوارد بالجداول , بل أن الأجر ينصرف فقط إلي إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات , وهو الأمر الذي أجازه فانون العاملين المدنيين بالدولة كما هو المثال في نص المادة (٢٥) منه والتي أجازت احتفاظ العامل المعاد تعيينه في وظيفة من مجموعة نوعية أخرى في نفس درجته أو في درجة علي بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها.

والحاصل أن ضم العلاوات المقررة بالقوانين المنوه عنها سابقا ليس من شأنه تعديل بداية أجر التعيين كما هو وراد بجدول نظم التوظف وبمقدار هذه العلاوة بل يظل بداية أجر التعيين كما هو وارد بهذه الجداول , والقول بغير ذلك من شأنه أن يصبح هذا الحد الأدنى غير محدد تحديدا واحدا حيث يظل متحركا سنويا بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجر الأساسي منذ بداية الضم في ١٩٩٢/٧/١ كما أن هذا القول يؤدي إلي اختلاف الحد الأدنى من فرد إلي آخر حسب اختلاف الراتب المنسوب إليه الإضافة المضمومة وهي نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة علي تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجور الأساسية أما وأنه لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلي الإبقاء علي بداية الربط كما هي وبالتالي علي الحد الأدنى للأجور كما هو. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي أن ضم العلاوات إلي الأجور وفقا لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ ليس من شأنه تعدل بداية الربط المقرر بالجداول المرفقة بنظم التوظف. (فتوى رقم ٤١٣ - بتاريخ ١٩٩٦/٦/٨ - جلسة ١٩٩٦/٤/٣ - ملف رقم ١٣٣١/٤/٨٦)

✵ بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بهيئة كهرباء مصر :

(السند القانوني) :

" القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإنشاء هيئة كهرباء مصر."

المادة (٢٠) : " تصدر اللوائح الداخلية للهيئة بقرار من رئيس الجمهورية دون التقيد باللوائح المطبقة في الجهاز الإداري للدولة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. ويجب أن تراعى في أحكام هذه اللوائح الأسس الآتية :

أولا : ربط الأجر بمعدلات الأداء.

ثانيا : الحدود القصوى لجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١م بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

ثالثا : عدم تجاوز المكافآت الإضـافية والتشـجيعية البدلات التي تقرر للعاملين في الهيئة ضـعف المرتب أو المكافأة الأصلية المقررة للعامل.

رابعا :......................... .

خامسـا : عدم تجاوز قيمة بدل السـفر ومصـاريف الانتقال للعاملين في الهيئة متدرجة حسـب فئاتها أو مكافئتهم الأصلية التكاليف الفعلية التي يتحملونها.

سادسا : إتباع قواعد النظام المحاسبي الموحد.

سابعا : ....

ثامنا : .... "

" لائحة نظام العاملين بهيئة كهرباء مصر الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٧ بناء علي التفويض الصادر له من رئيس الجمهورية بالقرار رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ "

(٤٣) : مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٣ لسنة ١٩٨٤.

"مع مراعاة أحكام المادة (٢٠) من القانون رقم١٢ لسنة ١٩٧٦م المشار إليه يمنح العاملين بالهيئة بدل طبيعة عمل بحد أقصى ٤٠ % من المرتب الأساسي للعامل وذلك وفقا للنسب المحددة بالجدول رقم (٣) المرفق."

جدول رقم (٣)

الوظائف التي يمنح شاغلوها بدل طبيعة عمل (وفق المادة ٤٣)

بيان الوظائف	النسبة من بداية ربط الفئة
(أولا) الوظائف الهندسية والكيماوية:	
١) وظائف الغلايات والغاز وخطوط الجهد الفائق والعالي.	٤٠ %
٢) الوظائف التي تتطلب مهارات خاصة للعمل علي أجهزة الكمبيوتر.	٤٠ %
٣) الوظائف الهندسية والكيمائية الأخرى داخل المحطات وصيانة وتشغيل الشبكات.	٣٥ %
٤) الوظائف الهندسية والكيمائية الأخرى خارج المحطات والشبكات.	٣٠ %
(ثانيا) الوظائف الفنية والمهنية :	
١) وظائف الغلايات وخطوط الجهد الفائق والعالي.	٤٠ %
٢) الوظائف التي تتطلب مهارات خاصة للعمل علي أجهزة الكمبيوتر.	٤٠ %
٣) الوظائف الفنية والمهنية الأخرى داخل المحطات والمحولات والخطوط.	٣٥ %
٤) الوظائف الفنية والمهنية الأخرى خارج المحطات والمحولات والخطوط.	٣٠ %

النسبة من بداية ربط الفئة	بيان الوظائف
٣٠ %	(ثالثا) الوظائف الطبية بجميع مواقع العمل.
٣٠ %	(رابعا) الوظائف القانونية : أعضاء الإدارات القانونية بشرط عدم الجمع بين هذا البدل وبدل التفرغ المنصوص عليه بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣.
٤٠ % ٣٥ % ٣٠ % ٢٥ % ٢٠ %	(خامسا) الوظائف المالية والتجارية : ١) الوظائف التي تتطلب مهارات خاصة للعمل علي أجهزة الكمبيوتر. ٢) الوظائف التي تتطلب العمل علي الآلات الحاسبة المتطورة والمحصلين والكشافين. ٣) الوظائف المالية والتجارية التي تتطلب الدراسة وإعداد الأبحاث المالية والاقتصادية. ٤) الوظائف المالية والتجارية داخل المحطات والشبكات. ٥) الوظائف المالية والتجارية خارج المحطات والشبكات.
٣٠ % ٣٠ % ٢٥ % ٢٠ %	(سادسا) الوظائف الإدارية والكتابية : ١) الوظائف التي تتطلب الدراسة وإعداد الأبحاث الإدارية والمذكرات القانونية في شئون الأفراد والتنظيم والتدريب و العلاقات العامة. ٢) وظائف الآلة كاتبة ووظائف السكرتارية بمكاتب الإدارة العليا. ٣) جميع الوظائف الكتابية داخل المحطات والشبكات. ٤) جميع الوظائف الكتابية خارج المحطات والشبكات.
٢٥ % ٢٠ %	(سابعا) وظائف الخدمات المعاونة : ١) وظائف الخدمات المعاونة داخل المحطات والشبكات. ٢) وظائف الخدمات المعاونة خارج المحطات والشبكات.

" قرار من رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٣٨) لسنة ١٩٩٤ "

وقد استبدل نصه المادة (٤٣) من لائحة نظام العاملين بهيئة كهرباء مصر الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٧ وأصبحت بموجب هذا القرار .
مع عدم الإخلال بحكم البند (ثالثا) من المادة (٢٠) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، يمنح العاملون بالهيئة المبينة وظائفهم بالجدول رقم (٣) المرفق بدل طبيعة عمل وفقا للنسب المحددة بالجدول المشار إليه .

الجدول رقم (٣)

الوظائف التي يمنح شاغلوها بدل طبيعة عمل

م	بيان الوظائف	النسبة من المرتب الأساسي
١	العاملون بمحطات التوليد والشبكات ومراكز الجهد الفائق ومراكز التحكم من مجموعة الوظائف الهندسية والعلوم , والرياضة الفنية والحرفية.	٥٠ %
٢	العاملون بالدواوين العامة ما عدا المجموعات المكتبية ومجموعة الخدمات. العاملون بمحطات التوليد والشبكات من غير المجموعات المذكورة في البند (١). العاملون بالطب والتمريض. العاملون بالحاسبات الإلكترونية.	٤٠ %
٣	العاملون بالمجموعة المكتبية والخدمات بالدواوين.	٣٠ %

✵ بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بالهيئة العامة للأرصاد الجوية:
(السند القانوني) :

" قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن توحيد قواعد
منح بدل طبيعة العمل و البدلات المهنية للعاملين بالهيئات
العامة في قطاع الطيران المدني ".

(المادة الأولى) : يمنح بدل طبيعة عمل وفقا للعناصر والنسب المحددة بالجدول رقم (١) المرفق وبحد أقصى قدره ٣٠ % من بداية ربط الفئات الوظيفية المخصصة لشاغلي الوظائف الواردة بالجدول رقم (٢) المرفق وذلك بالجهات الآتية :

أ) ....
ب) ....
ج) ....
د) ....

" قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد رقم لسنة ١٩٨٧".

(المادة الأولى) :" يمنح العاملون بالهيئة العامة للأرصاد الجوية بدل طبيعة عمل , علي الوجه الآتي :

١) شاغلو الوظائف العليا والأخصائيون والراصدون الجويون وملاحظو عمال الرصد (٤٠ %) من بداية الأجر المقرر لكل وظيفة.
٢) يمنح باقي العاملين بالهيئة بدل طبيعة عمل ٣٠ % من بداية الأجر المقرر لكل وظيفة."

(المادة الثانية): "لا يجوز الجمع بين بدل طبيعة العمل وبدل التمثيل ويستحق العامل أيهما أكبر".

(المادة الثالثة): "لا يزيد مجموع ما يصرف للعامل من بدلات عن ١٠٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة".
✵ بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بالمؤسسات العامة الملغاة التي كانت تابعة لوزارة الإصلاح الزراعي :
(السند القانوني) :

" قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن منح بدل طبيعة
عمل للعاملين بالمؤسسات العامة وهيئاتها وشركاتها التابعة لوزير
الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي ببعض المناطق".

(المادة الأولى): " يمنح العاملون بالمؤسسات العامة وهيئاتها وشركاتها التابعة لوزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي بالمناطق الآتية بدل طبيعة عمل بالنسب الموضحة بعد كحد أقصى :
(٥٠ %) من المرتب أو الأجر الأساسي لمن يعملون في محافظات سيناء والبحر الأحمر ومرسى مطروح عدا الواحات البحرية والفرافرة و سيوه ووادي النطرون وكذا من يعملون في مناطق الاستصلاح بمحافظات الوجه القبلي الواقعة جنوب محافظة أسيوط.
(٤٠ %) من المرتب أو الأجر الأساسي لمن يعملون في مناطق الاستصلاح بمحافظات الوجهين البحري والقبلي حتى محافظة أسيوط وكذا من يعملون بمديرية التحرير ووادي النطرون.
ويشمل هذا البدل بدلات الإقامة والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب.
ويصدر بشروط و فئات هذا البدل قرار من مجلس إدارة كل مؤسسة".

" القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام"

(المادة الثامنة) : "تلغى المؤسسات العامة التي لا تمارس نشاطا بذاتها وذلك تدريجيا خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون....... ويستمر العاملون بهذه المؤسسات في تقاضي مرتباتهم وأجورهم وبدلاتهم إلي أن يصدر قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الجهات ذات الشأن بنقلهم بأقدميتهم وبفئاتهم إلي الشركات العامة أو جهات الحكومة أو الجهاز المركزي للمحاسبات أو الإدارة المحلية.......... كما يحتفظ العاملون المنقولون بما كانوا يتقاضونه من بدلات تمثيل ومتوسط ما كانوا يحصلون عليه منها من حوافز ومكافآت وأرباح وأية مزايا مادية أو عينية أخرى خلال عامي ٧٤ و ١٩٧٥ وذلك بصفة شخصية مع عدم الجمع بين هذه المزايا وما قد يكون مقررا من مزايا مماثلة في الجهة المنقول إليها وفي هذه الحالة يصرف له أيهما أكبر". (هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦م)

✵ **الأحكـــام :**

- إن المستفاد من نص المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالعاملين بالقطاع العام المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ - ووفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن المشرع قرر أحقية العاملين المنقولين من المؤسسات العامة الملغاة والتي كانت تابعة لوزارة الإصلاح الزراعي في الاحتفاظ بمتوسط بدل طبيعة العمل الشامل الذي كان مقررا لهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ الذي كانوا يتقاضونه منها خلال عامي ٢٩٧٥/٧٤ , مع عدم جواز الجمع بينه وبين مجموع بدلات طبيعة العمل والإقامة والسكن والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب المماثلة للبدل الشامل والتي تكون مقررة للعاملين بالجهات المنقولين إليها , وفي هذه الحالة يصرف لهم إما متوسط بدل طبيعة العمل المشار إليه أو مجموع البدلات المقابلة له أيهما أكبر. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٣٧٣ لسنة ٤٠ق – جلسة ٢٠٠٥/٤/٧)
- ومن حيث أنه من المقرر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ – المشار إليه – إنما يمثل أحكاما خاصة لا تنطبق إلا علي العاملين بهيئات وشركات الإصلاح الزراعي في مناطق معينة وأن أعمال هذه الأحكام لا يتأثر بأي نص عام يتناول البدلات التي نص عليها القرار طالما لم يقرر هذا النص العام إلغاء القرار صراحة , وأن مناط إعمال القرار سالف الذكر هو بقاء

العامل يعمل في جهة من الجهات التي يستفيد العاملون بها من أحكامه وهي الهيئات والشركات التابعة لوزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي وفي المناطق التي حددها , أما إذا نقل إلي غيرها فإنه يضحى بالنقل في مركز قانوني جديد ينظم أحكامه القوانين واللوائح المطبقة في الجهة المنقول منها. كما أن تحديد فئة استحقاق بدل طبيعة العمل بعد إلغاء المؤسسات العامة بموجب القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ إنما يكون في ضوء نص المادة (الثامنة) من هذا القانون وذلك بالاحتفاظ بمتوسط البدل الذي كان يتقاضاه إعمالا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ وقرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة الصادر تنفيذا له خلال عامي ٧٤ , ١٩٧٥ بذات الشروط والأوضاع التي كان يصرف بها هذا البدل في هذين العامين أي مخفضا بمقدار الربع وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٧٩٩ لسنة ٤٢ق - جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٥)

✵ بدل طبيعة العمل المقررة للعاملين بهيئة الإذاعة :.

✵ الفتـــاوى :.

✷ استظهار الجمعية العمومية أن الأحكام الوقتية التي تضمنتها قرارات رئيس الجمهورية المتعاقبة و المنظمة لكل من مؤسسة السينما ومؤسسة المسرح وهيئة السينما و المسرح والموسيقي أحالت بنص صريحة في لفظه بين في فحواه إلي القواعد المطبقة علي العاملين بهيئة الإذاعة لتسري علي العاملين بتلك الجهات لحين صدور اللوائح الخاصة بها ويسند من ذلك انبسطت أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ بمنح بدل طبيعة العمل للعاملين بالإذاعة لتسري علي العاملين بتلك الجهات بمقتضى حكم الإحالة الصريح بيد أنه بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠لسنة١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة خلوا من النص علي مثل تلك الإحالة لم يعد جائزا استدعاء الأحكام التي رصدها القرار الجمهوري رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه لتطبيقها علي الحالة المعروضة الأمر الذي يغدو متعينا معه القول بعدم أحقية العاملين في البيوت الفنية المسرحية في تقاضي بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بهيئة الإذاعة لانتقاء السند القانوني المبرر لذلك . (فتوى رقم ٩٤١بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٤ملف رقم ١٣٢٦/٤/٨٦)

✵ بدل طبيعة العمل المقررة لضباط الشرطة :.

(السند القانوني) :

" قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن منح ضباط الشرطة
بدل طبيعة عمل"

(المادة الأولى): "يمنح ضباط الشرطة بدل طبيعة عمل اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٣."

" قرار وزير الداخلية رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٣ الخاص بتحديد فئات بدل
طبيعة العمل المقررة لضباط الشرطة."

(المادة الأولى) : " مستبدلة بالقرار الوزاري رقم ٢٢٢٢ لسنة ١٩٧٥.

" تحدد فئات بدل طبيعة العمل لضابط الشرطة بواقع ٣٠ % من بداية ربط رتبة كل منهم".

(المادة الثانية): "يصرف هذا البدل اعتبارا من مرتبات شهر يناير سنة ١٩٧٣م".

❋ الفتـــاوى :.

- استظهرت الجمعية العمومية حسبما جري عليه إفتاؤها أن العامل يستحق أجرا مقابل ما يؤديه من عمل كما يستحق بدلات ومزايا أخرى ربط المشرع بينها وبين ما يؤديه من عمل برباط لا انفصام له هذه البدلات و المزايا الأخرى تعد بصفة عامة مقابلا للعمل الذي يؤديه العامل مثلها في ذلك مثل الأجر المقرر له ومن ثم فإن كل ما يؤدي إلي حرمان العامل من المقابل المقرر للعمل يؤدي إلي حرمانه من توابع الأجر كما أن كل انتقاص للأجر يؤدي حتما إلي نقص في قيمة هذه التوابع بذات النسبة التي ينتقص بها . ولما كان المشرع في قانون هيئة الشرطة المشار إليه قرر استحقاق ضباط وأفراد هيئة الشرطة بدل طبيعة عمل بالشروط والأوضاع والفئات التي يحددها وزير الداخلية وكان هذا البدل يتسم بخاصية الثبات ولا يتأثر بعمل دون آخر في هيئة الشرطة ولا يتغير من شهر إلي آخر نتيجة أي ظرف طارئ بل يستمر استحقاقه ثابتا مستقرا فمن ثم يدور هذا البدل مع المرتب وجودا وعدما بما مؤداه أن كل ما يؤدي إلي الحرمان من المرتب أو الانتقاص منه يؤدي حتما إلي الحرمان من هذا البدل أو الإنقاص منه بذات النسبة ولما كان الجزاء التأديبي الموقع علي أفراد الشرطة في الحالة المعروضة هو الخصم من المرتب فإن بدل طبيعة العمل المقرر لهؤلاء يأخذ حكم المرتب الأساسي لدي تنفيذ ذلك الجزاء . (فتوى رقم ١٤ بتاريخ ٢٠٠١/١/١١ ملف رقم ٥٧٥/٦/٨٦)
- استظهرت الجمعية العمومية إن المشرع في قانون هيئة الشرطة قرر استحقاق ضباط الشرطة بدل طبيعة عمل بالشروط والأوضاع والفئات التي يحددها وزير الداخلية وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٣ بتحديد فئات بدل طبيعة العمل لضباط الشرطة بواقع ٣٠ % من بداية ربط رتبة كل منهم وأنه عند نقل ضابط الشرطة إلي وظيفة خارج هيئة الشرطة تحدد الدرجة التي ينقل إليها الضابط والمرتب الذي يستحقه علي أساس المرتب الذي كان يتقاضاه في هيئة الشرطة مضافا إليه البدلات الثابتة المقررة لرتبته أو درجته وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية لقانون هيئة الشرطة عن طبيعة البدلات التي تتسم بخاصية الثبات في حكم هذا النص وتضم تبعا لذلك المرتب الذي تحدد علي أساسه الدرجة المنقول إليها والمرتب الذي يستحقه , فحددتها بأنها البدلات التي لا تتأثر بعمل دون آخر في هيئة الشرطة والتي لا تتغير من شهر إلي آخر نتيجة أي ظرف طارئ بل يستمر استحقاقها ثابتا مستقرا. وبتطبيق ما تقدم علي بدل طبيعة العمل الذي يمنح لضباط الشرطة يتضح أنه يلحقه وصف البدل الثابت ذلك أنه يستحق طبقا لحكم قانون هيئة الشرطة وقرار وزير الداخلية رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه لكل ضباط الشرطة بواقع ٣٠ % من بداية رتبة كل منهم أيا كان موقع عملهم داخل هيئة الشرطة علي خلاف (علاوة المدن) التي يتقاضاها فرد هيئة الشرطة بمناسبة العمل في مدينة ويوقف صرفها لمجرد النقل إلي مناطق لا يصدق عليها وصف المدن وعلي خلاف أيضا (علاوة المباحث) التي لا تمنح إلا لمن يقوم بأعمال المباحث ويكون منحها مرهونا باستمراره في أداء هذه الأعمال. وبناء علي ما تقدم فإنه لما كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٧٤) لسنة ١٩٨٩ بنقل المعروضة حالته رئيسا لمركز ومدينة أخميم بمحافظة سوهاج بدرجة مدير

✷ عام نقلا من وزار الداخلية مع الاحتفاظ له بصفة شخصية بمرتبه وبدلاته الثابتة المقررة في هيئة الشرطة لحكم المادة (٢٨) من قانون هيئة الشرطة فإنه يحق له الاحتفاظ ببدل طبيعة العمل الذي كان يتقاضاه أبان عمله بوزارة الداخلية باعتباره من البدلات الثابتة. (فتوى رقم ١١٢٩ - بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٩ - جلسة ١٩٩٨/١٠/٧ - ملف رقم ١٣٨٨/٤/٨٦)

✷ تبينت الجمعية من استعراضها للمادة (٢٩) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ أن المشرع أجاز ندب ضباط الشرطة للقيام بالعمل خارج هيئة الشرطة وفقا للشروط والأوضاع الواردة في المادة المذكورة ونصت المادة (٢٢) من ذات القانون استحقاق ضابط الشرطة بدل طبيعة عمل وكذلك لبدلات مهنية متعلقة بأداء الوظيفة , وحيث أنه وإن كان ندب العامل ندبا كاملا إلي الجهة المنتدب إليها لا يقطع صلته بوظيفته الأصلية , إلا أنه يحول بينه وبين القيام بأعباء هذه الوظيفة المنتدب إليها ولما كان مناط استحقاق العامل بدل طبيعة العمل هو القيام بأداء أعمال وظيفته أداء فعليا ولا يكفي مجرد الانتماء الوظيفي إليها فإن المنتدب ندبا كاملا لا يستحق البدلات المقررة بجهة عمله الأصلية التي يرتبط استحقاقها ارتباطا مباشرا بأداء العمل بها بصفة فعلية. ولا يغير من ذلك تماثل طبيعة الوظيفة المنتدب إليها مع الوظيفة الأصلية له إذ لا عبرة لهذا التماثل في مجال استحقاق بدل طبيعة العمل. لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي عدم أحقية الضابط المعروض حالته لبدل لطبيعة العمل المقررة لضباط الشرطة طوال مدة ندبه خارج هيئة الشرطة. (فتوى رقم ٩٩٧ - بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٩ - جلسة ١٩٨٥/١٠/٩ - ملف رقم ١٠٢٨/٤/٨٦)

- (٢) بـــدل الإقــامـــة

تنص المادة (٤٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة علي أنه " يجوز لرئيس الجمهورية منح بدل تمثيل لشاغلي الوظائف العليا بحسب مستوى كل منها وفقا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره فى هذا الشأن وذلك بحد أقصى ١٠٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة ويصرف هذا البدل لشاغل الوظيفة المقررة لها وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها ولا يخضع شئون هذا البدل للضرائب ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنه فئة كل منها وفقا للقواعد التي يتضـمنها القرار الذي يصـدره فى هذا الشأن وبمراعاة ما يلي :

بدلات تقضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة

بدل إقامة للعاملين فى مناطق تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل أثناء أقامتهم فى هذه المناطق ولا يخضع هذا البدل للضرائب

بدلات وظيفية يقتضيها أداء وظائف معينه بذاتها تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة وذلك فى حدود الاعتمادات المالية المخصصة بالموازنة ولا يجوز إن يزيد مجموع ما يصرف للعامل طبقا لما تقدم على ١٠٠% من الأجر الأساسي .

فقد خول المشرع في (الفقرة الثانية) من المادة (٤٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة لرئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية سلطة منح بعض البدلات منها (بدل إقامة للعاملين في مناطق تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل أثناء إقامتهم في هذه المناطق مقررا عدم خضوع هذا البدل للضرائب).

والغاية التي تغياها المشرع من تقرير هذا البدل ظاهرة وهي تشجيع الموظفين والعمال علي العمل في هذه المحافظات النائية , وتعويضهم عما يلقون من مشقة بسبب ظروف الإقامة فيها , وما قد يتحمله العاملون بهذه المحافظات النائية من مصاعب وهم بصدد أداء مهام وظائفهم المكلفون بها.

بيد أن من كان موطنه الأصلي إحدى المحافظات المذكورة بقرارات رئيس مجلس الوزراء المقررة لهذا البدل لا يحتاج للعمل فيها من التشجيع القدر الذي يحتاجه الغريب عنها ولا يلقي فيها من مشقة بسبب ظروف الإقامة القدر الذي يلقاه ذلك الغريب , ولذلك خفض البدل لمن كان موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات بمقدار النصف.

والموطن الأصلي في مفهوم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٨٠/٥٦ يتحدد بإقامة الأسرة أي بقرابة الدم المترتبة علي صلة النسب وتمتد إلي الحواس فقط ولا يدخل في هذا المدلول في مقام تحديد الموطن الأصلي موطن زوج العامل أو العاملة ولا موطن أصهاره .

وقد استقر قضاء مجلس الدولة علي أن العاملة التي تعمل بأي من المناطق النائية تحصل على بدل ٢٠ % فقط من بداية الأجر المقرر لوظيفتها اعتبارا من تاريخ زواجها بمن تكون هذه المناطق موطنا أصليا له - باعتبار أنه بواقعة زواجها يتخلف في حقها مناط استحقاقها لذلك البدل بنسبة ٣٠ % من بداية أجر وظيفتها بعد أن باتت بزواجها بذلك الزوج من أهله وعشيرته - فلا تجد الصعوبة في الإقامة بتلك المناطق التي يجدها ويلاقيها الغريب عنها .

الأحكـــام :.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن المحكمة التشريعية التي أملت تقرير بدل الإقامة هي تشجيع الموظفين و العمال في هذه المحافظات وتعويضهم عما يلاقونه من مشقة بسبب ظروف الإقامة فيها , وإن كان موطنه الأصلي إحدى المحافظات المذكورة فلا يحتاج للعمل فيها من التشجيع

القدر الذي يلقاه ذلك الغريب ولذلك خفض البدل لمن كان موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات - بأنه العامل الذي يعتبر من أبناء المحافظات المبينة بالقرارات الجمهورية المبينة بالقرارات الجمهورية المقرة للبدل , بحيث يكون له من وشائج قربي وروابط دم , بحيث يجد أهلها العون ما لا يجده الغريب عن هذه المحافظة ومن حيث أن رابطة الزواج تجعل الزوجة ضمن عشيرة زوجها وتربطها بهم الروابط التي بمقتضاها تجد العون و المساعدة أسوة بزوجها ومن حيث أن الثابت أن المطعون ضدهن قد تزوجهن بأزواج موطنهم الأصلي محافظة سوهاج - فإنهن يستحققن البدل مخفضا بنسبة ٢٠ % من تاريخ الزواج - وهو الأمر الذي اتبعته جهة الإدارة . (الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٠)

- ومن حيث أن المحكمة التشريعية التي أدت إلي تقريره , بدل الإقامة في المناطق النائية , هي تشجيع العاملين علي العمل في هذه المحافظات النائية وتعويضهم عما يلقونه بسبب ظروف الإقامة فيها , بيد أن من كان موطنه الأصلي إحدى المحافظات المذكورة لا يحتاج للعمل فيها إلي ذلك القدر من التشجيع الذي يحتاجه الغريب عنها ولا يلقي فيها من مشقة بسبب ظروف الإقامة القدر الذي يلقاه ذلك الغريب ولذلك خفض البدل لمن كان موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات بمقدار ١٠ % وفي ضوء هذه الحكمة يتحدد المقصود بالوطن الأصلي - بأنه المحافظة التي ينتمي إليها العامل - بمعني أن يكون من أبنائها , وذلك يتحقق بإقامة أسرته بالمعني الضيق المكون من أبيه وأمه وأخوته فيها , كما يتحقق بعائلته المكونة من ذوي قرباه ومن تربطهم به صلة النسبة أو المصاهرة فيها ففي يتحقق في شأنه مناط استحقاق البدل بالفئة المخفضة ولما كانت رابطة الزواج تجعلها ضمن عشيرة زوجها وتربطها الروابط التي بمقتضاها تجد العون والمساعدة أسوة بزوجها ومن ثم فإن من كانت موطنها الأصلي قبل الزواج إحدى المحافظات الغير مقرر لها هذا البدل إلا أنها تزوجت بمن كان موطنه الأصلي إحدى المحافظات الواردة في قرار رئيس الجهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢المشار إليه , فإنها تستحق البدل بفئته المخفضة باعتبار أن هذه المحافظة موطنها الأصلي بواقعة الزواج . (الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨).
- المادة ١ , ٤ , ٦ , ١٦ , ١٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٦ لسنة ١٩٧١ من المقرر أنه إذا كان من شأن تنفيذ القرار الإداري ترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة العامة فإن أثره لا يتولد خالا ومباشرا ألا إذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا أو إذا أصبح كذلك بوجود الاعتماد إلي الذي يستلزمه تنفيذه لمواجهة هذه الأعباء فإن لم يوجد الاعتماد ألم أصلا كان تحقيق هذا الأثر غير ممكن قانونا وترتيبا علي ذلك فإن سلطة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان في تقدير بدلا السكن لمن لا يتمتعون بسكن مجاني طبقا للمادة ١٧ السابق بيانها معقود بتوافر الاعتماد ألم إلي يكون تقدير رئيس مجلس الإدارة لبدل المسكن المشار إليه في هذه الحالة غير جائز قانونا وغير ممكن تنفيذه وينطوي علي تحميل الميزانية الخاصة بالهيئة بأعباء مالية لم يدرج لها الاعتماد اللازم . (الطعن رقم ٥٣٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٤)
- المادة ١ , ٦ , ١٦ مكررا من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٦ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقرار ١١٢٤١ لسنة ١٩٧٢ المادة ١٧ من لائحة العاملين بالهيئة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ , أن المشرع في المادة ١٧ من لائحة العاملين بالهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان , خولت الهيئة المذكور إسكان العاملين بها في محافظة أسوان بالمجان ويشمل الإسكان تكاليف استهلاك الكهرباء و المياه ومقابل استهلاك الأثاث علي أن يقوم ذلك وفقا لإمكانيات الهيئة المالية في ضوء الاعتمادات المخصصة للصرف منه علي هذا البدل وأن هذه السلطة المقررة لرئيس مجلس الإدارة استخدامها معقود بتوافر الاعتماد ألم إلي اللازم في موازنة الهيئة للصرف منه على بدل السكن وبدون توافر الاعتماد ألم إلي يكون تقدير رئيس مجلس الإدارة لبدل السكن الشار إليه غير جائز قانونا وغير ممكن تنفيذه وينطوي علي تحديد الميزانية الخاصة بالهيئة بأعباء مالية لم يدرج لها الاعتماد اللازم . (الطعن رقم ٣١٥٥ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٧/٧/٤)

✲ الفتـــاوى :

✷ استظهار الجمعية العمومية أن المشرع رغبة منه في تشجيع العاملين علي العمل في المحافظات النائية ومن بينها محافظة أسيوط وتعويضهم عما يلقونه بسبب ظروف الإقامة فيها قرر منحهم بدل لإقامة بنسبة ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة لمن لم يكن موطنه الأصلي بالمحافظة أما من كان موطنه الأصلي بالمحافظة فقد خفض البدل في شأنه بمقدار ١٠% بحسبان أنه لا يحتاج للعمل فيها إلي ذلك القدر من التشجيع الذي يحتاجه الغريب عنها ولا يلق فيها من مشقة بسبب ظروف الإقامة – القدر الذي يلقاه ذلك الغريب – الحاصل أن المشرع حينما قرر منح بدل إقامة للعاملين بالمحافظات النائية بقصد التشجيع علي العمل بها جاءت عبارته عامة شاملة لجميع العاملين بأجهزة الدولة والهيئات العامة في تلك المحافظات بغير تخصيص لطائفة منهم دون الأخرى ومن ثم قلا وجه للقول بقصر الإفادة من هذا البدل علي العاملين المدنيين بالدولة المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ هذا فضلا عن أن الظروف التي تقرر من أجلها منح هذا البدل يستوي فيها العاملون جميعا العاملون منهم بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وغيرهم ممن تنتظم شئونهم قوانين خاصة ماداموا يعملون بإحدى هذه المحافظات ومادام أن المناط في تقرير هذا البدل هو الإقامة فعلا في هذه المحافظة – خلصت الجمعية العمومية من ذلك إلي أحقية أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بفرع أكاديمية السادات للعلوم الإدارية بمحافظة أسيوط لبدل الإقامة المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه – لأوجه للقياس في هذا الشأن علي ما انتهت إليه الجمعية العمومية بفتواها الصادرة بجلسة ١٩٩٧/١١/٥ من عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم لبدل العدوى ذلك أن هذه الفتوى كانت تفسيرا لنص صريح بالا يمنح ذلك البدل ألا للعاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهو أمر يختلف عن بدل الإقامة حيث ورد النص في خصوصه عاما وشاملا لجميع العاملين بأجهزة الدولة – لا ينال ما تقدم القول بان المادة (٤) من قواعد تطبيق المرتبات والبدلات و المعاشات المرفق بقانون الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢منحت من يعين في وظيفة من وظائف أعضاء هيئة التدريس في جامعة أسيوط أو طنطا أو المنصورة أو فرع جامعة القاهرة بالخرطوم أو في إحدى الكليات و المعاهد المنشأة خارج محافظات القاهرة والإسكندرية و الجيزة علاوة خاصة من علاوات الوظيفة المعين فيها وأن هذه العلاوة تعد بديلا عن بدل الإقامة ذلك أن مناط استحقاق هذه العلاوة هو التعيين في الجامعات الإقليمية ولا يشترط أن تكون الجامعة في محافظة نائية . (فتوى رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٩ ملف رقم ١٣٧٧/٣/٨٦)

✲ بدل الإقامة المقرر للعاملين بمحافظات شمال سيناء وجنوب سيناء والبحر الأحمر وأسوان وقنا وسوهاج والوادي الجديد ومطروح والواحات البحرية ووادي النطرون.

(السند القانوني) :

" قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ بتقرير بدل إقامة للعاملين
بالمناطق التي تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل "

(المادة الأولى) :" يمنح العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة وبالهيئات العامة الذين يعملون بمحافظات سيناء الشمالية وسيناء الجنوبية والبحر الأحمر وأسوان وقنا وسوهاج والوادي الجديد ومطروح ومنطقتي الواحات البحرية ووادي النطرون بدل إقامة بنسبة ٣٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك للعاملين الذين لا يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة أو المنطقة , وبنسبة ٢٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة بالنسبة لمن يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة أو المنطقة."

(المادة الثانية) :" يراعى في منح بدل الإقامة بالفئات السابقة القواعد الآتية :

(أ) يمنح بدل الإقامة للعامل الذي ينتدب لشغل وظيفة بإحدى المحافظات أو المناطق المشار إليها في المادة السابقة ولا يجوز منحه بدل سفر في هذه الحالة.

(ب) يستمر منح بدل الإقامة للعامل الذي يكلف بمهمة رسمية خارج المحافظات والمناطق المقرر لها البدل."

(المادة الثالثة) :" يحتفظ العاملون بصفة شخصية بما كانوا يتقاضونه من بدل الإقامة إذا كان يزيد علي ما هو مقرر وفقا لأحكام هذا القرار."

(المادة الخامسة) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٨٥ الخاص بتعديل
بعض أحكام رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠."

(المادة الأولى) :"يستبدل بنص المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص التالي :

" يمنح العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة وبالهيئات العامة الذين يعملون بمحافظات أسوان وقنا وسوهاج بدل إقامة بنسبة ٣٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك للعاملين الذين لا يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة أو المنطقة , وبنسبة ٢٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة بالنسبة لمن يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة أو المنطقة.

وتكون نسبة هذا البدل للعاملين المدنيين بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الذين يعملون بالمحافظات الصحراوية (شمال وجنوب سيناء والبحر الأحمر والوادي الجديد ومطروح ومنطقتي الواحات البحرية ووادي النطرون)

٥٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك للعاملين الين لا يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة أو المنطقة , ونسبة ٤٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة لمن يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة أو المنطقة " (المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية."

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٣ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ "

(المادة الأولى) :" يستبدل بنص المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقرار رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٨٥ المشار إليهما بالنص التالي:

" يمنح العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة وبالهيئات العامة الذين يعملون بمحافظات أسوان وقنا وسوهاج بدل إقامة بنسبة ٣٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك للعاملين الذين لا يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة , وبنسبة ٢٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة لمن يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة.

ويمنح هذا البدل للعاملين المدنيين بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الذين يعملون بالمحافظات الصحراوية (شمال وجنوب سيناء والبحر الأحمر والوادي الجديد ومطروح) ومنطقتي الواحات البحرية ووادي النطرون ومدينة القنطرة شرق بنسبة ٥٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك للعاملين الذين لا يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة أو المنطقة أو المدينة , ونسبة ٤٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة لمن يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة أو المنطقة أو المدينة "

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية , ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ "

(المادة الأولى) :" يزاد بدل الإقامة المقرر للعاملين بمحافظة أسوان بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ليصبح ٤٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك للعاملين الذين لا يكون موطنهم الأصلي هذه المحافظة , وبنسبة ٣٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة بالنسبة لمن يكون موطنهم الأصلي تلك المحافظة."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٩٠ "

(المادة الأولى) :" تسري أحكام الفقرة الثانية من المادة (١) من القرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه علي العاملين بمنطقة عيون موسي بمحافظة السويس."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ "

(المادة الأولى) :" يستمر صرف بدل الإقامة المقرر للعاملين بمحافظة مطروح بذات الفئات والشروط الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه والقرارين المعدلين له إلي العاملين بالمناطق التي ضمت من محافظة مطروح إلي محافظة الإسكندرية , بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩١."

(المادة الأولى) :" يزاد بدل الإقامة المقرر للعاملين بمحافظتي قنا وسوهاج بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ليصبح ٤٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة للعاملين الذين لا يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة وبنسبة ٣٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة بالنسبة لمن يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٩٢ "

(المادة الأولى) :" تضاف منطقة شمال التحرير , ومدينة السادات إلي المناطق المبينة بالفقرة الثانية من المادة (١) من القرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن منح بدل إقامة للعاملين المدنيين بمنطقة الشلاتين و حلايب بمحافظة البحر الأحمر"

(المادة الأولى) :" يمنح جميع العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بمنطقة الشلاتين و حلايب بمحافظة البحر الأحمر بدل إقامة بواقع ١٠٠ % من الأجر الأساسي وذلك أثناء إقامتهم بها وأيا كان موطنهم الأصلي.

ولا يخضع هذا البدل للضرائب , ويجوز الجمع بينه وبين غيره من البدلات وذلك بالشروط و الأوضاع المقررة قانونا."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٣"

(المادة الأولى) :" تضاف محافظة أسيوط إلي الجهات المنصوص عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه علي أن يكون بدل الإقامة المقرر للعاملين بها الذين لا يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة بنسبة ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة , وبنسبة ٣٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة بالنسبة لمن يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من أول مايو ١٩٩٤."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٤"

(المادة الأولى) :" تضاف منطقة جنوب التحرير إلي المناطق المبينة بالفقرة الثانية من المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٩٤"

(المادة الأولى) :" يزاد بدل الإقامة المقرر للعاملين بمحافظة الوادي الجديد والمنصــوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ليكون علي النحو التالي :

- العاملون بمنطقة الخارجة ممن لا يكون موطنهم الأصــلي بالمحافظة ٦٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة و ٥٠ % لمن يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة.
- العاملون بمنطقة الداخلة ممن لا يكون موطنهم الأصــلي بالمحافظة ٧٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة و ٦٠ % لمن يكون موطنهم الأصلي المحافظة.
- العاملون بمنطقة الفرافرة ٨٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة ســواء أ كان موطنهم الأصــلي بالمحافظة أو بغيرها ."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/٤/١"

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٩٤"

(المادة الأولى) :" تضاف محافظة المنيا إلي الجهات المنصوص عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ المشــار إليه علي أن يكون بدل الإقامة المقرر للعاملين بها الذين لا يكون موطنهم الأصــلي بالمحافظة بنسـبة ١٥ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة , وبنسـبة ١٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة بالنسـبة لمن يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١"

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٨لسنة ١٩٩٦"

(المادة الأولى) :" يزاد بدل الإقامة المقرر للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة بمنطقة الواحات البحرية بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لســنة ١٩٨٠ المشــار إليه ليصـبح ٨٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة , وذلك سواء كان موطنهم الأصلي هذه المنطقة أو غيرها."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٥٩ لسنة ١٩٩٩"

(المادة الأولى) :" تضــاف منطقة شرق العوينات مركز الداخلة محافظة الوادي الجديد إلي المناطق المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٤ لسـنة ١٩٩٤ المشـار إليه ويحدد بدل الإقامة بالنسبة للعاملين بها بواقع ١٠٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة سواء كان موطنهم الأصلي هذه المحافظة أو غيرها من المحافظات."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٦٠ لسنة ١٩٩٩"

(المادة الأولى) :" يزاد بدل الإقامة للعاملين المدنيين بمدينة ســيوه بمحافظة مطروح ليكون بواقع ٨٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة سواء كان موطنهم الأصلي هذه المحافظة أو غيرها من المحافظات."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٦١ لسنة ١٩٩٩"

(المادة الأولى) :" يســتمر صرف بدل الإقامة المقرر للعاملين بمحافظة شــمال ســيناء بذات الفئات والنســب الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لســنة ١٩٨٠ المشــار إليه إلي العاملين بقســم شرطة مبارك (شرق التفريعة) التي ضـمت من محافظة شـمال سـيناء إلي محافظة بورسـعيد بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢٣ لسنة ٢٠٠٢ "

(المادة الأولى) :" يزاد بدل الإقامة للعاملين بمركز ومدينة العدوة بمحافظة المنيا ليكون بواقع (٢٠ %) من بداية الأجر المقرر للوظيفة لمن لا يكون موطنهم الأصلي بهذه المحافظة , كما يزاد هذا البدل ليكون بنسبة (١٥ %) من بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك بالنسبة لمن يكون موطنهم الأصلي بهذه المحافظة."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠٠٢ "

(المادة الأولى) :" يستمر صرف بدل الإقامة للعاملين بمرفق مياه البحر الأحمر بذات الفئات والنسب المقررة للعاملين بمحافظة البحر الأحمر وذلك بعد دخول المرفق في نطاق محافظة قنا."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٨ "

(المادة الأولى) :" يرفع بدل الإقامة للعاملين المدنيين بمركز ومدينة السلوم بمحافظة مطروح ليكون بنسبة ٨٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة سواء كان موطنهم الأصلي تلك المحافظة أو غيرها من المحافظات."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره."

✽ الأحكـــام :

- ومن حيث أنه متى حدد المشرع السلطة المختصة بمنح البدلات وتحديد نسبتها إذا توافرت دواعي منحها فإنه لا يجوز لأي سلطة إدارية أخرى تقرير البدل احتراماً لقواعد الاختصاص التي حددها القانون، وطالما أن رئيس مجلس الوزراء قد مارس اختصـــاصـــه بتقرير بدل الإقامة للعاملين بمنطقي كينج مريوط وبرج العرب طبقاً للتنظيم الذي أورده في قراره رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ والذي أحاله إلى قراره رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ والقرارين المعدلين له بتقرير بدل إقامة على النحو السالف الإشارة إليه فإن ذلك يحجب عن وزير الصحة الاختصاص بتقرير هذا البدل وتعديل نسبته ويضحى هذا القرار صادراً من غير مختص فلا يعتد به عند تقرير هذا البدل للعاملين بالمناطق التي يسري عليها قرارات رئيس مجلس الوزراء على النحو المشار إليه، ومن ثم يقتصـــ حق الطاعنة في صرف البدل بنســـبة ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة باعتبار أن موطنها الأصلي مدينة الإسكندرية وتضحى دعواها فيما جاوز ذلك غير قائمة على سند من أحكام القانون جديراً القضاء برفضها وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه على نحو صحيح مما يقتضيـ رفض الطعن فيه وإلزام الطاعنة المصروفات. (الطعن رقم ٨٨٧٧ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٠)
- ومن حيث أن قضـاء هذه المحكمة قد استقر على ان الحكمة التشريـعية التي أملت تقرير بدل الإقامة هي تشجيع العاملين في المحافظات وتعويضهم عما يلاقونه من مشقة بسبب ظروف الإقامة فيها، أما من كان موطنه الأصلي إحدى المحافظات المذكورة فلا يحتاج للعمل فيها من التشجيع القدر الذي يلقاه ذلك الغريب، ولذلك خفض البدل لمن كان موطنه الأصـــلي إحدى المحافظات المشـــار إليها، وفي ضـــوء هذه الحكمة يتحدد المقصـود بعبارة "من كان موطنه الأصـلي إحدى هذه المحافظات" بأنه العامل الذي يعتبر من أبناء المحافظات المبينة بالقرارين المشـــار إليهما والمقررين للبدل بحيث يكون له بها وشـــائج قربى ورباط دم، وبحيث يجد بين أهلها من العون ما لا يجده الغريب عن هذه المحافظة. ومن حيث أن بناء على ما تقدم ولما كانت الجهة الإدارية قد اعتمدت في إثبات أن الموطن الأصلي للمدعي (المطعون ضده) هو محافظة سوهاج على تحريات المباحث، فإنه فضلاً عن أن أوراق الدعوى قد خلت من هذه التحريات، فإنه بمقارنة أســـماء الذين ذكرت التحريات أنهم أبناء عمومة والد المدعي (المطعون ضـــده)، يتبين أنه لا يوجد على عمود النسب لأي منهم أصل مشترك يربطهم بوالد المدعي، الأمر الذي لا تطمئن معه المحكمة إلى سـلامة هذه التحريات في تحديد موطن المدعى الأصـلي، هذا بالإضـافة إلى أن المدعي قدم العديد من المستندات التي تؤيد أنه لا يوجد أحد من أفراد أسرته مقيما في سوهاج، وعليه فإن المدعي يستحق بدل

- إقامة بنسبة ٣٠٪ من أجره الأصلي المقرر لوظيفته، ولا يغير من ذلك أنه متزوج من إحدى بنات محافظة سوهاج، لأن رابطة الزواج والمصاهرة وإن جعلت الزوجة ضمن عشيرة زوجها وتربطها بهم الروابط التي بمقتضاها تجد العون والمساعدة أسوة بزوجها، مما يترتب عليه أن تستحق الزوجة المغتربة المتزوجة من زوج موطنه الأصلي المحافظة النائية التي تعمل بها البدل بالنسبة المخفضة. إلا أن هذه الرابطة لا تجعل موطن الزوج المغترب هو موطن الزوجة في المحافظة النائية التي يعمل بها، وإنما يتعين عند تحديد موطن الزوج الأصلي الاعتداد بقرابة الدم، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن عليه غير قائم على سند من القانون، الأمر الذي يستتبع الحكم برفضه، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات. (الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٨/١)
- ومن حيث أن المقصود (بالموطن الأصلي) بأنه المحافظة التي ينتمي إليها العامل بمعنى أن يكون من أبنائها وذلك يتحقق بإقامة أسرته بالمعنى الضيق المكونة من أبيه وأمه وأخوته فيها كما يتحقق بإقامة عائلته المكونة من ذوي قرباه ومن تربطهم به صلة النسب والمصاهرة، ففي كلتا الحالتين، يلقى العامل من الرعاية ما يجنبه كثيراً من المشقة، ومن ثم يتحقق في شأنه مناط استحقاق البدل بالفئة المخفضة. ومن حيث أن الثابت من الأوراق وما أثبته الحكم المطعون فيه أن المدعي ولد بقرية زاوية صقر مركز أبو المطامير بمحافظة البحيرة - وأن الموطن الأصلي لوالده محافظة سوهاج، وأن المدعي حصل على دبلوم الزراعة الثانوية سنة ١٩٦٩ وعين بموجبه بوظيفة معاون زراعة اعتباراً من ١٩٧١/٤/١ بمديرية الإصلاح الزراعي بأسوان وأنه يقيم فعلاً بها وأن والده وشقيقته يقيمان بمحافظة أسوان بحكم عملهما بشركة السكر والتقطير المصرية بمصنع كوم أمبو، ومن ثم يتحقق مناط استحقاق بدل الإقامة بفئته المخفضة ٢٠٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية التي يشغلها، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك وقضى بأحقيته في تقاضي بدل إقامة بنسبة ٣٠٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية التي يشغلها فإنه بذلك يكون قد خالف صحيح حكم القانون واجب الإلغاء. (الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)
- ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الحكمة التشريعية التي أملت تقرير بدل الإقامة هي تشجيع الموظفين والعمال في هذه المحافظات وتعويضهم عما يلاقون من مشقة بسبب ظروف الإقامة فيها، أما من كان موطنه الأصلي إحدى المحافظات المذكورة فلا يحتاج للعمل فيها من التشجيع القدر الذي يلقاه ذلك الغريب، ولذلك خفض البدل لمن كان موطنه الأصلي إحدى المحافظات المشار إليها وفي ضوء هذه الحكمة يتحدد المقصود بعبارة من كان موطنه الأصلي "إحدى هذه المحافظات" بأنه العامل الذي يعتبر من أبناء المحافظات المبينة بالقرارات الجمهورية المقررة للبدل بحيث يكون له بها وشائج قربى ورباط دم، بحيث يجد بين أهلها من العون ما لا يجده الغريب ضمن عشيرة زوجها وتربطها بهم الروابط بمقتضاها تجد العون والمساعدة أسوة بزوجها. ومن حيث أن الثابت أن المطعون ضدها تزوجت بزوج موطنه سوهاج فإنها تستحق البدل مخفضاً من تاريخ الزواج سواء في ظل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ أو قرار رئيس الجمهورية ثم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢. (الطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ بمنح بدل إقامة للعاملين بالمناطق النائية. المقصود بعبارة "من كان موطنه الأصلي هذه المحافظات" هو العامل الذي يعتبر من أبناء المحافظات المنصوص عليها بحيث يكون له بها وشائج قربى وروابط دم فيجد بين أهلها العون الذي لا يجده الغريب عن هذه المحافظات - أثر ذلك: "١" رابطة الزوجية تجعل الزوجة ضمن عشيرة زوجها وتربطها بهم الروابط التي بمقتضاها تجد العون والمساعدة أسوة بزوجها. - "٢" تحقق المفهوم السابق لعبارة من كان موطنه الأصلي

✷ إحدى هذه المحافظات حتى لو كان العامل قد غادر المحافظة وأقام في غيرها لأن مغادرته إياها لا تقطع روابط القرى والدم بينه وبين أفراد عشيرته ولا تنفى عنه مناط استحقاق البدل مخفضاً. (الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/١٠)

✷ الفتـاوى :.

✷ استظهرت الجمعية العمومية أنه وإن كان الأصل في الندب أنه إجراء مؤقت لا يقطع صلة العامل بوظيفته الأصلية فيظل تابعا للجهة المنتدب منها وتتحمل بصرف أجره , إلا أنه بالنسبة للبدلات المرتبطة بأداء العامل مثل المقابل النقدي المنصوص عليه في لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال سالف الذكر , وتلك المرتبطة بالمكان الذي يؤدى فيه العمل بدل إقامة العاملين بالمناطق التي تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بقرار رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٨٥ فإن الجهة المنتدب إليها العامل هي التي تتحمل بها اعتبارا أن استحقاق هذه البدلات يرتبط بأداء العمل بصفة فعلية في مكان معين , ومن ثم فقد تحقق سبب الأداء لدى الجهة المنتدب إليها العامل وحدها بحسبان أن أداء العمل لديها هو الذي أدى إلي استحقاق العامل لهذه البدلات. وبناء علي ذلك فإن الجمعيات التعاونية الزراعية هي التي تتحمل بصرف المقابل النقدي وبدل الإقامة للعاملين المنتدبين للعمل بها من مديريات الزراعة. (فتوى رقم ١٨٢ - بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٢ - جلسة ١٩٩٤/٣/٢ - ملف رقم ١٢٨٣/٤/٨٦)

✷ ومن حيث أنه ولئن كان الأصل أن الندب إجراء مؤقت بطبيعته لا يقطع صلة العامل بوظيفته الأصلية ولا يغير من طبيعة العلاقة التي تربطه بالجهة المنتدب منها فيظل تابعا لها وتكون هي المسئولة عن صرف أجره إلا أنه بالنسبة للبدلات المهنية المرتبطة بأداء الوظيفة كبدل للتفرغ المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ - فلما كان مناط استحقاق هذا البدل هو قيام العامل بأداء أعمال وظيفته الهندسية أداء فعليا ولا يكفي مجرد الانتماء الوظيفي إليها وكن ثم فإن الالتزام بصرف هذا البدل يقع علي عاتق الجهة المنتدب إليها العامل إذ أن المنتدب ندبا كاملا لا يستحق البدلات المهنية المقررة بجهة عمله الأصلية التي يرتبط استحقاقها بأداء العمل بصفة فعلية بل يقع هذا الالتزام علي عاتق الجهة المنتدب إليها باعتبارها الجهة التي يباشر فيها أعمال وظيفته بصفة فعلية.

والأمر كذلك بالنسبة لبدل الإقامة في المناطق النائية المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقرار رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٨٥ إذ جعل المشرع مناط استحقاق هذا البدل العمل في إحدى المناطق النائية المحددة التي تتطلب ظروفها الحياتية تقرير هذا البدل فإذا كان العامل المنتدب ندبا كاملا قد ندب من جهة غير مقرر للعاملين فيها بدل إقامة إلي جهة مقرر لها هذا البدل فإنه يستحق صرف هذا البدل باعتباره مقررا للعمل في الوظيفة الأصلية للعامل المنتدب والوظيفة المنتدب إليها وأن مقرهما يقع في منطقة نائية واحدة ذلك أنه لا عبرة بهذا التماثل في مجال استحقاق بدل الإقامة الذي يرتبط بالمكان الذي يوجد به مقر عمله إذ يفترض أنه مقر إقامته أيضا طالما لم يحدد قرار ندبه مقرا آخر له. (فتوى رقم ١٠١١ - بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٩ - جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢ - ملف رقم ١٠٧٥/٤/٨٦)

✷ بدل الإقامة المقرر للعاملين بالمناجم والمحاجر :

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن تقرير بدل إقامة للعاملين بالمناجم والمحاجر في المناطق النائية "

(المادة الأولى) :" تحدد فئات بدل الإقامة للعاملين بالمناجم والمحاجر والخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه بالنسب الآتية من بداية الأجر المقرر للوظيفة التي يشغلها العامل :

- ٦٠ % للعاملين بمحافظات البحر الأحمر وسيناء الشمالية وسيناء الجنوبية ومطروح والوادي الجديد.
- ٥٠ % للعاملين بمحافظة أسوان.
- ٤٠ % للعاملين بمحافظة قنا.
- ٣٥ % للعاملين بمحافظة سوهاج ومنطقة الواحات البحرية.

ويخفض البدل بنسبة ١٠ % لمن يكون موطنه الأصلي ذات المحافظة أو المنطقة."

(المادة الثانية) :" يرعى في منح بدل الإقامة ما يأتي :

أ- يمنح البدل للعاملين الذين يعملون فعلا في المحافظات والمناطق المشار إليها.

ب- يمنح البدل للعامل الذي ينتدب لشغل وظيفة بإحدى المحافظات والمناطق النائية المشار إليها في المادة السابقة , ولا يجوز حينئذ منحه بدل سفر.

ج- لا يجوز الجمع بين هذا البدل وأي بدل إقامة آخر , ويصرف للعامل أي البدلين أكبر.

د- يصرف البدل للمستبقين والمستدعين للاحتياط.

هـ- يسري علي البدل ما يسري علي الأجر عند القيام بأجازات أو عند تخفيضه أو وقف صرف كله أو بعضه."

(المادة الثالثة) :" يحتفظ العاملون بصفة شخصية بما كانوا يتقاضونه في تاريخ العمل بهذا القرار من بدل إقامة إذا كان يزيد علي ما هو مقرر وفقا لأحكامه بشرط عدم تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا."

(المادة الرابعة) :" سينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٨٢"

(المادة الأولى) :" يستبدل بنص المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه النص الآتي :
" تحدد فئات بدل الإقامة للعاملين بالمناجم والمحاجر والخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه بالنسب الآتية من بداية الأجر المقرر للوظيفة التي يشغلها العامل :

- ٦٠ % للعاملين بمحافظات البحر الأحمر وشمال سيناء وجنوب سيناء ومطروح والوادي الجديد ومنطقة الواحات البحرية.

٥٠ % للعاملين بمحافظة أسوان.

- ٤٠ % للعاملين بمحافظة قنا.
- ٣٥ % للعاملين بمحافظة سوهاج.

ويخفض البدل بنسبة ١٠ % لمن يكون موطنه الأصلي ذات المحافظة أو المنطقة."
(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره."

(٣).بدل عدوى

✻ بدل العدوى المقرر للأطباء البشريين وأطباء الأسنان :
(السند القانوني) :

" قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها."

(المادة الأولى) :" يمنح بدل عدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة أعمال وظائفهم بالفئات الآتية :
٦٠ جنيه سنويا لموظفي الكادر الفني العالي (أطباء - كيمائيون - مهندسون) .... "

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن زيادة فئات بدل العدوى للأطباء البشريين وأطباء الأسنان"

(المادة الأولى) :" تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) للأطباء البشريين وأطباء الأسنان المعاملين بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبما لا يجاوز ٤٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة."
(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لنشره."

✻ الفتاوى :

- استظهرت الجمعية العمومية أن مناط استفادة الأطباء البشريين وأطباء الأسنان بالزيادة التي أجريت علي فئات بدل العدوى بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ أن يكون هؤلاء الأطباء من المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - البين من مطالعة ديباجة قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها أنه أشار إلي المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ثم صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتضمنت المادة ٤٢ منه ما يكفل أن تكون الإخطار الخاصة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها بالتالي قائما علي أسس موضوعية لا شخصية فألغت بدلات طبيعة العمل وأحلت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها

الموضوعي وهي بدل ظروف الوظيفة أو مخاطرها وهذه يمكن تحديدها بوضوح علي أسس موضوعية بحته وكذلك البدلات الوظيفية التي يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها وبناء علي المادة (٤٢) سابق الإشارة إليها صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ بإعادة تنظيم بدل العدوى تحت اسم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وقصرها علي الأطباء المعاملين بقانون نظام العاملين بالدولة مما ينطوي علي إلغاء ضمني لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ فيما تضمنه من أحكام مغايرة لهذا القرار - الحاصل أن المادة (٥٦ مكررا) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والمضافة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٤ قضت بأن يعامل أعضاء هيئة التدريس والمعيدون بجامعة الأزهر من حيث المرتبات والرواتب الإضافية معاملة نظرائهم في جامعات جمهورية مصر العربية. كما تنص المادة (١٩٥) من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات بأن تحدد مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين وبدلاتهم و بدلاتهم وفقا للجدول المرافق لهذا القانون _لما كان الأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين العاملين بأقسام الباثولوجيا و البكتربولوجي والطب الشرعي والطفيليات و الباثولوجيا الإكلينيكية بكليات الطب جامعة الأزهر ليسوا من المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وإنما يخضعون في تحديد مرتباتهم وبدلاتهم لأحكام قانون تنظيم الجامعات ومن ثم لا يتوافر مناط أحقيتهم في بدل العدوى تأكيدا لما جرى عليه إفناء الجمعية العمومية في هذا الشأن والذي لم يطرأ من الموجبات

- ما يقتضي العدول عنه ولا يغير من ذلك صدور حكم من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٦٢٢٢ لسنة ٤٩ القضائية والذي حمل تفسيرا مغايرا لما انتهت إليه الجمعية العمومية في هذه المسألة القانونية إذ أن حجيته نسبية قاصرة علي أطراف الخصومة التي فصل فيها وأن أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين يجمعهم في ابتعادهم عن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وخضوعهم لأحكام قانونية خاصة يجمعهم في ذلك أن شملهم جميعا جدول تنظيم المرتبات الملحق بقانون تنظيم الجامعات. مؤدى ذلك : عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين العاملين بأقسام الباثولوجيا و البكتروبولوجي والطب الشرعي والطفيليات و الباتولوجيا الإكلينيكية بجامعة الأزهر في بدل العدوى وذلك تأكيدا لإفتائها السابق. (فتوى رقم ١٢٩٠ - بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٩ - جلسة ١٩٩٧/١١/٥ - ملف رقم ٨٦ / ٤/ ١٣٥٩)
- تبين للجمعية العمومية أن الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص علي أن "ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية و تحديد فئة كل منها وفقا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن ومراعاة ما يلي : ١_ بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بحد أقصى ٤٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة". وتبين لها أن المادة (١) من قرار رئيس مجلس الأطباء الوزراء رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن زيادة فئات بدل العدوى للأطباء والبشريين و أطباء الأسنان تنص علي أن " تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) للأطباء البشريين وأطباء الأسنان المعاملين بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبما لا يجاوز ٤٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة" - واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن مناط استفادة الأطباء البشريين وأطباء الأسنان بالزيادة التي أجريت علي فئات بدل العدوى بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ أن يكون هؤلاء الأطباء من المعاملين بأحكام هذا القانون , وإنما يخضعون كأعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة لأحكام قانون التنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الذي ينظم شئونهم الوظيفية وحقوقهم المالية , ومن ثم ينتفي وجه أحقيتهم في استئداء بدل العدوى بالفئات المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليها. (فتوى رقم ٤١٢ - بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٢ - جلسة ١٩٩٤/٥/١٨ - ملف رقم ١٢٨٧/٤/٨٦)

✵ بدل العدوى المقرر للأطباء البيطريين :
(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن زيادة بدل العدوى للأطباء البيطريين "

(المادة الأولى) :" تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) للأطباء البيطريين المعاملين بنظام قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد أقصى ٤٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/٤/١" .

✵ الأحكـــام :

✵ أحكام المحكمة الإدارية العليا :

✷ من حيث أن الحكم المطعون فيه صـحيح فيما قضى به من أحقية المطعون ضـدها في صرف بدل العدوى وبدل التفرغ موضـوع الدعوى رقم ٢٣٥٦ لسـنة ٤٨ق علي النحو الذي جاء بمنطوق الحكم وذلك إستنادا للأسباب التي قام عليها وتأخذ بها هذه المحكمة , وتضيف إليها أنه لا وجه لما ساقه الطاعن من دفاع سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام هذه المحكمة , ذلك أن الأسباب التي استند إليها في دفاعه مردود عليها بأنه وإن كانت المادة (٢٤) من لائحة العاملين بالهيئة الطاعنة تنص علي أن تحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة الوظائف التي تقتضي طبيعة عملها منح شاغليها بدل طبيعة عمل ... ويمنح البدل بالفئات والشروط التي يصـدر بها قرار من مجلس الإدارة , إلا أن أوراق الطعن قد خلت مما يفيد صـدور قرار الهيئة يمنح الأطباء البيطريين العاملين بها بدلي العدوى والتفرغ موضوع المنازعة. وقد تضمنت صحيفة الطعن أن لائحة العاملين بالهيئة لم تتضمن النص علي هذه الميزة.

ومن حيث أن المادة (٢٧) من لائحة العاملين بالهيئة العامة للثروة السـمكية تنص علي أن " يمنح العاملون بالهيئة البدلات المهنية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة دون إخلال باسـتحقاقاتهم للبدلات الأخرى المقررة حاليا بالهيئة أو تلك التي تقررها الهيئة."

ومن حيث إن المستفاد من نص المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ أن المشرـوع أوجب إعمال أحكام هذا القانون علي العاملين الذين تنظم شـئون توظفهم قوانين وقرارات خاصـة فيما لم تنص عليه هذه القوانين أو القرارات بإعتبارها الشرـيعة العامة للتوظف التي تسرـي عند عدم وجود النص وبما لا يتعارض مع أحكام هذه القوانين أو القرارات.

ومن حيث إنه بالبناء علي ما تقدم , ولما كانت المادة (٢٧) قد أوجبت منح العاملين بالهيئة الطاعنة البدلات المهنية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وكانت الهيئة المذكورة لم تنكر توافر شروط اسـتحقاق البدلين محل المنازعة في جانب المطعون ضـدها وفقا للنصـوص التي قررت هذين البدلين , ومن ثم فإن المطعون ضـدها يكون لها الحق في صرف البدلين محل المطالبة وما يترتب علي ذلك من آثار وفروق مالية بمراعاة أحكام التقادم الخمسي , وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلي هذا المذهب فإنه قد أصـاب الحق في قضـائه , ويكون النعي عليه في غير محله ويتعين القضاء برفضه. (الطعن رقم ٧٧٤٧ لسنة ٤٤ق - جلسة ٢٠٠٤/٣/٤)

✵ الفتـــاوى :

✷ اســتظهرت الجمعية العمومية أن المشرــع في المادة {٤٢} من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أجاز لرئيس مجلس الوزراء بقرار منه بناء علي اقتراح لجنة شــئون الخدمة المدنية منح بدلات معينة. وتحدد فئة كل من هذه البدلات وفقا للقواعد التي يتضـمنها القرار الذي يصــدر بمنحها وبمراعاة ما ن ص عليه المشرع في هذه المادة والتي استوجبت { بالنسبة للبدلات التي تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة } ألا يزيد ما يتقرر منحه منها علي ٤٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة. وبناء علي ذلك فقد أصــدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم ٢٣٥ لسـنة ١٩٩٣ والذي قضـت مادته الأولى بأن تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة)الأطباء البيطريين المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد أقصى ٤٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة.

والحاصـل أن هذا القرار قد صـدر علي سـند مما تقضيـ به المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه فكان من مقتضى ذلك أن تأتي نصوصه ملتزمة بما ورد بتلك المادة من شروط وأوضاع من بينهما أن يكون الحد الأقصىـ للبدلات التي تقتضــيها ظروف ومخاطر الوظيفة ٤٠ % من بداية الأجر المقرر لها وكان لزاما أن يأتي وتفسير هذه النصوص واستخلاص ما قررته في فلك ما نص عليه المشرع في هذه المادة وفي إطار أحكامها دون تجاوز أو افتئات علي هذه الأحكام وإلا وقع هذا القرار في حومة المخالفة وعدم المشرــوعية. ومن ثم فإن القرار المشار إليه وقد قضى بأن فئة بدل العدوى للأطباء البيطريين بقانون نظام العاملين بالدولة المشار إليه بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد أقصى ٤٠ % فإن مؤدى ذلك وفي ضوء ما سلف بيانه أن يكون منح هذا البدل بواقع ٣٦٠ جنيها ســنويا أو ٤٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة أيهما أقل - تفســير هذا القرار علي غير مؤداه أن يضحي قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه مخالفا لصحيح حكم قانون العاملين المدنيين بالدولة. (فتوى رقم ٥٩٦ - بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢ - جلسة ١٩٩٩/٨/٤ - ملف رقم ٨٦ / ٤/ ١٤١١)

✷ اســتظهرت الجمعية العمومية وحســبما جرى عليها إفتاؤها أن البين من مطالعة ديباجة قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها أنه أشار إلي المادة (٤٥) من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشـأن نظام موظفي الدولة ثم صـدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتضمنت المادة (٤٢) منه ما يكفل أن تكون الإخطار الخاصة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها قائما علي أســس موضـوعية لا شـخصـية فألغت بدلات طبيعة العمل وأحلت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها الموضــوعي وهي بدل ظروف الوظيفة أو مخاطرها وهذه يمكن تجديدها بوضـوح علي أسـس موضـوعية بحتة وكذلك البدلات التي يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها. وبناء علي المادة (٤٢) سابق الإشارة إليها صدرت قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٦٢٤ لسـنة ١٩٩٢ , ٢٣٥ لسـنة ١٩٩٣ , ١٧٥١ لسـنة ١٩٩٥ , ٢٥٧٧ لسـنة ١٩٩٥ , ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم بدل العدوى تحت اسم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة مما ينطوي علي إلغاء لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لســنة ١٩٦٠ فيما تضــمنته من أحكام مغايرة لهذه القرارات مناط هذا البدل بالفئات الوارد بها للأطباء البشرــيين وأطباء الأســنان والأطباء البيطريين والصــيادلة والمهندســين الزراعيين والكيمائيين وأخصــائي التغذية والطوائف الأخرى الواردة بقرار رئيس الجمهورية المشــار إليه من العاملين بوزارة الصـحة والجهات التابعة لها أن يكونوا من المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشــار إليه , ومن ثم فلا بحال تطبيق أحكام هذه القرارات إلي المعاملين بنظام خاصة للعاملين - الحاصل أن المادة (١٩٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص علي أن "تحدد مرتبات رئيس الجامعة ونواب وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضــاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشـاتهم ومرتبات المدرسـين المسـاعدين والمعيدين وبدلاتهم وفقا للجدول المرفق لهذا القانون" - لما كان الأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين العاملين

بالكليات والمعاهد التابعة لجامعة القاهرة ليســوا من المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ وإنما يخضعـون في تحديد مرتباتهم وبدلاتهم لأحكام قانون تنظيم الجامعات ومن ثم لا يتوافر مناط أحقيتهم في بدل العدوى تأكيدا لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية في هذا الشــأن والذي لم يطرأ من الموجبات ما يقتضيــ العدول عنه ولا يغير من ذلك صــدور بعض الأحكام القضــائية والتي حملت تفســيرا مغايرا لما انتهت إليه الجمعية العمومية في هذه المســألة القانونية إذ أن حجيتها نسـبية قاصرة علي أطراف الخصومة التي فصلت فيها وأن أعضاء هيئة التدريس والمدرسـين المساعدين والمعيدين يجمعهم في ابتعادهم عن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وخضــوعهم لأحكام قانونية خاصــة يجمعهم في ذلك أن شــملهم جميعا جدول تنظيم المرتبات الملحق بقانون تنظيم الجامعات - مؤدى ذلك : عدم أحقية أعضــاء هيئة التدريس والمدرسـين المسـاعدين والمعيدين بالكليات والمعاهد التابعة لجامعة القاهرة في بدل العدوى وذلك تأكيدا لإفتائها الســابق. (فتوى رقم ٨٦ - بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٧ - جلســة ١٩٩٨/١/٢١ - ملف رقم ١٣٧٨/٤/٨٦)

❃ بدل العدوى المقرر للصيادلة :

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ بشأن زيادة فئات بدل العدوى للصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها"

(المادة الأولى) :" تكون فئة بدل العدوى المقرر للصـيادلة العاملين بوزارة الصـحة والهيئات التابعة لها بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد أقصى ٤٠ % من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٩٥"

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦"

(المادة الأولى) :" تسرــي أحكام قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٧٥١ لســنة ١٩٩٥ و ٢٥٧٧ لســنة ١٩٩٥ المشار إليهما علي جميع الصيادلة والمهند سين الزراعيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قراري رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لســنة ١٩٩٥ المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

❃ الفتــاوى :

✷ استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه أجاز لرئيس مجلس الوزراء بقرار منه بناء علي اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح بدلات معينة. وتحدد فئة كل من هذه البدلات وفقا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدر بمنحها وبمراعاة ما نص عليه المشرع في هذه المادة والتي استوجبت { بالنسبة للبدلات التي تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة } ألا يزيد ما يتقرر منحه منها علي ٤٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة. وبناء علي ذلك فقد أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٣ والقرارات اللاحقة له والتي قضت بأن تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف وخاطر الوظيفة) للصيادلة والكيمائيين والأطباء البيطريين و المهندسين الزراعيين وأخصائي التغذية المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بواقع ٣٦٠ جنيه سنويا وبحد أقصى ٤٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة. والحاصل أن قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها صدرت علي سند مما تقضي به المادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه فكان من مقتضى ذلك أن تأتي نصوصها ملتزمة بما ورد بتلك المادة من شروط وأوضاع من بينها أن يكون الحد الأقصى للبدلات التي تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة ٤٠ % من بداية الأجر المقرر لها وكان لزاما أن يأتي تفسير هذه النصوص

واستخلاص ما قررته في فلك ما نص عليه المشرع في هذه المادة وفي إطار أحكامها دون تجاوز أو افتئات علي هذه الأحكام وإلا وقعت هذه القرارات في حومة المخالفة وعدم المشروعية. ومن ثم فإن القرارات المشار إليها وقد قضت بأن فئة بدل العدوى للطوائف المشار إليها المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد أقصى ٤٠ % فإن مؤدى ذلك وفي ضوء ما سلف بيانه أن يكون منح هذا البدل بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا أو ٤٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة أيهما أقل - وتفسير هذه القرارات علي غير ذلك مؤداه أن تضحى قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها مخالفا لصحيح حكم قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة. (فتوى رقم ٧٠ - بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥ - جلسة ١٩٩٩/١٢/١٥ - ملف رقم ٨٦/ ٤/ ١٣٧١)

- تبينت الجمعية العمومية أن رئيس مجلس الوزراء أصدر بموجب السلطة التي خولته إياها المادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قراراه الرقيم ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ وقرر فيه أن يكون بدل العدوى المقرر للصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا بحد أقصى ٤٠ % من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفية. كما أصدر قراره الرقيم ٢٥٧٧ سنة ١٩٩٥ بزيادة بدل العدوى لبعض الطوائف الأخرى من العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها علي النحو الذي تضمنه هذا القرار. ثم أعقب ذلك بإصدار قراره الرقيم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ الذي بسط بموجبه تطبيق أحكام قراريه السابقين علي جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية

- وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ومن ثم أضحى من المقطوع به أحقية جميع الصـيادلة المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين المشـار إليه في هذا البدل طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسـنة ١٩٩٦ آنف البيان - لا ريب في أن الصـيادلة العاملين بالإدارة الطبية بالجامعة هم من المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره القانون الذي يحكم الغالب من شـئونهم الوظيفية ولا ينفي عنهم هذا الوصـف ما قد يكون من تنظيم بعض شـئونهم الوظيفية بموجب قانون تنظيم الجامعات أو اللوائح الجامعية فمن ثم يستحق هؤلاء الصيادلة بدل العدوى طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦لسـنة ١٩٩٦ المشـار إليه. (فتوى رقم ٨٧٢ - بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٠ - جلسة ١٩٩٧/٧/٣١ - ملف رقم ١٣٤٤/٤/٨٦)

- بدل العدوى المقرر للممرضات :

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن زيادة فئات بدل العدوى لشاغلي وظائف التمريض"

(المادة الأولى) :" تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) لشاغلي وظائف التمريض المعاملين بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه علي النحو التالي :

١٨٠ جنيها سنويا لشاغلي وظائف الدرجة الثالثة وما يعلوها.

١٢٠ جنيها سنويا لشاغلي وظائف الدرجة الرابعة.

٩٦ جنيها سنويا لشاغلي وظائف أقل من الدرجة الرابعة."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٠٥م في شأن منح بدل حرمان من مزاولة المهنة لخريجات الكليات والمعاهد العليا للتمريض بديوان عام وزارة الصحة والسكان والوحدات التابعة لها وزيادة بدل العدوى المقرر لهن "

(المادة الأولى) :" يمنح بدل حرمان من مزاولة المهنة (بدل تفرغ) لخريجات الكليات والمعاهد العليا للتمريض اللاتي يشغلن وظائف التمريض في المجموعة النوعية التخصصية لوظائف التمريض العالي بديوان عام وزارة الصحة والسكان والوحدات التابعة لها بنسبة.............. "

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

" قرار وزير الصحة رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٥ بشأن منح شاغلي وظائف
التمريض بدل العدوى"

(المادة الأولى) :" اعتبار وظائف التمريض بالمسـميات الوظيفية الواردة بالكشـف المرفق بهذا القرار أيا كانت المجموعة النوعية الوظيفية التي أدرجت بها الوظيفة التي يتعرض شـاغلوها لخطر العدوى ويمنح شـاغلوها البدل المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٢ لسنة ١٩٩٣."

(المادة الثانية) :" يلغي القرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ١٩٩٤"

(المادة الثالثة) :" علي الجهات المختصـة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشرـ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٢ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه."

وقد ورد بالكشف المرفق بقرار وزير الصحة رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه - لوظائف الآتية :

(أولا) : المسميات الوظيفية بمجموعاتها المختلفة المعتمدة ضمن الهيكل الوظيفي للديوان العام :.

[١] المجموعة النوعية لوظائف التمريض.

(الدرجة الأولى) :

- مدير إدارة التمريض لخدمات الرعاية الأساسية.
- مدير إدارة تمريض الخدمات العلاجية التخصصية.
- مدير إدارة تمريض إعداد الممرضات والمسعفين.
- مدير مركز تدريب مدربات التمريض.
- أخصائي أول تمريض بالمعهد الفني الصحي.
- أخصائي أول تمريض بالمؤسسات العلاجية غير الحكومية.
- أخصائي أول تمريض تكنولوجيا تعليم تمريض.

(الدرجة الثانية) :

- أخصائي ثان تعليم تمريض بالمعاهد الفنية.
- أخصائي ثان تعليم تمريض عالي.
- أخصائي ثان تكنولوجيا تعليم تمريض.
- أخصائي ثان تكنولوجيا التعليم الطبي.

أخصائي ثان تدريب وتعليم مستمر بمركز تدريب مديريات التمريض.

- أخصائية تمريض عالي تنظيم أسرة.
- أخصائي ثان تمريض بالمعاهد الفنية.
- أخصائي ثان تمريض رعاية علاجية تخصصية.
- أخصائي ثان تمريض رعاية صحية أساسية.

(الدرجة الثالثة) :

- أخصائي ثالث تكنولوجيا تعليم التمريض.
- أخصائي ثالث تدريس تعليم التمريض.
- أخصائي ثالث تدريس علوم تمريض بالمعهد الفني الصحي.
- أخصائي ثالث تدريس علوم تمريض بمركز تدريب الممرضات.
- أخصائي ثالث تعليم تمريض بالمعهد الفني الصحي "مدرسة التمريض".
- أخصائي ثالث تمريض بمركز تكنولوجيا التعليم الطبي.

[٢] المجموعة النوعية للوظائف الفنية للتمريض.
(الدرجة الأولى) :

- فنية أولى تمريض بالإدارة العامة لرعاية الأمومة والطفولة.

(الدرجة الثانية) :

- فنية ثان تمريض بالإدارة العامة للتمريض.
- فنية ثان تمريض بإدارة إعداد الممرضات والمسعفين.

(الدرجة الثالثة) :

- فني ثالث تمريض بقسم الشئون الفنية بالمعهد الفني الصحي.
- فني تمريض ثالث تدريب وتعليم مستمر.
- فني تمريض ثالث بالإدارة العامة للمجالس الطبية.
- فني تمريض ثالث بقطاعات الوزارة وتقسيماتها التنظيمية.
- فني تمريض ثالث بقسم الفحص الإكلينيكي بمركز البحوث الميدانية والتطبيقية.

(الدرجة الرابعة) :

- فني رابع تمريض بإدارة بحوث البلهارسيا.
- فني رابع تمريض بمركز أبحاث طب الأسنان.
- فني رابع تمريض بقسم الشئون الفنية بالمعهد الصحي.
- فني رابع تمريض بالإدارة العامة والإدارات المركزية للشئون الوقائية والطب العلاجي والرعاية الأساسية.

(ثانيا) : المسميات الوظيفية بمجموعاتها المختلفة المعتمدة ضمن الهيكل الوظيفي بالمحليات :.
[١] المجموعة النوعية لوظائف التمريض العالي.
(الدرجة الأولى) :

- مدير إدارة التمريض بالمديرية.
- أخصائي تمريض أول بالمستشفى أ .

(الدرجة الثانية) :

- أخصائي تمريض ثان بالمديرية والمستشفى أ و ب.
- ناظرة مدرسة تمريض بالمستشفى أ و ب.
- ناظرة مدرسة المسعفين بالمديرية.
- رئيس قسم التمريض بالمناطق الطبية.

(الدرجة الثالثة) :

- أخصائي تمريض ثالث بالمديرية والمستشفى أ ، ب ، جـ وبالوحدات والمناطق الطبية.
- ناظرة مدرسة تمريض بالمستشفى جـ .
- مدرسة تمريض ثالث بالمستشفى أ ، ب .

[٢] المجموعة النوعية الفنية لوظائف التمريض والصحة العامة.
(الدرجة الأولى) :

- فني تمريض أول بالمديرية والمستشفى أ .

(الدرجة الثانية) :

- فني تمريض ثان بالمديرية وبالمناطق الطبية وبالإدارات وبالمستشفى أ ، ب ، جـ
- فنية تدريس تمريض ثان بالمستشفى أ .

(الدرجة الثالثة) :

- فني تمريض ثالث بالمديرية والمناطق الطبية وبالإدارات الصحية والوحدات وبالمستشفى أ ، ب.
- فنية تدريس تمريض ثالث بالمستشفى أ ، ب ، جـ وبالوحدات.

(الدرجة الرابعة) :

- فني تمريض بالمديرية وبالمناطق الطبية وبالإدارات الصحية والمستشفى أ ، ب ، جـ والوحدات.
- فنية تدريس تمريض رابع بالمستشفى أ , ب , جـ وبالوحدات.

(الدرجة الخامسة) :

- فني تمريض خاص بالوحدات.
- مساعدات المولدات ومساعدة الممرضات بالمجموعة الحرفية.

(ثالثا) : مسـميات وظائف التمريض بمجموعاتها العالية والفنية التي يكون قد اعتمدها الجهاز ولم ترد ضـمن المسميات السابقة.

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٥م في زيادة بدل العدوى المقرر للممرضات خريجات الكليات والمعاهد العليا للتمريض اللاتي يشغلن وظائف التمريض في المجموعة النوعية التخصصية لوظائف التمريض العالي
بديوان عام وزارة الصحة والسكان والوحدات التابعة لها ليكون بواقع
٣٦٠ جنيها سنويا بحد أقصى (٤٠ %) من بداية الأجر المقرر للوظيفة
وذلك اعتبارا من ٢٠٠٥/٢/٩م

✵ الأحكـــام :

✵ أحكام المحكمة الإدارية العليا :

✷ وإذ لم ينهج قرار رئيس مجلس الوزراء المشـــار إليه رقم ٢٠٧٢ لســـنة ١٩٩٣ نهج قرار رئيس الجمهورية سـابق الإشـارة إليه رقم ٢٢٥٥ لسـنة ١٩٦٠ من وجوب صـدور قرار من وزير الصـحة بتحديد الوظائف المعرضـة لخطر العدوى بل أصـبح كل شـاغلي وظائف التمريض من الخاضـعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ مخاطبين بأحكامه ، ومن ثم فإنه لا وجه للدفع الذي أبدته الجهة الإدارية منعدم إدراج وظيفة المطعون ضدها في الكشوف المرفقة بقرار وزير الصحة رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٥ إذ أن هذا القرار ليس من شـأنه نفى اعتبار وظيفة الزائرات الصـحيات من وظائف التمريض بصـفة عامة ومن ثم فإن مناط الاسـتحقاق لشـاغلي مثل هذه الوظيفة هو الخضـوع فقط لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فقط باعتبار أن قرار رئيس مجلس الوزراء ســابق الإشــارة إليه قد منح البدل لعموم شــاغلي وظائف التمريض بصـفة عامة دون حاجة الى تحديد من وزير الصـحة . (الطعن رقم ٥١٦٣ لسـنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٧)

✵ بدل العدوى المقرر لشاغلي وظائف العلاج الطبيعي :

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٥م بشأن زيادة فئة
بدل العدوى لشاغلي وظائف العلاج الطبيعي "

(المادة الأولى) :" تزاد فئة بدل العدوى لشـــاغلي وظائف العلاج الطبيعي بتدرجاتها المختلفة بوزارة الصـــحة والســكان والجهات التابعة لها للمعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشـــار إليه بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد أقصى (٤٠ %) من بداية الأجر المقرر للوظيفة."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

✵ بدل العدوى المقرر للمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية :

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ بشأن زيادة بدل العدوى للصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها "

(المادة الأولى) :" تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) للمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها المعاملين بقانون نظام المدنيين بالدولة المشار إليه بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد أقصى ٤٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ "

(المادة الأولى) :" تسري أحكام قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ و ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما علي جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المعاملين بأحكام نظام العاملين بالدولة المشار إليه."

- الأحكـام :.

- ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المناط في استحقاق بدل العدوى المقرر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ هو الخضوع لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فمتى تحقق في شأن المهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية هذا الخضوع استحقوا هذا البدل بغض النظر عن موقع عمل كل منهم . (الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٤٨ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٧/٢)

- ومن حيث إنه ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أن رئيس مجلس الوزراء بموجب السلطة المقررة له بموجب السلطة المقررة له بموجب نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة قد مد تطبيق أحكام قرارية رقمى ١٧٥١ ، ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ – المشار إليهما – على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ، ولم يعد ذلك قاصرا على العاملين منهم بوزارة الصحة أو الهيئات التابعة لها كما هو الشأن بموجب قرار فقد أصبح من المقطوع به أحقية جميع الطوائف سالفة الذكر المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الحصول على بدل العدوى طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ والذي أطلق منح هذا البدل ولم يقيد الحصول عليه بضرورة صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرض شاغلوها لخطر بدل العدوى وبغض النظر عن موقع كل منهم ، فمناط منح هذا البدل هو الخضوع لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الطعن رقم ١٣٢٥٧ لسنة ٤٨ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/١/١٣ ، والطعن رقم ١٤٠٨٥ لسنة ٤٩ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/٧)

- ومن حيث أنه قد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن البين من مطالعة قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشان تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها أنه أشار في ديباجته الى المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة الملغي وبصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة الحالي والذي حل محل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ونصه في المادة ٤٢ منه سالفة الذكر على تحديد البدلات التي تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة ونسبتها وأعطى سلطة منحها لرئيس مجلس الوزراء يكون قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ قد بات منعدم الأثر وقد حل محله قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٩٢٤ لسنة ١٩٩٢ بإعادة تنظيم بدل العدوى و١٧٥١ و٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ والقرار رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ الصادر تنفيذا لحكم المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليها ، ولما كان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد قام على أسس موضعية بأخذه بنظام ترتيب الوظائف ومن ثم فإن المادة ٤٢ منه

* قد وضـعت نظام يكفل أن يكون الأخطار الخاصـة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها بالتالي قائما على أسـس موضـعية لا شـخصـية فألغت بدلات طبيعية العمل وأحلت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها الموضــوعي وهما بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وهذه يمكن تحديدها بوضـوح على أسـاس موضـوعي بحت وكذلك البدلات الوظيفة التي تقتضي أداءه وظائف معينة بذاتها وإعمالا لحكم المادة ٤٢ سـالفة الذكر صـدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٤ لسـنة ١٩٩٢ بإعادة تنظيم بدل العدول تحت مسـمى بجل ظروف ومخاطر الوظيفة وقصرـها على الأطباء المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة مما ينطوي على إلغاء ضـمني لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ فيما تضمنه من أحكام مغايرة لهذا القرار - وبالرجوع الى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٧٥١ لسـنة ١٩٩٥ و٢٥٧٧ لسـنة ١٩٩٥ والصـادرة تنفيذا لنص المادة ٤٢ المشـار إليها يبين أنها تناولت تحديد فئات بدل العدوى ظروف ومخاطر الوظيفة وزيادة هذا البدل فيما يخص الصـيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها ثم أعقبه صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦/١٧٢٦ والذي بسط بموجبه صـدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦/١٧٢٦ والذي بسـط بموجبه تطبيق أحكام قراريه السـابقين ١٧٥١ و٢٥٧٧ لسـنة ١٩٩٥ على جميع الصـيادلة والمهندسـين الزراعيين والكيمائيين وأخصـائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشـار إليه ، ومن ثم فقد بات من المقطوع به أحقية جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه في صرف هذا البدل طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ فيما تضـمنه من إطلاق منح هذا البدل دون قيد صـدور قرار من وزير الصـحة على خلاف ما كان عليه الحال من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسـنة ١٩٦٠ المشـار إليه وأصـبح المناط في منح هذا البدل وبصرـف النظر عن مسـماه هو الخضـوع لنظام العاملين المدنيين بالدولة فمتى تحقق في شـأن المهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية هذا الخضوع ا ستحقوا هذا البدل دونما حاجة لصدور قرار من وزير الصحة بذلك وبغض النظر عن موقع عمل كل المشار إليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن وهو يعمل مدرس أول كيمياء زراعية بمدرسـة دمياط الثانوية الزراعية بعد حصـوله على بكالوريوس الزراعة عام ١٩٨٥ ومقيد بنقابة المهن الزراعية ويحمل لقب مهندسي زراعي ومن الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ومن ثم فقد تحقق في شأنه مناط اسـتحقاقه لبدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسـنة ١٩٩٦ اعتبارا من ١٩٩٦/٧/٤ . (الطعن رقم ٣٧٨٢ لسـنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسـة ٢٠٠٤/٩/٢٦)
* منح شـاغلي الوظائف التي أوردها وزير الصـحة في قراراته الصـادرة تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بدل العدوى وكذلك الوظائف المناظرة لها دون - اعتداد بتحديد الأماكن التي أوردته تلك القرارات طالما أن طبيعة هذه الوظائف واحدة أيا كان مكانها - عدم ذكرها يصـم القرار بفردية غير جامحة - يجيز لكل ذي شـأن أن يطلب إلغاء ما شـاب هذا التحديد الفردي من إغفال لحقه وأن يطلب أداء هذا الحق ويدرأ منعه عن طريق الدفع بعدم الاعتداد بتلك الفردية الشـائعة . (الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٩)
* قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسـنة ١٩٦٠ نص على منح بدل عدوى لشـاغلي الوظائف المعرضـة لخطرها على أن تحدد تلك الوظائف بقرار من وزير الصـحة - قرار رئيس الجمهورية لا يتولد أثره حالا ومباشرة - يلزم لذلك صـدور قرار وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرضـة لخطر العدوى - ويلزم توافر الاعتماد المالي اللازم لمواجهة أعباء صرف ذلك البدل .(طعن رقم ٣٨٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٩٠/٣/١١)

✵ الفتـــاوى :

✷ اسـتظهرت الجمعية العمومية وحسـبما جرى عليه إفتاؤها في (فتوارها ملف رقم ١٣٩٢/٤/٨٦ بجلسـتها المنعقدة ١٩٩٥/٤/٥) أن البين من مطالعة ديباجة قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسـنة ١٩٦٠ بشـأن تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها أنه أشار الى المادة ٤٥ من القانون ٢١٠لسنة ١٩٥١ بشـأن نظام بشـأن موظفي الدولة ثم صـدر لقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتضـمنت المادة ٤٢ منه ما يكفل بأن تكون الإخطار الخاصـة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها بالتالي قائما على أسـس موضـوعية لا شـخصـية فألغت بدلات طبيعة العمل وأحلت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها الموضــوعي وهى بدل ظروف أو مخاطر الوظيفة وهذه يمكن تحديدها بو ضح على أ سس مو ضوعية بحتة وكذلك البدلات الوظيفية التي تقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها وبناء على المادة ٤٣٢ سابق الإشارة إليها صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ بإعادة تنظيم بدل العدوى تحت مســمى بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وقصرــها على الأطباء المعاملين بقانون العاملين المدنيين بالدولة مما ينطوي على إلغاء ضــمني لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسـنة ١٩٦٠ فيما تضـمنه من أحكام مغايرة لهذا القرار تبينت الجمعية العمومية مما سـلف وحسـبما انتهى إليه افتاؤها في فتواها (ملف رقم ١٣٤٤/٤/٨٦ بجلســتها المنعقدة في ٣١ من يوليو ســنة ١٩٩٧) وفتواها ملف رقم ١٣٨٤/٤/٨٦ بجلسـتها المنعقدة في ١٨ من يونيو سـنة ١٩٩٨ أن رئيس مجلس الوزراء أصدر - بموجب السلطة التي خولته إياها المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه - قراره الرقيم ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ وقرر فيه أن يكون بدل العدوى لمقرر للصيادلة العاملين بوزارة الصحة من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة كما أصــدر قراره الرقيم ٢٥٧٧ لســنة ١٩٩٥ بزيادة بدل العدوى لبعض الطوائف الأخرى من العاملين بوزارة الصــحة والجهات التابعة لها على النحو الذي تضــمنه هذا القرار ، ثم أعقب ذلك بإصــدار قراره الســابقين على جميع الصــيادلة والمهندســين الزراعيين والكيمائيين وأخصــائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصـوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧ لســنة ١٩٧٥ سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه في هذا البدل طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسـنة ١٩٩٦ آنف البيان اسـتخلصـت الجمعية العمومية من كل ما سلف أن التنظيم الحالي لبدل العدوى بقرارات رئيس مجلس الوزراء المتعاقبة والسالف بيانها أطلق منح هذا البدل من قيد صـدور قرار من وزير الصـحة على خلاف ما كان عليه الحال في قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسـنة ١٩٦٠ المشـار إليه وأصـبح مناط منح هذا البدل لطوائف وشـاغلي الوظائف المنصـوص عليها بقرارات رئيس مجلس الوزراء المشـار إليها هو الخضـوع لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ فمتى تحقق في شـأن المهندسـين الزراعيين والكيمائيين وأخصـائي التغذية هذا الخضـوع ا ستحقوا هذا البدل دونما حاجة الى صدور قرار من وزير الـصحة بذلك وبغض النظر عن موقع عمل كل منهم وذلك طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسـنة ١٩٩٦ الذي لا تملك الجمعية العمومية له دفعا ولا تعطيلا . (فتوى رقم ٨٠٣ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٤ جلســة ١٩٩٨/٦/١٧ ، ملف رقم ١٣٨٤/٤/٨٦ ، وانظر الفتوى رقم ١٠٢٩ بتاريخ ١٩٩٨/٩/٦ جلسة ١٩٩٨/٩/٣ ، ملف رقم ١٣٨٠/٤/٨٦)

✷ عدم أحقية العاملين بالمعامل الكيماوية لتحليل مياه الشرــب في الحصــول على بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدي للوجبة الغذائية - طبقا للشروط والقواعد وبالنسب المقررة في القانون رقم ٢٦ لسـنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسـنة ١٩٨٥ وقرار مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسـنة ١٩٨٦ . (ملف رقم ١١١٣/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٨/٢/٣)

✵ بدل العدوى المقرر للعاملين بمصلحة الري المصري بالسودان :
(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن منح بدل عدوى
للعاملين بمصلحة الري المصري بالسودان"

(المادة الأولى) : يمنح العاملون بمصلحة الرى المصري بالسودان المعاملون بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بدل عدوى بواقع ٣٠% من بداية الأجر المقرر بدرجة الوظيفة .

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٣ لسنة ٢٠٠٧ "

(المادة الأولى) :" يرفع بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) للعاملين بمصلحة الري المصري بالسودان المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشـــار إليه إلي (٤٠ %) من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة."

✵ بدل العدوى المقرر لضباط الشرطة من الأطباء البشريين وأطباء الأسنان :
(السند القانوني) :

" قرار وزير الداخلية رقم ٨٨٣٤ لسنة ١٩٩٣ بتحديد فئة بدل
العدوى لضباط الشرطة من الأطباء البشريين وأطباء الأسنان
وقواعد وشروط استحقاقه"

المادة (١) : " تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) لضــباط الشرـطة من الأطباء البشرـيين وأطباء الأسـنان التي يتقاضـاها نظراؤهم من العاملين المدنيين بواقع ٣٦٠ جنيها سـنويا وبما لا يتجاوز ٤٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة."

المادة (٢) : " يمنح بدل العدوى في الإجازات الاعتيادية والمرضــية , ويوقف صرفه أثناء البعثات والإجازات الدراسية سواء كان بمرتب أو بدون مرتب.

واستثناء من الفقرة السابقة يستمر صرف بدل العدوى في البعثات إذا كان المبعوث يتعرض أثناء بعثته لخطر العدوى."

المادة (٣) : " يجوز الجمع بين البدل المشـــار إليه وبين مكافأة التعويض عن الجهود غير العادية وغيرها من البدلات."

المادة (٤) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

✵ بدل العدوى المقرر لضباط الشرطة من المهندسين الزراعيين :
(السند القانوني) :

" قرار وزير الداخلية رقم ١٩١٦٨ لسنة ٢٠٠٠ بتحديد فئات
بدل العدوى لضباط الشرطة من المهندسين الزراعيين
وقواعد وشروط استحقاقه"

المادة (١) :" تكون فئة بدل العدوى { بدل ظروف ومخاطر الوظيفة } لضباط الشرطة من المهندسين الزراعيين التي يتقاضاها نظراؤهم من العاملين المدنيين بالدولة , بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبما لا يجاوز (٤٠ %) من بداية الأجر المقرر للوظيفة."

المادة (٢) : " يمنح بدل العدوى في الإجازات الاعتيادية والمرضية , ويوقف صرفه أثناء البعثات والإجازات الدراسية سواء كانت بمرتب أو بدون مرتب.

واستثناء من الفقرة السابقة يستمر صرف بدل العدوى في البعثات إذا كان المبعوث يتعرض أثناء بعثته لخطر العدوى."

المادة (٣) : " يجوز الجمع بين البدل المشار إليه , وبين مكافأة التعويض عن الجهود غير العادية وغيرها من البدلات."

المادة (٤) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

(٤) بدل ظروف ومخاطر الوظيفة

نصت المادة (٤٢) من قانون العاملين المدنيين بالدولة علي جواز منح العامل بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى ٤٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك وفقا لما يصدره رئيس مجلس الوزراء من قرارات بناء علي اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية.

✳ بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بمياه الشرب :

(السند القانوني) :

" القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام العاملين بالمجاري والصرف
الصحي والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥"

(المادة الأولى) :" تسري أحكام هذا القانون علي العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب."

(المادة الثانية) :" يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى ٦٠ % من الأجر الأصلي تبعا لظروف العمل والمخاطر التي يتعرض لها العامل , وذلك وفقا للقواعد والوظائف وبالنسب التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء."

(المادة الثالثة) :" يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها شهريا وفقا للقواعد وللوظائف التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء."

" قرار رئيس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ بتقرير بدل ظروف
ومخاطر الوظيفة ومقابل نقدي عن وجبة غذائية
للعاملين بمياه الشرب"

(المادة الأولى) : " يمنح العاملون بمياه الشرب الخاضعون لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ بدل ظروف ومخاطر الوظيفة التالية وبالنسب المبينة قرين كل منها محسوبة علي أساس الأجر الأصلي للعامل :

(١) ٥٠ % للعاملين الذين يقومون بالتنفيذ الفعلي للأعمال في المجالات الآتية :

- تطهير السرندات .
- نقل وتركيب وصيانة أجهزة الكلور .

(٢) ٤٠ % للعاملين الذين يقومون بالتنفيذ الفعلي للأعمال في المجالات الآتية :

أ- تشغيل وصيانة الروافع من المآخذ و البيارات .
ب- تشغيل وصيانة طلمبات رفع المياه العكرة .
ج- تشغيل وصيانة أحواض الترويق والترسيب والترشيح والتعقيم وخزانات وروافع المياه النقية.
د- تشغيل وصيانة ناقلات المياه إلي السفن .
هـ- تعتيق و تستيف وتخزين الكيماويات كالشبه و سلفات الأمنيوم و الكلور بالمخازن.
و- أعمال الشبكات وصيانتها.
ز- صيانة أجهزة معالجة المياه في جميع مراحلها.
ح- العمل بالمعامل الكيماوية.
ط- تشغيل وصيانة الآبار الارتوازية التي تستخدم الكلور في معالجة المياه.

كما يمنح هذا البدل للملاحظين والمشرفين إشرافا مباشرا الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد المستمر وبصفة دائمة في المجالات المشار إليها في البندين (١ و ٢) من هذه المادة.

(٣) ٣٠ % لشاغلي الوظائف الآتية :

الإدارة والإشراف العام (للمحطات) .
تشغيل وصيانة الآبار الارتوازية.
أعمال مخازن المعدات بالمحطات.
الصيانة العامة والحملة الميكانيكية.
صيانة العدادات.
أعمال المشروعات الجديدة للإحلال والتجديد والتوسعات بالمحطات.
أية أعمال أخرى مماثلة داخل المحطات ذاتها.

(٤) ٢٠ % لشاغلي الوظائف الآتية :

- أعمال المشروعات الجديدة خارج نطاق المحطات .
- مختلف الوظائف بدواوين هيئات مياه الشرب.

(المادة الثانية) :" يراعى في منح البدل المنصوص عليه في المادة (١) ما يأتي :

١- يمنح العامل الذي يندب لشغل إحدى الوظائف المنصوص عليها في هذا القرار البدل المقرر للوظيفة المنتدب إليها طوال فترة الندب.
٢- يصرف البدل للمستبقين بالخدمة العسكرية والمستدعين للاحتياط حسب النسبة المقررة لوظائفهم.
٣- يسري علي البدل ما يسري علي الأجر عند القيام بأجازات أو عند تخفيضه أوقف صرفه كله أو بعضه.
٤- مع مراعاة البندين السابقين يحسب البدل علي أساس مدد العمل الفعلية التي يزاولها شاغلو الوظائف المقرر لها.

٥- يجوز الجمع بين البدل وأية بدلات وظيفية أخرى إذا توافرت شروط ا ستحقاقها وذلك بإ ستثناء بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها ."

(المادة الرابعة) :" يمنح العاملون بمياه الشرب الخاضعون لأحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ الذين الآتي :

أ) العاملون المعرضون لظروف ومخاطر وظيفية يستحق عنها بدل بنسبة ٥٠ % خمسة عشر جنيها شهريا.

ب) العاملون المعرضون لظروف ومخاطر وظيفية يستحق عنها بدل بنسبة ٤٠ % ٣٠ % عشرة جنيهات شهريا."

(المادة الخامسة) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من ١٩٨٦/٧/١."

✵ الأحكـــام :

✵ أحكام المحكمة الإدارية العليا :

✷ ومن حيث أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء هيئة عامة اقتصادية لمياه الشرب والصرف لصحي ببعض المحافظات تنص على أنه " تنشأ هيئات عامة اقتصادية في محافظات أ سوان ، المنيا ، بني سويف ، الفيوم ، الدقهلية ، الغربية ، الشرقية تتبع كل منها المحافظ المختص يكون مقرها المدينة عاصمة كل محافظة ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويسري في شأنها أحكام قانون الهيئات العامة ، ونصت المادة الثالثة عشر من القرار المشار إليه على أنه ينقل الى كل هيئة جميع العاملين بمرافق مياه الشرب والصرف الصحي في المحافظة المختصة بنشاط الهيئة بحالاتهم من تاريخ العمل بهذا القرار ، ويسري في شأنهم نظام العاملين المدنيين بالدولة الى أن يضع مجلس إدارة الهيئة من النظام ما يراه ملائما وطبيعة نشاطها وفقا لأحكام هذا القانون ، وتنقل الى كل هيئة جميع لاعتمادات المالية التي تخص العاملين المنقولين إليها ، ومن حيث إن مفاد هذين النصين أن المشرع وقد قرر بموجب المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٣ إنشاء هيئات عامة اقتصادية لمياه الشرب والصرف ببعض المحافظات ، فقد جعل من مرافق مياه الشرب والصرف لصحي بتلك المحافظات نواة لقيام تلك الهيئات فقضى في المادة الثالثة عشر من هذا القرار نقل جميع العاملين بتلك المرافق في تاريخ العمل بالقرار الى الهيئات المنشأة ونقل الاعتمادات المالية الخاصة بهم إليها ، مما يستوجب على السلطات المختصة عند إصدارها القرارات التنفيذية لذلك أن تشمل قراراتها بالنقل جميع العاملين بمرافق مياه الشرب والصرف الصحي الموجودين في الخدمة في تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية آنف الذكر دون استثناء ، حيث لا تتمتع السلطات المختصة في هذا الشأن بأية سلطة تقديرية في اختيار من يتم نقله الى الهيئة المنشأة دون غيره . (الطعن رقم ٥١١٢ لسنة ٤٨ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٤/٣/١٣)

✷ ومن حيث إن المشرع رعاية منه للعاملين بمياه الشرب لا يدخل في عداد العاملين الذين حددهم المشرع لا يتوافر في شأنه مناط استحقاق هذا البدل ومقابل الوجبة الغذائية - عبارة (العاملين بالمعامل الكيماوية) لا تقتصر هذه العبارة على صرف البدل على من يعملون فقط داخل المعامل الكيماوية وإنما تنصرف الى كل من له صلة بالعمل في هذه المعامل ومنهم من يأخذون العينات وكذلك من يقومون بمراقبة أعمال أخذه هذه العينات - أساس ذلك - من يعملون داخل أو خارج المعامل تتكامل مهمتهم وتكون في النهاية عملا واحدا لا يتجزأ . (الطعن رقم ٣٨٦٣ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

✷ ومن حيث إنه يبين من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ أنه حرص على منح العاملين بمياه الشرب بالهيئات القومية والعامة ووحدات الإدارة المحلية كافة بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وأيا كان موقع عمل العامل ونوع العمل كمبدأ ، وذلك عندما نص على استحقاق البدل (لمختلف الوظائف) بدواوين هيئات مياه الشرب مقدرا أن طبيعة العمل بمياه الشرب أو الاتصال به على أى نحو يمثل في ذاته خطرا يقتضي تقرير البدل ، إلا أن المشرع فرق في مقدار البدل والنسبة التي يحسب على

✷ أســاســها إما بالنظر الى موقع العمل أو بطبيعته ، فبعد أن قرر منح البدل بنســبة ٥٠٪ ، ٤٠٪ لبعض العاملين داخل المحطات البدل بنسـبة ٣٠٪ من الأجر الأصـلي ، وبعد أن حدد هذه الأعمال في البند (٣) عمم الحكم بالاسـتحقاق (لأية أعمال أخرى مماثلة داخل المحطات ذاتها) ثم انتقل المشرـع في البند (٤) ليقرر ا ستحقاق العاملين بالمشروعات خارج نطاق المحطات والعاملين بمختلف الوظائف بدواوين هيئات مياه الشرــب للبدل بنســبة ٢٠٪ ، ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم ، فإن العاملين بمحطات المياه يسـتحقون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسـبة ٣٠٪ من الأجر الأصـلي لهم نظرا لعموم الفقرة (ز) من البند (٣) التي نصــت على (أية أعمال أخرى مماثلة داخل المحطة ذاتها) ولا يجوز تغيير عبارة (مماثلة) من ذات طبيعة الأعمال المشــار إليها في الفقرات الســابقة لأنها لو كانت كذلك ما احتاج المشرــع لنص الفقرة (ز) إطلاقا وانطبق عليها مباشرة الفقرات من (أ) حتى)و) خاصــة وأن المشرــع لم يقم بالتحديد بوظائف وإنما بــــــ (أعمال) ويتعين تفســير عبارة (مماثلة) بموقع العمل ، ودليل ذلك وآيته أن أعمال الم شروعات الجديدة ، قد اعتبر الم شرع العاملون بها ممن ي ستحقون ٣٠٪ كبدل مخاطر إذا كانت داخل محطات المياه واعتبر العاملون بالمشروعات الجديدة خارج المحطات ممن يستحقون ٢٠٪ كبدل مخاطر ، ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم ، ولما كان المدعون يشتغلون وظائف خفراء حراس سلاح داخل نطاق المحطات فإنهم ي ستحقون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بن سبة ٣٠٪ من الأجر الأصلي لهم ، ومن حيث إن قرر رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لســنة ١٩٨٦ قرر في الفقرة (ب) من المادة الرابعة اســتحقاق العاملين المعرضين لظروف ومخاطر وظيفية يستحق عنها بدل بنسبة ٣٠٪ ومقابلا نقديا عن وجبة غذائية مقداره عشرة جنيهات ، فإن المدعين يستحقون هذا المقابل . (الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" ١٩٩٧/١٠/٢٥)

✷ المادة الأولى والثانية من القانون رقم ٢٦ لسـنة ١٩٨٣المعدل بالقانون ١١٦ لسـنة ١٩٨٥ م وقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٩٥٥ , ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ . أن المشرع رعاية منه لعاملين المشتغلين في مجال المجاري و الصرـف الصـحي ومياه الشرـب بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي العاملة في هذا المجال ولاعتبارات خاصــة تتعلق بطبيعة العمل وظروف العمل فيها تقرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ووجبة غذائية ومقابل نقدي وبناء علي ذلك فإنه لاســتفيد من أحكام هذا القانون سوى من حددهم المشرع من العاملين بالجهات المشار إليها ولا تتسع النصوص لتشمل العاملين الذين يقومون بأعمال مشابهة في غير المرافق القائمة علي المجاري و الصرف الصحي ومياه الشرب باعتبار أن الجهات الأخرى لا تتولى هذه المرافق وأن كانت تؤدي أعمالا تتصــل بها , ومن ثم فإن العاملين في مجال المجاري و الصرف الصحي ومياه الشرب لا يستفيدون من أحكام القانون رقم ٢٦لسنة ١٩٨٣ المشار إليه وقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٩٥٥ , ٩٥٦لســنة ١٩٨٣باعتبار أنهم ليســوا من المخاطبين بهذه الأحكام . (الطعن رقم ٥٤٦٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٦)

✷ لا يستفيد بالبدل العاملين كمشرفين فنيين مجاري وصرف صحي وصيانة شبكات المياه بالمدارس ، يستفيد بالبدل العاملين بالجامعة ومستشفياتها بأعمال تتعلق بالمجاري و الصرف الصحي ومياه الشرب (الطعن رقم ٥٨٢١ لسنة ٤٤جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٦)

✷ أن الم شرع رعاية منه للعاملين بمياه ال شرب قرر بموجب القانون رقم ٢٦ل سنة ١٩٨٣المعدلقم ١٦ ل سنة ١٩٨٥منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفية بحد أصــلي ٦٠% من أجر الأصــلي كما قرر منحهم وجبة غذائية أو مقابل نقدي عنها وأناط رئيس مجلس الوزراء و ضع القواعد اللازمة ل صرف البدل أو الوجبة و الوظائف التي يســتحق شــاغلوها هذا البدل أو تلك الوجبة أو النســب التي تصرــف لبدل مخاطر كل وظيفة وأن من المقرر قانونا أن البدلات أو المزايا الوظيفية ترتبط بالوظائف و الأعمال التي تقررت فلا تسـتحق ألا لمن شـغل هذه الوظائف أن يقوم بعملها فعلا ولئن كان القانون ١٦ لسـنة ١٩٨٥قد نشرـ في الجريدة الرسمية في ٦/٢٧/ ١٩٨٥علي أن يعمل في اليوم التالي من تاريخ نشره ألا أن هذا القانون لا يمكن

تطبيقه بذاته دون القواعد المحددة للوظائف التي يستحق شاغلوها بدل المخاطر ودون تحديد الشروط و النسب المقررة لا ستحقاق كل فئة من العاملين سواء للبدل أو للوجبة الغذائية أو المقابل النقدي لها علي ذلك فإن صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بتحديد القواعد كبدل مخاطر أو كمقابل وجبة غذائية ليس ثمة حق يمكن أن يستمد صراحة ومباشرة من أحكام القانون رقم ١٦لسنة ١٩٨٥ المعدل للقانون رقم ٢٦لسنة ١٩٨٣إذ أنه حق يمكن لا يتكامل ألا بعد تحديد رئيس مجلس الوزراء علي أن يعمل به اعتبارا من ١٩٨٦/٧/١(الطعن رقم ٣٤٥١ لسنة ق ع جلسة ١٩٩٧/٧/٤)

- لا يشترط للحصول علي بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أن تكون الجهة التي يعمل بها العامل قائمة علي أعمال مياه الشرب علي سبيل الإنفراد والتخصيص , بل يكفي اشتغال العاملين بها علي وجه تتحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها المشرع بالنظر إلي ما تنطوي أعمالهم من مخاطر وما يحيط بها من مصاعب حدت إلي إفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار.
- الأحكـام :
- أحكام المحكمة الإدارية العليا :
- وقد جرى قضـاء هذه المحكمة علي أن مناط الإفادة من أحكام القانون رقم ٣٦ لسـنة ١٩٨٣ هو الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء ٧١١ لسنة ١٩٨٦ الصادر تنفيذا لهذا القانون , وقد حرص المشرع علي أيراد هذا الوصف منسوبا إلي العاملين لا إلي الجهات الإدارية التي يعملون بها , وبالتالي فليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة ذاتها قائمة علي تلك الأعمال علي سبيل الانفراد والتخصص , بل يكفي اشتغال العاملين بها علي وجه تتحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها بالنظر إلي ما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحيط بها من مصاعب حدت إلي إفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار.

ومن حيث أنه علي هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده يشغل وظيفة مراقب صحي بوحدة القسم الوقائي بإدارة طلخا الصحية التابعة لمديرية الشئون الصحية بالدقهلية وتقضي طبيعة عمله الإشراف المباشر علي عمليات محطات المياه المرشحة بكافة مراحلها بدءا من الروافع والمأخذ و البيارات والإشراف علي تشغيل وصيانة أحواض الترسيب و الترويق والترشيح وخزانات وروافع المياه وقياس وضبط نسبة الكلور والإشراف علي خزانات المياه الخاصة بالمدارس والهيئات الحكومية وإضافة نسبة الكلور المطلوبة والإشراف علي صيانتها ونظافتها والإشراف المباشر علي عمليات المياه العكرة وعلي تشغيل وصيانة الآبار الارتوازية والإشراف علي عمليات ومحطات رفع المجاري وأخذ عينات من جميع عمليات المياه المرشحة بصفة مستمرة للفحص البكتريولوجي و الكيميائي وأن طبيعة عمله تستلزم التواجد المستمر بمواقع العمل , ومتى كانت هذه الأعمال تندرج تحت البند (٢) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسـنة ١٩٨٦ والمقرر للقائمين بها بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٤٠ % من الأجر الأصلي . ومن ثم فإن المطعون ضده يستحق صرف هذا البدل بهذه النسبة , ولما كانت طبيعة عمله تتطلب التواجد في مواقع العمل , فإنه يستحق أيضا الحصول علي مقابل نقدي عن وجبة غذائية مقداره عشرة شهريا وذلك اعتبارا من ١٩٩٣/٧/٣٠ عملا بأحكام التقادم الخمسي.

(الطعن رقم ٨٦٩٠ لسنة ٤٧ق - جلسة ٢٠٠٦/٢/٩)

- ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن المشرع في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ حدد المستفيدين بأحكامه وفم القائمين بالأعمال التي يصدر بها قرارات رئيس مجلي الوزراء إذا كانوا من بين العاملين بإحدى الجهات التي حددتها المادة الأولى من القانون المشار إليه والتي تشمل الأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بإعمال تتصل بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب سواء كانت تلك الجهات قائمة بالعمل في هذه المجالات وتتصل

بحكم ما لها من إشراف وقائي و صحي ذلك أن المشرع أورد الو صف منسوبا إلي العاملين وبالتالي فليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة ذاتها قائمة علي تلك الأعمال علي سبيل الانفراد والتخصص بل يكفي اشتغالهم علي وجه تتحقق منه العلة من إيثار العاملين بالمزايا التي قررها والرعاية التي أوجبها بالنظر إلي ما تنطوي عليه طبيعة أعمالهم من مخاطر يستحقون عنها البدل بحسب نوع العمل القائمين به طبقا للشهادات المقدمة من جهة عملهم. (الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٤٨ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٣)

* جواز الجمع بين (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) و (بدل طبيعة العمل) المقرر للعاملين بمياه الشرب :
* الأحكـام :
* أحكام المحكمة الإدارية العليا :
* إن المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمياه الشرب رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧١ قد تضمنت النص علي منح بدل طبيعة عمل بنسبة ٥٠ % من المرتب الأساسي للعاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب في مواقع المحطات والخزانات بطريق خط قنا - سفاجا - القصير - الغردقة دون المقيمين بالمدن التي يمر بها الخط المشار إليه , ويمنح كذلك للمنتدبين للعمل في هذه المواقع لأعمال تستغرق أكثر من شهر وذلك علاوة علي بدل الإقامة المقرر للذين يعملون بهذه المناطق مع الترخيص لهم بشغل المساكن التي تعد لهم دون مقابل.

ومن ثم فإن هذا البدل كما يبين من المادة سالفة الذكر إنما تقرر لبعض العاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب والذين هم في مواقع المحطات والخزانات بطريق قنا - سفاجا - القصير - الغردقة دون غيرهم من العاملين المقيمين بالمدن التي يمر بها الخط المذكور كما تقرر منح هذا البدل للمنتدبين للعمل في المواقع المشار إليها لأعمال تستغرق أكثر من شهر وذلك لعلة مقتضاها أن العاملين بالخط المشار إليه إنما يواجهون مصاعب معيشية بهذه المناطق النائية إضافة إلي العوامل الجغرافية بها , إذ أن هذه المناطق جبلية والحياة فيها غير ميسرة علي خلاف المدن من أجل ذلك تقرر لهم بدل طبيعة عمل بالنسبة المذكورة.

أما فيما يتعلق ببدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بالمجاري والصرف الصحي والكسح والمياه بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ إنما تقرر - وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - منحهم هذا البدل رعاية منه لهؤلاء العاملين في هذا المجال بنسب متفاوتة تبعا لجسامة الخطر الذي يتعرض له العامل أثناء أدائه لوظيفة وما ينتج عن العمل في هذا المجال من أمراض وبائية كثيرة , ومن ثم فقد بات اختلاف طبيعة منح البدلين سالفي الذكر , ذلك أن الحكمة من عدم جواز الجمع بين بدلين هو أن يكون البدلين من طبيعة واحدة وبذلك تكون علة تقرير البدلين واحدة.

وإن من شأن ذلك يؤدي إلي ازدواج الصرف وهو ما لم يقصده المشرع أما اختلاف العلة بين طبيعة البدلين فإن ذلك يؤدي إلي جواز الجمع بين البدلين وبالتالي فلا يؤدي الجمع إلي ازدواج الصرف.

ولما كان البند (٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ قد تضمن النص علي جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وأية بدلات وظيفية أخرى إذا توافرت شروط استحقاقها واستثنى من قاعدة جواز الجمع بين هذا البدل وأية بدلات أخرى بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فلم يجز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وهذا البدل "بدل التفرغ" وما عداه أجاز الجمع بينه وبين أية بدلات وظيفية أخرى.

ومن حيث أن بدل طبيعة العمل المقرر بالقرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه يختلف في طبيعته عن بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين في مجال المجاري والصرف الصحي والكسح ومياه الشرب لاختلاف العلة بينهما , ومن ثم يضحي الجمع بينهما جائز قانونا متى توافرت شرائط الاستحقاق لكل من البدلين. (الطعن رقم ٨١٦٧ لسنة ٤٧ق - إدارية عليا - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

✲ عدم جواز الجمع بين بدل ظروف والمخاطر الوظيفية وبدل العدوى :

✲ الأحكــام :

✲ أحكام المحكمة الإدارية العليا :

✷ ومن حيث إن قضـاء المحكمة الإدارية العليا قد اسـتقر على عدم جواز الجمع بين بدل العدوى المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسـنة ١٩٦٠ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسـنة ١٩٩٥ وبين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ ترتيبا على أن بدل العدوى أصبح يدخل في مفهوم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ كما أن المشرـع اعتبر أن بدل العدوى هو ذاته بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ومن ثم فلا يجوز الجمع بينهما وأن المشرع عندما أجاز الجمع بين البدلين المشار إليهما وأية بدلات أخرى إنما قصـد أنه يجوز الجمع بين بدل العدوى أو بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبين البدلات الأخرى التي يختلف طبيعتها عن طبيعة هذين من هذه الحالة لا يجوز الجمع بينهما والقول بغير ذلك يؤدي الى ازدواج الصرـف خاصـة وأن علة تقرير البدلين واحدة وهى مواجهة المخاطر التي يتعرض لها العامل من جراء قيامه بأعباء وظيفته . (الطعن رقم ٦٧١ ١ لسـنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسـة ٢٠٠٤/٣/١١ ، وانظر الطعن رقم ٧٧٥٢ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٢/٩)

✲ الفتــاوى :

✷ اسـتظهرت الجمعية العمومية لقسـمي الفتوى والتشرـيع أن المشرـع انتظم العاملين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشـتغلين بالمجاري والصرـف الصحي ومياه الشرـب الدائمين منهم والمؤقتين في قانون واحد كان من بين ما تضـمنه من أحكام منحهم بدل ظروف ومخاطر للوظيفة بحد أقصىـ ٦٠ % وكذلك وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها لمن تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل , وفقا للقواعد التي يصـدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء وخلصـت الجمعية من قرارات رئيس مجلس الوزراء المشـار إليها أنها غايرت في الحكم فيما يختص بالمقابل للوجبة الغذائية - بالنسـبة إلي العاملين بالمجاري والصرـف الصحي عنه بالنسـبة إلي العاملين بمياه الشرـب - قدرا لاختلاف طبيعة العمل والأخطار في المجالين - إذ بينما يشـمل مدلول العاملين في القرار رقم ٩٥٦ لسـنة ١٩٨٣ بصرـيح النص جميع العاملين بأجهزة المجاري والصرـف الصحي فإنه مقصـور في القرار رقم ٧١١ لسـنة ١٩٨٦ المشار إليها وعلي ما تفضي عبارته "علي العاملين بمياه الشرب الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل دون العاملين بديوان الهيئة - لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسـمي الفتوى والتشريع إلي ما يأتي :

(١) يشمل مدلول العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ والمستحقين مقابلا نقديا عن وجبة غذائية في مفهوم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٦ لسـنة ١٩٨٣ , المشـار إليه , جميع العاملين بأجهزة المجاري والصرف الصحي.

يقتصرـ تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسـنة ١٩٨٩ المشـار إليه فيما يختص بتقرير مقابل نقدي عن وجبة غذائية للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرـب علي العاملين الذين تقتضيـ طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل دون العاملين بديوان الهيئة. (فتوى رقم ٥٠٤ - بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٤ - جلسـة ١٩٩٢/٥/١٧ - ملف رقم ٤٣٣/٦/٨٦)

✲ بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بالمجاري والصرف الصحي:

(السند القانوني) :

" القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام العاملين بالمجاري والصرف
الصحي المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥"

(المادة الأولى) : "تسري أحكام هذا القانون علي العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب."

(المادة الثانية) :" يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر بحد أقصى ٦٠ % من الأجر الأصلي تبعا لظروف العمل والمخاطر التي يتعرض لها العامل , وذلك وفقا للقواعد وللوظائف وبالنسب التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء."

(المادة الثالثة) :" يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها شهريا وفقا للقواعد وللوظائف التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن تقرير بدل
ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمجاري والصرف الصحي"

(المادة الأولى) :" يمنح العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ,وذلك في الأحوال وبالنسب المبينة فيما يلي منسوبة إلي الأجر الأصلي للعامل :

- ٦٠ % للعاملين من شاغلي وظائف الغطس والتسليك و الشفاطات والمجمعات اليدوية وجمع ونشر الحماة.
- ٥٠ % للعاملين من شاغلي مختلف الوظائف بمحطات الرفع والتنقية والروافع والبدلات والشبكات والطرود وأعمال الترميمات والحملة الميكانيكية والمعامل والحدائق والتشجير بالمحطات.
- ٢٥ % للعاملين في الخدمات المالية والإدارية والقانونية والأعمال المكتبية والخدمات المعاونة بدواوين وحدات المجاري والصرف الصحي."

(المادة الثانية) :" يراعى في منح هذا البدل ما يأتي :

أ) يمنح العامل الذي يندب لشغل إحدى الوظائف الخاضعة لأحكام هذا القرار نسبة البدل المقررة للوظيفة المنتدب إليها طوال فترة الانتداب.

ب) يصرف البدل للمستبقين والمستدعين للاحتياط حسب النسبة المقررة لوظائفهم.

جـ) يسري علي البدل ما يسري علي الأجر عند القيام بأجازات أو عند تخفيضه أو وقف صرفه كله أو بعضه.

د) يجوز الجمع بين هذا البدل وأية بدلات وظيفية أخرى إذا ما توفرت شروط تقريرها ما عدا بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه."

(المادة الرابعة) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن تقرير مقابل
نقدي عن وجبة غذائية لبعض العاملين بالمجاري والصرف الصحي"

(المادة الأولى) :" يمنح العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه والذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل مقابلا نقديا عن وجبة غذائية وذلك علي الوجه الآتي :

- خمسة عشر جنيها شهريا للعاملين في أعمال الغطس والتسليك و الشفاطات والمجمعات اليدوية وجمع ونشر الحماة.
- عشرة جنيهات شهريا للعاملين في محطات الرفع والتنقية والروافع و البدالات والشبكات والطرود وأعمال الترميمات والحملة الميكانيكية والمعامل وأعمال الحدائق والتشجير بالمحطات وأعمال الخدمات المالية والإدارية والمكتبية بأجهزة المجاري والصرف الصحي."

(المادة الثانية) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره."

✻ الأحكــام :.

✻ المحكمة الإدارية العليا :

✷ ومن حيث أنه قد جرى قضــاء المحكمة الإدارية العليا على أن المشرــع رعاية منه للعاملين المشــتغلين بالمجاري والصرف الصحي بالهيئات العامة والهيئات القومية والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي ولاعتبارات خاصــة تتعلق بطبيعة عملهم قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ، كما قر منحهم وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها وفقا للقواعد وللوظائف وبالنســب التي وردت بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٩٥٥ ، ٩٥٦ لســنة ١٩٨٣ ســالف الإشــارة إليهما ، وبذلك فإن مناط الحصــول على البدل والمقابل النقدي ســالفى الذكر هو أن يكون العامل من المشــتغلين بأعمال المجاري والصرــف الصــحي في الجهات المذكورة بالقانون رقم ٢٦ لســنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لســنة ١٩٨٥ ومن القائمين بالتنفيذ الفعلي لهذه الأعمال وأن تتطلب طبيعة عمله لتواجد الفعلي في مواقع العمل بالنسبة لاستحقاق الوجبة الغذائية أو المقابل النقدي عنها ، ومن ثم فإن مناط الإفادة من أحكام القانون رقم ٢٦ لســنة ١٩٨٣ هو الاشــتغال بالأعمال المنصــوص عليها في قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٩٥٥ ، ٩٥٦ لســنة ١٩٨٣ الصادرين تنفيذا لهذا القانون ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة أن المشرع قد حرص على إيراد هذا الوصــف منســوبا الى العاملين لا الى الجهات الإدارية التي يعملون بها ، وبالتالي فليس بشرــط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة ذاتها قائمة على تلك الأعمال على ســبيل الانفراد والتخصــص ، بل يكفي اشــتغال العاملين بها على وجه تتحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها المشرــع بالنظر الى ما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحيط بها من مصــاعب حدت الى أفرادهم بمعاملة مالية تعوضــهم عما يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار بغض النظر عما إذا كانت الجهات المشتغلين بها تقوم به الأعمال بصفة أصلية أو تمارسها بصفة تبعية أو على سبيل الخدمة الذاتية مادام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال . (الطعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١١/١٦)

✷ ومن حيث أنه من المســتقر عليه في قضــاء المحكمة الإدارية العليا أن المادة الأولى من القانون رقم ٢٦ لســنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرــف الصــحي ومياه الشرــب تنصرــف على العاملين بالحكومة بمعناها الواسع سواء كانوا دائمين أو مؤقتين متى كانوا من المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي أو مياه الشرــب ومن ناقلة القول أن مناط الإفادة من أحكام هذا القانون هو الاشــتغال بتلك الأعمال ذات الطبيعة الخاصة وقد حرص المشرع على ذلك فيرد هذا الوصف منسوبا الى العاملين لا الى الجهة الإدارية التي يعملون بها وبالتالي فإنه ليس بشرــط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة التي يعملون بها ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الانفراد والتخصص بل يكفي أن يكون العاملون مشتغلين بها على وجه تتحقق منه المحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها لما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر ما يحيط بها من ظروف صــعبة حدت الى إفرادهم بمعاملة مالية تعوضــهم عما يلاقون من مشــاق وما قد يعرض لهم من أخطار بدل ظروف ومخاطر الوظيفة - فالبدلات أو المزايا الوظيفية ترتبط بالوظائف والأعمال التي تقررت لها فلا تســتحق إلا لمن يشــغل هذه الوظائف أو يقوم بعملها فعلا في المصــالح الحكومية التي ذكرت في المادة المشار إليها .(الطعن رقم ٨٠٠٤ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١/١٩)

✷ ومن حيث أن قضــاء المحكمة الإدارية العليا قد اضــطرد على أن العاملين في الخدمات المالية والإدارية والقانونية والأعمال المكتبية والخدمات المعاونة بوحدات الإدارة المحلية المشــتغلين بالمجاري والصرــف الصــحي أو الذين ينتدبون للقيام بهذه الأعمال بجانب أعمالهم الأصــلية يســتحقون صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة طبقا للقانون رقم ٢٦ لســنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرــف الصــحي المعدل بالقانون رقم ١٦ لســنة ١٩٨٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ لســنة ١٩٨٣ وذلك بنســبة ٢٥٪ من أجرهم الأصلي شهريا أما صرف المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية فإنه يتعين أن يثبت أن طبيعة عملهم تتطلب التواجد في مواقع العمل طبقا لصريح المادة الثانية من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ وقرار رئيس

مجلس الوزراء رقم ٩٥٦ لسـنة ١٩٨٣ ، ومن حيث أن الثابت من بيان الحالة الوظيفية المعتمد من شـئون العاملين بالوحدة المحلية لمركز ومدينة تلا والمقدم أمام محكمة القضـاء الإداري أن المطعون ضـده يقوم بأعمال التحقيقات مع العاملين بالحملة الميكانيكية وأعمال الكسح بالوحدة المحلية وهذه الأعمال تتصل بمرفق لمجاري وبذلك يكون صـحيحا ما انتهي الحكم المطعون فيه من اسـتحقاقه بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بواقع ٢٥٪ من أجره الأصـلي شـهريا أما فيما قضى به من أحقيته في صرف المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية فإن ذلك جاء على خلاف القانون طالما لم يثبت أن طبيعة عمله تتطلب التواجد بمواقع العمل ومن ثم يتعين القضـاء بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية المطعون ضـده في تقاضي بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٢٥٪ من أجره الأصلي شهريا اعتبارا من الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى وبرفض ما عدا ذلك من طلبات وإلزام المطعون ضده والجهة الإدارية بالمصروفات مناصفة بينهما .(الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٥/١٢)

- أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن المشرع وقد قضى بسريان أحكام القانون سالف الذكر رقم ٢٦ لسـنة ١٩٨٣ على العاملين بوحدات الحكم المحلي وذلك لعلة مقتضـاها أن غالبية العاملين في المجاري والصرف الصحي والكسح ومياه الشرب لم يتم انتقالهم بعد الى الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ولم تكن لهم وحدات مستقلة بذاتها ماليا وإداريا ووظيفيا ودواوين خاصة بهم ، ومن ثم وفي مجال تقرير هذا البدل إنما يعم جميع العاملين في المجالات المشـار إليها سـلفا في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ ، ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليهما طالما يؤدون عملا ولو بطريق التبعية أى بصفة غير أصلية في مجال الصرف لصحي ومياه الشرب إعمالا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ فيما قضـت به من سريانه على العاملين بوحدات الإدارة المحلية وكان العمل القائم به العامل ولو بطريق التبعية منصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه وأن يكون في مجال الصرف الصحي . (الطعن رقم ٨٦٠٩ لسنة ٤٨ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)
- ومفاد ذلك أن المشرع وإن كان قد قرر صرف البدل بنسـبة ٢٥٪ للعاملين في الخدمات المالية والإدارية والقانونية والأعمال المكتبية والخدمات المعاونة بدواوين ووحدات المجاري والصرف الصحي إلا أنه وقد أصبح العاملون بالأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بأعمال المجاري والصرف الصحي ومياه الشرب مخاطبون بأحكام القانون بمقتضى التعديل الذي اسـتحدثه القانون رقم ١٦ لسـنة ١٩٨٥ ومن ثم يكون العاملون بوحدات الإدارة المحلية المشـتغلين بهذه الوظائف ومن بينها الوظائف القانونية من المخاطبين بأحكام القانون وهو ما أعمله الحكم المطعون فيه بالنسـبة لزميل الطاعن باعتباره من القائمين في شـأن الطاعن الذي يتحد مع زميله في المركز القانوني والذي سـند له القيام بأعمال التحقيقات مع العاملين بعمليات مياه الشرب وكان واجبا إعماله في شـأن الطاعن الذي يتحد مع زميله في المركز القانوني والذي أسند له القيام بأعمال التحقيقات مع العاملين بمرفق الحملة الميكانيكية والصرف الصحي طبقا لقرار رئيس الوحدة المحلية لمركز قوص رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٨ إلا أنه يستحق هذا البدل بنسبة ٢٥٪ من مرتبه الأصـلي طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ لسـنة ١٩٨٣ الذي ينطبق على الأعمال التي يقوم بها طبقا للقرار الإداري المشار إليه وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف هذا التطبيق الصحيح لأحكام القانون وقرارات رئيس مجلس الوزراء التي تنظم منح البدل فإنه يكون حريا القضاء بإلغائه فيما قضى به بالنسبة لطلبات الطاعن وبأحقيته في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٢٥٪ من مرتبه الأصلي هذا البدل بنسبة ٢٠٪ إذ أنه من المقرر أن دعوى التسوية إنما تستهدف إنزال حكم القانون على طلبات المدعى على الوجه الصحيح بما يتفق مع الوظيفة التي يشغلها حتى لا يتباين التطبيق وتتضارب الأحكام في موضـوع يحكمه أسـاس قانوني واحد . (الطعن رقم ٧٥٧٢ لسـنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسـة ٢٠٠٥/٢/١٧)

✷ ومن حيث إنه على مقتضى ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق خاصة بيان الحالة الوظيفية للمدعية المقدم من جهة الإدارة بجلسة ١٩٩٧/٥/٢٥ أمام محكمة أول درجة أن المدعية تعمل باحثة قانونية بالوحدة المحلية بشما وتقوم بالتحقيق مع العاملين بجميع الأقسام بالوحدة ومنها القسم القائم على عملية المياه ، وكذلك التحقيق مع العاملين على عربة الكسح وذلك اعتبارا من ١٩٨٢/١٢/١ حتى تاريخه ، وبالتالي فإن المدعية ممن ينطبق عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ الذي حدد نسبة ٢٥٪ للعاملين في الخدمات المالية والإدارية والقانونية والأعمال المكتبية بدواوين ووحدات المجاري والصرف الصحي ، ومن ثم يسري في حقها حكم هذا النص على أن تستحق الصرف في ١٩٩١/١٢/٢٩ إعمالا لأحكام التقادم الخمسي ، ولا ينال مما تقدم القول بأن المدعية لا تعمل بدواوين وحدات المجاري والصرف الصحي وبالتالي فإنها لا تستحق البدل الذي تطالب به ، ذلك أن قضاء المحكمة جرى على أن كافة العاملين المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي أو من يقومون بأعمال تتعلق بذلك يستفيدون من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ والقرارات الصادرة تنفيذا له ، عملا بعموم النص ، حيث ورد مطلقا دون تخصيص ، كما أن النص لم يشترط أن يعمل هؤلاء العاملين في وحدات خاصة مستقلة من حيث موازناتها أو إدارتها أو تنظيمها المستقل - ومن ثم فإن مناط استحقاق العامل للمزايا الواردة بهذا القانون أن يتعرض العامل لهذه المخاطر وتلك الظروف أيا كانت طبيعة وضع الجهة التي يعمل بها (الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٦)

✷ المواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب معدلا بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ - قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٩٥٥ ، ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ في شأن بدل مخاطر الوظيفة ومقابل نقدي عن وجبة غذائية - مفاد هذه المواد أن المشرع رعاية منه للعاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب قرر بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ منحهم بدل ظروف ومخاطر بحد أقصى ٦٠٪ للعاملين بالمجاري والصرف الصحي ، و٥٠٪ للعاملين بمياه الشرب من الأجر الأصلي كما قرر منحهم وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها وأناط برئيس مجلس الوزراء وضع القواعد اللازمة لصرف البدل والوجبة الغذائية والوظائف التي يستحق شاغلوها هذا البدل أو تلك الوجبة والنسب التي تصرف كبدل مخاطر بكل وظيفة - من المقرر قانونا أن البدلات أو المزايا الوظيفية ترتبط بالوظائف والأعمال التي تقرره لها فلا تستحق إلا لمن يشغل هذه الوظائف أو يقوم بعملها فعلا . (الطعن رقم ٣٦٩٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٨)

✵ الفتـــاوى :

✷ استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه قرر منح بدل ظروف ومخاطر وظيفية ووجبة غذائية أو مقابل نقدي عنها للعاملين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب بغض النظر عما إذا كانت الجهات المذكورة تعمل أصلا في المجاري والصرف الصحي ومياه الشرب أو لا تعمل فيها مادام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال وقد جاء نص المادة الأولى عاما مطلقا بحيث يشمل جميع الجهات التي ينطبق عليها وصف الهيئة القومية أو العامة أو الوحدة المحلية سواء أكانت تعمل في مجال المجاري والصرف الصحي بصفة أصلية أم كانت تمارس هذا العمل بصفة تبعية أو على سبيل الخدمة الذاتية والقاعدة الأصولية ن العام يجري على عمومه الى أن يرد ما يخصصه ومن ثم فإن اشتراط العمل بإحدى الجهات القائمة على شئون المجاري والصرف لصحي لإمكان الإفادة من أحكام هذا القانون هو تخصيص للنص بغير مخصص كما أن المشرع لو أراد ذلك لاستخدام لفظ (المشتغلة) بدلا من (المشتغلين) ولما أعوزه النص على ذلك صراحة - الثابت من الأوراق أن العاملين المعروضة حالتهم يعملون بوظيفة سباك بمركز الصيانة بدورات المياه وكذا تسليك وتطهير خطوط الصرف الصحي الرئيسية وغرف التفتيش

✷ من الحمأة ومن ثم فإنه لا يســوغ التفرقة بين العاملين بهذا المركز وبين أقرانهم ممن يعملون بالهيئات القائمة على المجاري والصرــف الصــحي والذين يفيدون من أحكام هذا القانون ســيما وأن الحكمة التي دعت الى تقرير الميزات الواردة به تقتضيـ مع عمومية النص ألا تقام تفرقة بين من يمارس أعمال المجاري والصرف الصحي بالجهات المشتغلين أصلا بها ومن يمارسها في غيرها من الجهات ماداموا جميعهم يؤدون ذات الأعمال ويتعرضــون لذات الأخطار ، وبناء على ما تقدم فإن العاملين بمركز الصــيانة بجامعة حلوان والمعرو ضة حالتهم يـستحقون صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنـسبة ٦٠٪ من الأجر الأصلي شهريا وبدل نقدي عن الوجبة الغذائية قدره خمســة عشرـ جنيها شــهريا طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لســنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ١٦ سنة ١٩٨٥ . (فتوى رقم ٢٢٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ جلسة ٢٠٠٣/٣/٥ ملف رقم ١٤٦٧/٤/٨٦)

✷ اسـتظهرت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به افتاؤها أن المشرـع بموجب القانون رقم ٢٦ لسـنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرــف الصــحي المعدل بالقانون رقم ١٦ لســنة ١٩٨٥ قرر منح بدل ظروف ومخاطر وظيفية ووجبة غذائية أو مقابل نقدي عنها للعاملين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب بغض النظر عما إذا كانت الجهات المذكورة تقوم بهذه الأعمال بصـفة أصـلية أو تمارسـها بصـفة تبعية أو على سـبيل الخدمة الذاتية مادام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال ويؤكد ذلك أن نص المادة (١) من القانون المشـار إليه جاء هاما مطلقا بالنسـبة لشـموله جميع الهيئات والأجهزة الحكومية دون اشـتراط أن تكون من بين الجهات القائمة على شـئون المجاري والصرــف الصــحي والقاعدة الأصــولية أن العام يجرى على عمومه طالما لم يرد ما يخصصــه كما أن الحكمة التي دعت الى تقرير المميزات المشــار إليها تقتضيـ مع عمومية النص ألا تقام تفرقة بين من يمارس أعمال المجاري والصرف الصحي بالجهات المشتغلين أصلا بها ومن يمارســها في غيرها من الجهات ماداموا جميعا يؤدون ذات الأعمال ويتعرضــون لذات المخاطر - الثابت من الأوراق أن بعض محطات الرفع الزراعي التابعة لمصــلحة الميكانيكا والكهرباء تقوم برفع مياه الصرـف الصـحي الى جانب مياه الصرـف الزراعي ويتعرض العاملون بهذا لذات المخاطر التي يتعرض لها العاملون بالمجاري والصرـف الصـحي ومن ثم يتوافر بشـأنهم مناط سريان القانون رقم ٢٦ لسـنة ١٩٨٣ المشار إليه باعتبارهم من المشتغلين بأعمال المجاري والصرف الصحي في أحد الأجهزة الحكومية أما فيما يتعلق بمدى أحقية هؤلاء العاملين في الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقانون المشار إليه وبين بدل طبيعة العمل المنصـوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسـنة ١٩٧٧ فقد لاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ هو الاشـتغال بأعمال المجاري والصرـف الصـحي في حين أن العبرة في اسـتحقاق بدل طبيعة العمل طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لســـنة ١٩٧٧ هى التبعية لمصــلحة الميكانيكا والكهرباء والقيان بتشغيل وصيانة محطات الرى والصرف بمناطق استصلاح الأراضي ومن ثم فإن استحقاق أى من البدلين لا يحول دون اسـتحقاق الآخر طالما توافر في العامل مناط اسـتحقاق كل منها ولم يحظر المشرـع الجميع بينهما ، وقد نص المشرع صراحة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ الصادر تنفيذا للقانون رقم ٢٦ لســنة ١٩٨٣ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة على جواز الجمع بين هذا البدل وأية بدلات وظيفية أخرى إذا توافرت شروط تقريرها عدا بدل التفرغ المقرر لأعضـاء لإدارات القانونية ، وترتيبا على ذلك فإنه لا يوجد ما يحول دون أحقية العاملين بمحطات الرفع التابعة لمصـــلحة الميكانيكا والكهرباء المشتغلين بأعمال الصرف الصحي والقائمين في ذات الوقت بتشغيل وصيانة محطات الرى والصرف بمناطق استصلاح الأراضي في الجمع بين البدلين المشار إليهما - مؤدى ذلك - سريان أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرـف الصـحي على العاملين بمحطات الرفع التابعة لمصـلحة الميكانيكا والكهرباء المشتغلين بأعمال الصرف الصحي بالإضافة الى عملهم في الصرف الزراعي مع أحقيتهم في الجمع

بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقانون المشار إليه وبدل طبيعة العمل المقرر لهم بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم٥٢٠ لسنة ١٩٧٧ . (فتوى رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٧ جلسة ١٩٩٨/١/٧ ملف رقم ١٣٥٨/٤/٨٦)

* استظهرت الجمعية العمومية من مجموع النصوص المتقدمة أن مناط استحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وكذلك المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية للعاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٦لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة١٩٨٥ مرهون فقط بصريح نص المادة (١) من هذا القانون بالاشتغال بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب ، ومن ثم فلا يشترط لاستحقاق هذا البدل أو ذلك المقابل أن يكون العامل شاغلا لإحدى الوظائف الفنية في هذا المجال . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أنه إزاء خلو جداول وظائف محافظة المنوفية من وظائف حرفية خاصة بالصرف الصحي ومياه الشرب اضطرت المحافظة الى تكليف بعض من العاملين بالمجموعة النوعية للخدمات المعاونة للأشغال بهذه الأعمال ، ومن ثم يتحقق في شأنهم مناط استحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية ، ويغدو متعينا تقرير أحقيتهم في استئداء هذا البدل وذلك المقابل . (فتوى رقم ٧٧٦ بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٧ جلسة ١٩٩٤/١١/٩ ملف رقم ١٢٧٧/٤/٨٦)

* وقد استظهرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المشرع أجاز صراحة الجمع بين البدل المقرر لظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب وبين أية بدلات أخرى إذا ما توافرت فيها شروط استحقاقها عدا بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ومن ناحية أخرى أجاز المشرع صراحة أيضا في القرار الجمهوري رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ الدمع بين بدل العدوى المقرر بمقتضاه وبين الرواتب الإضافية الأخرى ، ومن ثم وإزاء صريح عبارات النصوص المتقدمة يتعين القول بجواز الجمع بين هذين النوعين من البدلات بالنسبة الى العاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب ، ودون أن ينتقص من ذلك القول بأن العلة التي من أجلها تقرر البدلين في الحالين واحدة بما يستوجب معه عدم الجمع بينهما إذ أن شأن هذا القول حرمان العامل من الجمع بينهما دونما ص يحظر صراحة هذا الجمع على نحو ما قرره المشرع عندما نص على عدم الجمع بين بدل مخاطر لوظيفة وبدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه - لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة لمقرر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ للعاملين بالمجاري ولصرف الصحي ومياه الشرب وبين بدل العدوى المنصوص عليه بالقرار الجمهوري رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ . (فتوى رقم ٢٥٨ بتاريخ ١٩٩٣/٤/٧ جلسة ١٩٩٣/٤/٤ ملف رقم ١٢٥٦/٤/٨٦)

* استظهرت الجمعية العمومية من هذه النصوص أن المشرع انتظم العاملين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب الدائمين منهم والمؤقتين في قانون واحد كل من بين ما تضمنه من أحكام منحهم بدل ظروف ومخاطر للوظيفة بحد أقصى ٦٠٪ ، وكذلك وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها لمن تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وخلصت الجمعية من قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها أنها غايرت في الحكم فيما يختص بالمقابل النقدي للوجبة الغذائية - بالنسبة الى العاملين بالمجاري والصرف الصحي عنه بالنسبة الى العاملين بمياه الشرب - قدرا لاختلاف طبيعة العمل والأخطار في المجالين - إذ بينما يشمل مدلول العاملين في القرار رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ بصريح النص جميع العاملين بأجهزة المجاري والصرف الصحي فإنه مقصور في القرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ المشار إليها وعلى ما تقضى إليه عبارته " على العاملين بمياه الشرب الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل دون العاملين بديوان الهيئة - لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى

✷ ما يأتي : (١) يشـمل مدلول العاملين الخاضـعين لأحكام القانون رقم ٢٦ لســنة ١٩٨٣ والمســتحقين مقابلا نقديا عن وجبة غذائية في مفهوم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ جميع العاملين بأجهزة المجاري والصرف الصحي . (٢) يقتصر تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه فيما يختص بتقرير مقابل نقدي عن وجبة غذائية للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرـــب على العاملين الذين تقتضيــ طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل دون العاملين بديوان الهيئة . (فتوى رقم ٥٠٤ بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٤ جلسة ١٩٩٢/٥/١٧ ملف رقم ٤٣٣/٦/٨٦)

✷ بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بالمناجم والمحاجر :

(السند القانوني) :

" القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون تشغيل العاملين
بالمناجم والمحاجر"

(المادة الأولى) :" تسري أحكام القانون المرافق علي العاملين بصناعات المناجم والمحاجر والتعدين."
(المادة الثانية) :" تسري أحكام هذا القانون علي العاملين بمنشآت صناعات المناجم والمحاجر في :
(١) الهيئات العامة ووحدات الحكم....... "
(المادة التاسـعة) :" يمنح العاملون الموجودون في مواقع العمل الخاضـعون لأحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسـبة تتراوح بين ٣٠ إلي ٦٠ % من الأجر الأصـلي وذلك تبعا لظروف العمل والمخاطر التي يتعرض لها العامل في كل وظيفة أو مهنة.
ويصدر بتحديد هذا البدل قرار من رئيس مجلس الوزراء."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٧ لسنة ١٩٨٢ بتقرير بدل
ظروف ومخاطر الوظيفة أو المهنة للعاملين بالمناجم والمحاجر "

(المادة الأولى) :" يمنح العاملون الخاضعون لأحكام قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه الموجودون في مواقع العمل بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بالنسب الآتية من المرتب الأصلي :

- ٦٠ % للعاملين بواجهات التشغيل في باطن الأرض والعاملين في عمليات التخريم والتنقيب والتفجير.
- ٥٠ % للعاملين بواجهات التشغيل في المحاجر والمناجم المكشوفة والملاحات وفي عملية معالجة الخام ونقله وطحنه وتكسـيره وتحليله وتركيزه وشـحنه وفي أعمال الصـيانة , ونقل الخامات وفي أعمال الكشف والبحث والتجارب والخدمات والإنتاجية.
- ٤٠ % للعاملين في الورش الكهربائية والميكانيكية ووحدات الصـيانة وجميع الخدمات الإنتاجية الأخرى بمواقع العمل والعاملين في تجهيز الأملاح التبخيرية وتعبئتها وتوزيعها.
- ٣٠ % للعاملين في الخدمات الإدارية والتجارية و القانونية والفنية والخدمات المعاونة بمواقع العمل مع عدم الجمع بين هذا البدل وبين بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن الإدارات القانونية.
- ٣٠ % للعاملين الذين يتولون الإشراف علي العمل بمواقع الإنتاج."

(المادة الثانية) :" يراعى في منح هذا البدل ما يأتي :
(أ) يمنح البدل للعامل الذي ينتدب لشـغل وظيفة لشـغل في مواقع العمل التي تتعرض للظروف والمخاطر الموجبة لتقريره وذلك عن مدة الوجود في موقع العمل خلال الندب.
(ب) يصرف البدل للمستبقين والمستدعين للاحتياط حسب النسب المقررة لوظائفهم.
(جـ) يسري علي البدل ما يسري علي الأجر عند القيام بأجازات أو عند تخفيضه أو وقف صرفه كله أو بعضه.
(د) يجوز الجمع بين هذا البدل وأية بدلات أخرى إذا توافرت شروط تقريرها ماعدا بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه.
(هـ) لا يجوز تقرير هذا البدل علي أساس ظروف مكانية."
(المادة الرابعة) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره."

✵ الأحكـــام :

✵ أحكام المحكمة الإدارية العليا :

✷ ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرـــع رعاية منه للعاملين بمواقع العمل بالمناجم والمحاجر ونظرا للظروف التي يؤدون أعمالهم في ظلها وما يتعرضـــون له من مخاطر قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وفقا للقواعد والنسب التي تضمنها قرار رئيس مجلي الوزراء رقم ١١٤٧ لسنة ١٩٨٢ , كما قرر منح العاملين منهم الذين يعملون في المناطق النائية بدل إقامة بالنسب والأوضاع التي تضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٨٢.

ومن حيث أنه علي هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضـده الأول من العاملين بالوحدة المحلية لقرية الكلح التابعة لمركز ومدينة ادفو بمحافظة أسـوان وانتدب لشـغل وظيفة فني بإدارة المحاجر بالوحدة المحلية لمدينة ادفو اعتبارا من ١٩٩٥/١٠/١٢ وقد كلف بالقيام بالأعمال الآتية اعتبارا من التاريخ المشار إليه :

حضور المعاينات التي تتم في المناطق المطلوب ترخيصها وإعداد محضر المعاينة.

الإشراف علي إعداد بناء العلامات الأصلية والمساعدة للمحجر ومتابعتها أثناء التشغيل.

الإشراف علي طرق التشغيل للمحاجر أثناء فترة التشغيل ومتابعة الشروط الفنية.

المشاركة المباشرة مع الجيولوجي المختص في إعداد تقرير فني عن حالة المحجر.

المرور الدوري علي جميع المناطق الواقعة تحت إشراف إدارة المحاجر وضبط التعديات والسرقات.

تحرير محاضر ضد المعتدين علي مواد المحاجر وضد السرقات ومباشرة إتمام الإجراءات القانونية.

كما أن الثابت بالأوراق أن المطعون ضـده الثاني قد التحق بالعمل في وظيفة ملاحظ محاجر بإدارة المحاجر بمحافظة أسـوان ثم ألحق بالعمل لوحدة الرديسـية قبلي ثم انتدب للعمل بالوحدة المحلية لقرية الرديسـية بحري ويتولى المرور الدوري علي المحاجر بدائرة مركز ادفو وذلك لمراقبة التشـغيل بالمحاجر المرخصـة ومنع التعديات والسرقات لمواد المحاجر وذلك لمنع التعدي بالبناء علي أرض المحاجر الواقعة بدائرة ومن ثم فإنهما يعدان من المخاطبين بأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٧ لسنة ١٩٨٢ ويسـتحقان صرف بدل وظروف و مخاطر الوظيفة بنسـبة ٣٠ % من الأجر الأصـلي لكل منهما بحسـبان أنهما يقومان بالإشراف علي العمل بمواقع الإنتاج بالمحاجر وذلك اعتبارا من تاريخ شـغلهما الوظيفة المقرر لها ها البدل , كما يسـتحقان صرف بدل الإقامة علي النحو المنصـوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٨٢ مع ما يترتب علي ذلك من أثار وفروق مالية وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي , وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب , فإنه يكون قد صـادف صـحيح القانون , ويغدو الطعن فيه غير قائم علي سـند صحيح من القانون خليقا بالرفض. (الطعن رقم ٨٨١٧ لسنة ٤٦ق - جلسة ٢٠٠٦/١/١٩)

✷ ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرـع رعاية منه للعاملين بالمناجم والمحاجر الموجودة بمواقع العمل ولاعتبارات تتعلق بالمخاطر التي يتعرضون لها أثناء تأديتهم لأعمالهم في تلك المواقع قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسـبة تتراوح بين ٣٠ إلي ٦٠ % من الأجر الأصـلي وفقا للتفصـيل الذي نصـت عليه المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر , ومناط استحقاق هذا البدل أن يكون العامل من العاملين الخاضـعين لأحكام قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بقانون رقم ٢٧ لسـنة ١٩٨١ وأن يكون من العمال المتواجدين بأيمن المواقع التي ورد ذكرها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٧لسـنة ١٩٨٢ , وعلي ذلك فإنه لا يكفي لاسـتحقاق البدل المنصـوص عليه في المادة (التاسـعة) من قانون تشـغيل العاملين بالمناجم والمحاجر أن يكون العامل من الخاضـعين هذا القانون , وإنما يتعين إضـافة إلي ذلك أن يكون عمله بأحد مواقع الإنتاج التي حددها قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الإشارة إليه.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم , وكان الثابت من بيان الحالة الوظيفية للطاعنين أن كلا منهما يعمل بوظيفة باحث جيولوجي بإدارة المحاجر بالوحدة المحلية لمركز ومدينة ادفو , ومن ثم فإنه لا يتوافر بشـأنهما مناط ا ستحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بالمناجم والمحاجر , وذلك بحسبان أنهما لا يخضعان لقانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ , كما أنهما لا يعملان بمواقع الإنتاج التي حددها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٧ لسـنة ١٩٨٢ آنف البيان , كذلك فإن الطاعنين لا يسـتحقان بدل الإقامة لمن يعملون بالمحاجر والمناجم بالمناطق النائية المنصـوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٨٢ لكونهما من غير العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ الذي هو مناط استحقاق هذا البدل. ولا يسوغ التحدي في هذا الصدد بأن المحكمة الإدارية بقنا قد أصدرت حكمين أو أكثر بأحقية بعض زملاء الطاعنين في البدل المطالب به لأن هذه الأحكام بفرض أنها صـارت نهائية لعدم الطعن عليها لا تعدو أن تكون أحكاما ذات حجية نسبية لا يستفيد منها إلا من صدرت لصالحه وهي لا تفيد

المحكمة الإدارية العليا بما تراه هذه المحكمة حقا وعدلا في المنازعات الإدارية ترفع أمام محاكم مجلس الدولة. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب فإنه يكون قد أصـــاب الحق في قضـــائه , ويكون النعي عليه بالإلغاء غير قائم علي أساس سليم من القانون خليقا بالرفض. (الطعن رقم ٤٥٦١ لسنة ٤٨ق - جلسة ٢٠٠٤/١/٢٩)

✵ الفتـــاوى :

استظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة إن القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون تشـــغيل العاملين بالمناجم والمحاجر نص في المادة (١) منه علي سريان أحكامه علي العاملين بصـــناعات المناجم والمحاجر , وقرر في المادة (٩) منح العاملين الموجودين في مواقع العمل الخا ضعين لأحكام بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنســـبة تتراوح بين ٣٠ % إلي ٦٠ % من الأجر الأصـــلي تبعا لظروف العمل والمخاطر التي يتعرض لها العامل في كل وظيفة أو مهنة علي أن يصدر بتحديد هذا البدل قرار من رئيس مجلس الوزراء وقد صـدر في هذا الشـأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٧ ناصـا في المادة ١ منه علي منح العاملين الخاضـعين لأحكام قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه الموجودين في مواقع العمل بدل ظروف ومخاطر وظيفة بنســـبة محددة من المرتب الأصـــلي - ومفاد ذلك أن المشرـــع لاعتبارات قدرها قرر منح العاملين بالمناجم والمحاجر الموجودين بمواقع العمل بدل مخاطر وظروف الوظيفة بنسب حددها , وجاء نص المادة (٩) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه قاطعا في صراحة ووضوح بأن هذا البدل مقرر للعاملين الموجودين بمواقع العمل , ورد هذا الحكم وبنفس البيان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٧ لســنة ١٩٨٢ ســالف البيان , الأمر الذي يتســع معه النص الخاص بمنح هذا البدل ليشــمل العاملين بالمكاتب الرئيســية لشرـكات المناجم والمحاجر غير المتواجدين بحكم عملهم في مواقع الإنتاج فمناط الاســتحقاق لهذا البدل يرتبط بالعمل في أحد مواقع الإنتاج وهو تواجد مكاني لعلة أرادها المشرــع وهو بعد هذه الأماكن عن مناطق العمران ودرجة الصــعوبة للظروف التي يتواجد فيها لهؤلاء العاملون حيث ميز في نسب المنح بين طوائف العاملين في مواقع العمل بنسب تتراوح بين ٣٠ % إلي ٦٠ % من الأجر الأصلي , وعلي ذلك لا يشمل هذا البدل العاملين في غير مواقع العمل لخروجهم عن النطاق المكاني المقرر البدل من أجله ولو كانوا من نفس طوائف العاملين بمواقع العمل. ومن ثم يكون ما قامت به بعض شركات المناجم والمحاجر من صرف هذا البدل للعاملين بالمكاتب الرئيســـية أمر يتعارض وصـــحيح القانون إذ لا اجتهاد مع صراحة النص - لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقســمي الفتوى والتشرـيع إلي عدم اســتحقاق العاملين بالمكاتب الرئيســية لشرـكات المناجم والمحاجر وغير المتواجد بمواقع العمل بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو المهنة المقرر للعاملين الموجودين بمواقع العمل طبقا لأحكام القانون رقم ٢٧ لســـنة ١٩٨١ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٧ لسنة ١٩٨٢ المشار إليهما. (فتوى رقم ٢٨٥ - بتاريخ ١٩٨٥/٣/٤ - جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠- ملف رقم ١٠١/٢/٧/)

✵ بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء:
(السند القانوني) :

" قرار وزير الأشغال والمواد المالية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء "

المادة (١) :" يمنح العاملون بمصلحة الميكانيكا والكهرباء التابعة لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك في الأموال والنسب المبينة فيما يلي منسوبة إلي الأجر الأصلي للعامل.

- ٦٠ % للعاملين من شاغلي وظائف أعمال الغطس ورفع الحشائش من أمام محطات وطلمبات الرفع التي تقوم برفع الصرف الصحي إلي جانب رفع مياه الصرف الزراعي.
- ٥٠ % للعاملين شاغلي الوظائف الذين يقومون بالتنفيذ الفعلي لتشغيل وصيانة تلك المحطات والملاحظين والمشرفين إشرافا مباشرا والعاملين بالمعامل الهندسية والورش والحملة الميكانيكية والذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد المستمر داخل عنبر المحطة.
- ٢٥ % للعاملين من شاغلي وظائف الإدارة والإشراف العام للمحطات.

للعاملين من شاغلي وظائف المشروعات الجديدة للإحلال والتجديد.
للعاملين من شاغلي وظائف التوسعات.
للعاملين من شاغلي وظائف المخازن.
للعاملين من شاغلي وظائف الخدمات المالية والإدارية والقانونية والأعمال المكتبية والخدمات المعاونة ومختلف الوظائف بدواوين ووحدات مصلحة الميكانيكا والكهرباء."

المادة (١٢) :" يمنح هذا البدل للعامل الذي يندب لشغل أحد الوظائف المنصوص عليها في هذا القرار طوال مدة الندب. كما يصرف للمستبقين بالخدمة العسكرية والمستدعين للاحتياط حسب النسب المقررة."

المادة (٣) :" يصرف البدل علي أساس مدة العمل الفعلية التي يزاولها شاغل الوظيفة المقرر لها."

المادة (٤) :" يجوز الجمع بين البدل وأي بدلات أخرى إذا توافرت شروط استحقاقها بشرط عدم تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا."

المادة (٥) :" يسري علي البدل ما يسري علي الأجر عند القيام بإجازات أو عند تخفيضه أو وقف صرفه كله أو بعضه."

المادة (٦) :" يمنح العاملون الدين يحصلون علي بدل بنسبة ٦٠ % ، ٥٠% مقابلا نقديا عن وجبة غذائية خمسة عشر جنيها شهريا.
ويمنح باقي العاملين ممن يحصلون علي بدل بنسبة ٢٥ % عشرة جنيهات شهريا."

المادة (٧) :" تصرف الفروق اعتبارا من ١٩٨٦/٧/١."

المادة (٨) :" يطبق هذا القرار علي العاملين بمحطات وطلمبات المكس و الطابية و القلعة والمشرفين عليها إشرافا مباشرا وإشرافا عاما ومختلف الوظائف بدواوين وديوان عام مصلحة الميكانيكا والكهرباء."

المادة (٩) :" يصدر قرارا منا بمنح هذا البدل للعاملين بالمحطات التي تتوافر لها نفس الظروف مستقبلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة."

المادة (١٠) :" علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه."

" قراري وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقمي ١٣٩ لسنة ١٩٩٨ و ١٠٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن قواعد صرف البدل المشار إليه للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء"

✲ الأحكـــام :

✲ أحكام المحكمة الإدارية العليا :

✷ من حيث أن البين من هذه النصوص - وعلي ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رعاية منه للعاملين المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي بالهيئات العامة والهيئات القومية والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي , ولاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة عملهم قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة , كما قرر منحهم وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها وفقا للقواعد وللوظائف وبالنســب التي وردت بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٩٥٥ , ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الإ شارة إليهما , وبذلك فإن مناط الحصول علي البدل والمقابل النقدي سالفي الذكر هو أن يكون العامل من المشتغلين بإعمال المجاري والصرف الصحي في الجهات المذكورة بالقانون رقم ٢٦ لســنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لســنة ١٩٨٥ ومن القائمين بالتنفيذ الفعلي لهذه الأعمال وأن تتطلب طبيعة عمله التواجد الفعلي في مواقع العمل بالنسـبة لاستحقاق الوجبة الغذائية أو المقابل النقدي عنها , ومن ثم فإن مناط الإفادة من أحكام القانون رقم ٢٦ لســنة ١٩٨٣ هو الاشــتغال بالأعمال المنصوص عليها في قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٩٥٥ , ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ الصادرين تنفيذا لهذا القانون.

وقد جرى قضاء هذه المحكمة أن المشرع قد حرص علي إيراد هذا الوصف منسوبا إلي العاملين لا إلي الجهات الإدارية التي يعملون بها , وبالتالي فليس بشرــط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة ذاتها قائمة علي تلك الأعمال علي ســبيل الإنفراد والتخصــص , بل يكفي اشــتغال العاملين بها علي وجه تتحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها المشرـع بالنظر إلي ما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحيط به من مصاعب حدت إلي إفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار بغض النظر عما إذا كانت الجهات المشتغلين بها الأعمال بصفة أصلية أو تمارسها بصفة تبعية أو علي سبيل الخدمة الذاتية ما دام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال.

ومن حيث إن وزير الأشغال والموارد المائية قد صدر القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء وأشار في ديباجته إلي القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ١٦ لســنة ١٩٨٥ وجاء في مجمله مرددا لأحكام القانون رقم ٢٦ لســنة ١٩٨٣ وقرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة تنفيذا له.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى علي أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد أجاز في المادة (٤٢) منه لرئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح بدلات تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة , كما ناط المشرع بذات السلطة إصدار قرار بنظام المزايا العينية التي تمنح لبعض العاملين الين تقتضيـ طبيعة أعمالهم تقرير هذه المزايا , ومن ثم لا يكون وزير الأشــغال والموارد المائية هو السلطة المختص في حكم القانون في إصدار قرار بتعيين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو أي من المزايا العينية لتقرير وجبة غذائية أو مقابل نقدي عنها للعاملين الخا ضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في نطاق وزارته , ويغدو من ثم القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ قرار غير مشروع لصدوره من غير مختص بإصداره ولاغتصابه سلطة رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن.

ومن حيث إنه ولئن كان ما تقدم إلا أن قضــاء هذه المحكمة قد اســتقر علي أن العاملين بمصـلحة الميكانيكا والكهرباء المشـتغلين بالمجاري والصرـف الصـحي يدخلون في عداد العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ وما تضمنه هذا القانون من أحكام وما صدر إعمالا وتنفيذا

له من قرارات لرئيس مجلس الوزراء باعتبار أنهم يستمدون الحق في اقتضاء بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية من القانون مباشرة دون ترخيص أو تقدير لجهة الإدارة في المنح أو المنع وفي تحديد تاريخ الاستحقاق أو تحديد فئات البدل أو الوجبة. (الطعن رقم ٧١٦١ لسنة ٤٧ق - جلسة ٢٠٠٧/٤/١٢)

✷ ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ سالف الإشارة إليه ولئن أشار في ديباجته إلي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ وجاء في مجمله مرددا أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ وقرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة تنفيذا له إلا أنه يغدو قرارا غير مشروع لصدوره من غير مختص بإصداره ولاغتصابه سلطة رئيس مجلس الوزراء ذلك أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد أجاز في المادة (٤٢) منه لرئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح بدلات تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة , كما أناط بذات السلطة إصدار قرارات بنظام المزايا العينية التي تمنح لبعض العاملين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم تقرير هذه المزايا , ومن ثم فإنه علي مقتضى ما تقدم يكون وزير الأشغال العامة والموارد المائية ليس سلطة مختصة في حكم القانون في إصدار قرار يتضمن تقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو أي من المزايا العينية كتقرير وجبة غذائية أو مقابلا عنها للعاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في نطاق وزارته. ومن حيث إنه علي هدي ما تقدم فلا يسوغ الاعتصام بقرار وزير الأ شغال العامة والموارد المائية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ وقراره اللاحق رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٨ كسند قانوني للمطالبة بصرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية. (الطعن رقم ٩٧٨٤ لسنة ٤٧ق - جلسة ٢٠٠٦/١/١٩)

✷ بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بجمع القمامة والنظافة :

(السند القانوني) :

" القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف
الصحي ومياه الشرب وجمع القمامة والنظافة "

(المادة الأولى) :" مستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩.

" تسري أحكام هذا القانون علي العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية الذين يشتغلون وظائف يتعرض شاغلوها لظروف ومخاطر الوظيفة بأعمال المجاري والصرف الصحي ومياه الشرب وجمع القمامة في الميادين والطرق والشوارع والحارات والأزقة ونظافتها.

كما تسري عليهم أحكام القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة , وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو يكون أكثر سخاء للعامل.

وتحدد الوظائف الدائمة والمؤقتة التي يتعرض شاغلوها لظروف ومخاطر الوظيفة في المجالات المشار إليها في الفقرة الأولى ومسمياتها من واقع جداول الوظائف المعتمدة لكل وحدة من الوحدات.

ويصدر بهذا التحديد وبأعداد الوظائف اللازمة للتشغيل في كل وحدة , قرار من السلطة المختصة بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة."

(المادة الثانية) :" يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى ٦٠ % من الأجر الأصلي تبعا لظروف العمل والمخاطر التي يتعرض لها العامل , وذلك وفقا للقواعد والوظائف وبالنسب التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء."

(المادة الثالثة) :" يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها شهريا وفقا للقواعد وللوظائف التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء."

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٩٩ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ومقابل نقدي عن وجبة غذائية للعاملين بجمع القمامة والنظافة "

(المادة الأولى) :" يمنح العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه من المشتغلين في أعمال جمع القمامة في أماكن الميادين والطرق والشوارع والحارات والأزقة ونظافتها بدل ظروف ومخاطر الوظيفة , وذلك في الأحوال وبالنسب المبينة فيما يلي منسوبة إلي الأجر الّلي للعامل :

- ٦٠ % للعاملين شاغلي وظائف النظافة وجمع القمامة بجميع صورها من مختلف مصادرها في الأماكن المذكورة.
- ٥٠ % للعاملين شاغلي الوظائف التي تقوم بتشغيل معدات نقل القمامة والمخلفات بجميع صورها من مختلف مصادرها بهذه الأماكن أو التخلص منها."

(المادة الثانية) :" تحدد الوظائف ومسمياتها التي يتعرض شاغلوها لظروف ومخاطر الوظيفة في مجال جمع القمامة والنظافة في الأماكن المذكورة في المادة الأولى بمراعاة الضوابط الآتية :

١. أن يكون التحديد لوظائف الوحدات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ والتي يتعرض شاغلوها لظروف ومخاطر الوظيفة في المجال المشار إليه وذلك من واقع جداول الوظائف المعتمدة لكل منهما.
٢. أن يشمل التحديد أعداد الوظائف الدائمة والمؤقتة اللازمة للتشغيل في المجال المشار إليه وفقا لمقررات وظيفية لكل وحدة علي حدة.

ويصدر بتحديد الوظائف والأعداد من السلطة المختصة بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة."

(المادة الثالثة) :" يراعي في منح البدل المنصوص عليه في المادة الأولى ما يأتي :

- يمنح العامل الذي يندب لشغل إحدى الوظائف الخاضعة لأحكام هذا القرار نسبة البدل المقررة للوظيفة المنتدب إليها طوال فترة الندب.
- يصرف البدل للمستبقين والمستدعين للاحتياط حسب النسبة المقررة لوظائفهم.
- يسري علي البدل ما يسري علي الأجر عند القيام بأجازات أو عند تخفيضه أو وقف صرفه كله أو بعضه.
- يجوز الجمع بين هذا البدل وأية بدلات وظيفية أخرى إذا ما توافرت شروط تقريرها."

(المادة الرابعة) :" يمنح العاملون المشتغلون في أعمال جمع القمامة والنظافة في الأماكن المذكورة في المادة الأولى الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل مقابلا نقديا عن وجبة غذائية وذلك علي النحو الآتي :

(أ) خمسة عشر جنيها شهريا للعاملين المعرضين لظروف ومخاطر وظيفية يستحق عليها بدل بنسبة (٦٠ %).

(ب) عشرة جنيهات شهريا للعاملين المعرضين لظروف ومخاطر وظيفية يستحق عنها بدل بنسبة (٥٠ %).

(المادة السادسة) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."

✵ بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بمركزي الترميم بدار الكتب ودار الوثائق بالهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية :

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تقرير بدل
ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمركزي الترميم بدار الكتب
ودار الوثائق بالهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية "

(المادة الأولى) :" يمنح العاملون المشـــتغلون بترميم الكتب والمخطوطات بمركزي الترميم بدار الكتب ودار الوثائق بالهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية بدل ظروف ومخاطر بنســبة٤٠ % من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة."

(المادة الثانية) :" تحدد الوظائف التي يتعرض شـــاغلوها لمخاطر الوظيفة بقرار من وزير الثقافة بناء علي عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية."

(المادة الثالثة) :" ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره."

- بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بمدينة البعوث الإسلامية بالأزهر الشريف :

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمدينة البعوث الإسلامية بالأزهر الشريف "

(المادة الأولي): " يمنح العاملون بمدينة البعوث الإسلامية بالأزهر الشريف الخاضعون لأحكام القانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ المشــار إليه الدائمون والمؤقتون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسـبة (٤٠ %) من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة . "

(المادة الثانية) : " تحدد الوظائف والأعمال المؤقتة التي يتعرض القائمون بها لأخطار الوظيفة بقرار من شــيخ الأزهر .

(المادة الثالثة) : " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم الثاني لتاريخ النشر " .

- بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين المشتغلين في مجال الآثار

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تقرير بدل
ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين المشتغلين في مجال الآثار "

(المادة الأولي): " يمنح بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين المشـــتغلين في مجال الآثار الدائمين والمؤقتين بالمجلس الأعلى للآثار , المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بنســـبة ٤٠ % من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة . "

(المادة الثانية): " تحدد الوظائف والأعمال المؤقتة التي يتعرض القائمون بها لأخطار الوظيفة بقرار من وزير الثقافة .

ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وأي بدل آخر مقرر بشأن ظروف ومخاطر الوظيفة أو طبيعة العمل . "

(٥) بــدل التفــرغ

قرر المشرع بدلا يطلق عليه بدل تفرغ وقت ترك تحديد نسبته والوظائف المعينة به لرئيس مجلس الوزراء أو بقرار يصدر منه بناء علي اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية وقد حدد المشرع الحد الأقصى لهذا البدل بما لا يزيد مجموعة عن ١٠٠ % من الأجر الأساسي .

- بدل التفرغ المقرر للأطباء البشريين وأطباء الأسنان :

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد منح بدل وظيفي للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة "

(المادة الأولي): " يمنح الأطباء البشـريين وأطباء الأسـنان العاملون الخاضـعون لأحكام القانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ المشار إليه بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الذين يشغلون وظائف تستلزم منع شاغلها من مزاولة المهنة بدل وظيفي بالفئات التالية :

١٨٠ جنيه سنويا للأطباء شاغلي وظائف الدرجة الثالثة
٣٦٠ جنيه سنويا للأطباء شاغلي وظائف الدرجة الثانية
٤٨٠ جنيه سنويا للأطباء شاغلي وظائف الدرجة الأولي ومدير عام . "
(المادة الثالثة): " يجوز بين البدل الوظيفي المقرر وفق أحكام هذا القرار وبدل الإقامة وبدلات ظروف ومخاطر الوظيفة قانونا إذا توافرت شروط إستحقاقها .
ولا يجوز الجمع بين البدل الوظيفي وبدل التمثيل المقرر لشاغلي الوظائف العليا. "
(المادة الرابعة): " يسري علي البدل ما يسري علي الأجر عند القيام بالأجازات المختلفة أو عند تخفيضه أو وقفه كله أو جزء منه . "
(المادة الثامنة): " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية "

- الأحكـــام :

✷ قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسـنة ١٩٦١ بتقرير بدل تفرغ للأطباء البشريين وأطباء الأسنان معدلا بالقرار رقم ٣٦٣٣ لسنة ١٩٦٦-قسم المشرع وظائف الأطباء إلي قسمين: القسم الأول: ويشمل الأطباء كل الوقت وهي من الوظائف المتميزة في الميزانية والتي تقتضي من شاغلها التفرغ للقيام بأعبائها-يمتنع علي هؤلاء الأطباء مزاولة المهنة في الخارج-يتم شغل هذه الوظائف إما بطريق التعيين المبتدأ أو بطريق النقل إليها من وظائف أطباء نصف الوقت وذلك بالشروط التي حددها المشرع-يجوز في هذه الحالة تعويض الطبيب المنقول إلي وظائف كل الوقت بترقيته درجة أو درجتين علي النحو الذي فصلته المادة (٤) من القرار سالف الذكر-يجوز شغل وظائف طبيب كل الوقت بطريق الترقية إليها من وظائف أطباء نصف الوقت-في جميع الأحوال يمنح الأطباء الشاغلون وظائف تتطلب حرمانهم من مزاولة المهنة في الخارج (طول الوقت) بدل التفرغ المقرر طبقا للمادة (٨) من القرار المشار إليه-القسم الثاني: يشمل وظائف أطباء نصف الوقت-تنقسم هذه الوظائف إلي فئات منها أطباء نصف الوقت يرغبون في عدم مزاولة المهنة في الخارج وهؤلاء لا يمنحون البدل طبقا للفقرة الثانية من المادة الثامنة من القرار الجمهوري المشار إليه. (طعن ١٢٣٥ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٠)

الفتـــاوى :

✷ استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أجاز لرئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات المذكورة في المادة (٤٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه فأصدر نائب رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٢٩١١٢ لسنة ١٩٨١ متضمنا منح بدل وظيفي للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الخاضعين لنظام العاملين المدنيين بالدولة والعاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الذين يشغلون وظائف تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة وقد أناط هذا القرار بالوزير المختص تحديد هذه الوظائف بقرار منه بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ونفاذا لذلك أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٤٦٨٣ لسنة ١٩٩١ بتحديد وظائف الأطباء البشريين وأطباء الأسنان التي تستلزم منع شاغليها من مزاولة آنف الذكر وقد حصر هذه الوظائف في مدير عام الإدارة الطبية بمصلحة السجون ومدير المستشفي وطبيب أول ورئيس قسم طبي وطبيب ثان وطبيب ثالث ومن ثم فإن من يشغل إحدى هذه الوظائف يقع علي عاتقه التزام مقتضاه عدم مزاولة المهنة خارج نطاق الوظيفة وذلك لما تستلزمه هذه الوظائف من تفرغ لأداء مهامها وعوضا عن هذا المنع يتقاضي الشاغل لإحدى هذه الوظائف البدل الوظيفي المنصوص عليه في قرار نائب رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بمراعاة أن هذا البدل مقرر لأداء وظائف معينة بذاتها فمن يشغل إحدى هذه الوظائف يمتنع عليه مزاولة مهنته خارج نطاق الوظيفة. وخلصت الجمعية العمومية إلي أنه متى صدر قرار من الوزير المختص (وزير الداخلية في الحالة المعروضة) بتحديد وظائف تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة خارج نطاقها فإن من يشغل

* إحدى هذه الوظائف يحظر عليه مزاولة المهنة سواء حصل علي البدل الوظيفي المقرر لذلك أم لم يحصل عليه وبالتالي يمتنع علي جهة الإدارة السماح لشاغلي الوظائف المشار إليها بمزاولة المهنة في الخارج مقابل حرمانهم من ذلك البدل. (فتوى رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٩٩/١١/٨ جلسة ١٩٩٩/١٠/١٣ ملف رقم ١٤١٣/٤/٨٦)

* إن قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته بتقرير بدل تفرغ للأطباء البشريين وأطباء السنان والذي ألغي بصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١١ لسنة ١٩٨١ يقضي بمنح الأطباء الشاغلين لوظائف تقتضي الحرمان من مزاولة المهنة في الخارج وهو ما يطلق عليه وظائف كل الوقت بد تفرغ بالكامل كما أجاز ندب أطباء نصف الوقت إلي وظائف كل الوقت مع غلق عياداتهم مقابل تعويضهم بدل عيادة في فترة الندب علي أن يحرم الطبيب المنتدب من هذا البدل عند إلغاء الندب. ويمنح هذا البدل لأطباء نصف الوقت الذين يوفدون في بعثات داخلية تقتضي تفرغهم للدراسة وعدم ممارستهم للمهنة خلالها. مما يفيد أن استحقاق أطباء نصف الوقت لبدل العيادة منوط بشغلهم لوظيفة من وظائف كل الوقت وقيامهم بأعبائهم فعلا، فإذا ما انقطعت مباشرتهم لأعمال الوظيفة التي ندبوا إليها لأي سبب من الأسباب فإن هذا الندب لا يعتبر قائما وبالتالي لا يستحق البدل المشار إليه، وهو ما سبق أن انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٧٣/٣/٧ ولم يخرج المشرع عن هذا الأصل إلا بالنسبة لأطباء نصف الوقت الذين يوفدون في بعثة داخلية تقتضي تفرغهم الكامل وعدم ممارستهم المهنة خلالها فقرر منحهم هذا البدل. ومن ثم فإن أطباء نصف الوقت الذين يمنحون أجازة دراسية بمرتب أثناء ندبهم لوظائف كل الوقت لا يستحقون بدل العيادة اعتبارا من تاريخ انقطاعهم عن مباشرة أعمال الوظائف المنتدبين إليها وقيامهم بالأجازة الدراسية طالما أن استحقاقهم هذا البدل منوط بندبهم لوظائف كل الوقت ومباشرتهم أعباء هذه الوظائف فعلا- ولا يحاج في هذا الشأن بما ورد بالنسبة لأطباء نصف الوقت الذين يوفدون في بعثة داخلية إذ أنه ورد بصريح النص وقصره المشرع علي من يوفدون في بعثة داخلية فلا يسري علي من عداهم، ولا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، ولو أراد المشرع بسط هذا الحكم علي من يوفدون في بعثات خارجية أو منح أو أجازت دراسية لما أعوزه النص علي ذلك صراحة كما فعل بالنسبة لمن يوفد في بعثة داخلية - لذلك: انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي عدم أحقية أطباء نصف الوقت المنتدبين لوظائف كل الوقت في صرف بدل العيادة أثناء قيامهم بأجازة دراسية بمرتب كامل. (فتوى رقم ٥٢٢ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٩ جلسة ١٩٨٥/٤/١٧ ملف رقم ١٠١٠/٤/٨٦)

- (٤) بدل التفرغ للأطباء البيطريين :

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن بدل التفرغ
للمهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين . "

(المادة الأولي):" يمنح المهندســون الزراعيون أعضــاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريون أعضــاء نقابة البيطريين الذين يتقرر شـغلهم لوظائف تقتضيـ التفرغ وعدم مزاوله المهنة في الخارج , الخاضـعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشــار إليه بدل تفرغ بنســبة ٣٠ % من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة . "

(المادة الثانية): " يصدر وزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضي قرارا بتحديد الوظائف التي تقضيـ التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج التي يمنح شـاغلوها البدل المشـار إليه في المادة السـابقة , وذلك بالإتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة . "

(المادة الثالثة): " لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المشار إليه في المادة الأولي من هذا القرار وبين بدل التفتيش أو أية ميزة أو حافز أو مكافأة تمنح بديلة لهذا البدل "

(المادة الخامسة): " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من أول يوليه ١٩٩٥ " .

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تقرير
بدل تفرغ الأطباء البيطريين "

(المادة الأولي): " يمنح الأطباء البيطريون أعضـاء نقابة البيطريين الشـاغلون لوظائف تقتضيـ التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج الخاضــعون لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة المشــار إليه بدل تفرغ بالفئات الآتية :

١٨٠ جنيه سنويا لشاغلي وظائف الدرجة الثالثة

٣٦٠ جنيه لشاغلي وظائف الدرجة الثانية

٤٨٠ جنيه سنويا لشاغلي وظائف الدرجتين الأولي ومدير عام .

(المادة الثانية): " يصــدر نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واسـتصـلاح الأراضي قرارا بتحديد الوظائف التي تقتضيـ التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج التي تمنح شـاغلوها البدل المشـار إليه بالمادة السـابقة , وذلك بالإتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة " .

(المادة الثالثة): " يجوز الجمع بين بدل التفرغ المنصــوص عليه في المادة الأولي من هذا القرار وبين بدل العدوى وغيره من البدلات التي متنح لأسباب لا تتصل بالتفرغ" .

(المادة الرابعة): " يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القرار " .

(المادة الخامسة): " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره " .

" قرار وزير الزراعة رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن الأطباء البيطريين "

(المادة الأولي): " يمنح الأطباء البيطريون أعضـاء نقابة الأطباء البيطريين الخاضـعون لأحكام القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ شـاغلوا الوظائف التي يشـترط شـاغلها الحصـول علي بكالوريوس الطب البيطري بدل التفرغ بالفئات المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه بعاليه . "

(المادة الثانية): " لا يجوز الجمع بين البدل التفرغ المشـار إليه في المادة السـابقة من هذا القرار أو أي بدل أو حافز أو مكافأة بديلة لهذا البدل . "

(المادة الثالثة): " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلي الجهات المختصة تنفيذه ويعمل به اعتبارا من أول يوليو عام ١٩٩٧."

- الأحكــام :
- أحكام المحكمة الإدارية العليا :

✷ من حيث أن الحكم المطعون فيه صحيح فيما قضي به من أحقية المطعون ضدها في صرف بدل العدوى وبدل التفرغ موضوع الدعوى رقم ٢٣٥٦ لسنة ٤٨ق علي النحو الذي جاء بمنطوق الحكم وذلك استنادا للأسباب التي قام عليها وتأخذ بها هذه المحكمة، وتضيف إليها أنه لا وجه لما ساقه الطاعن من دفاع سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام هذه المحكمة، ذلك أن الأسباب التي استند إليها في دفاعه مردود عليها بأنه وإن كانت المادة ٢٤ من لائحة العاملين بالهيئة الطاعنة تنص علي أن تحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة الوظائف التي تقتضي طبيعة عملها منح شاغليها بدل طبيعة عمل.. ويمنح البدل بالفئات والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة، إلا أن أوراق الطعن قد خلت مما يفيد صدور قرار من مجلس إدارة الهيئة بمنح الأطباء البيطريين العاملين بها بدلي العدوى والتفرغ موضوع المنازعة. وقد تضمنت صحيفة الطعن أن لائحة العاملين بالهيئة لم تتضمن النص علي هذه الميزة. ومن حيث إن المادة ٢٧ من لائحة العاملين بالهيئة العامة للثروة السمكية تنص علي أن "يمنح العاملون بالهيئة البدلات المهنية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة دون إخلال با ستحقاقهم للبدلات الأخرى المقررة حاليا بالهيئة أو تلك التي تقررها الهيئة". ومن حيث إن المستفاد من نص المادة ١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع أوجب إعمال أحكام هذا القانون علي العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين وقرارات خاصة فيما لم تنص عليه هذه القوانين أو القرارات باعتبارها الشريعة العامة للتوظف التي تسري عند عدم وجود النص وبما لا يتعارض مع أحكام هذه القوانين أو القرارات. ومن حيث إنه البناء علي ما تقدم، ولما كانت المادة ٢٧ قد أوجبت منح العاملين بالهيئة الطاعنة البدلات المهنية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وكانت الهيئة المذكورة لم تنكر توافر شروط استحقاق البدلين محل المنازعة في جانب المطعون ضدها وفقا للنصوص التي قررت هذين البدلين، ومن ثم فإن المطعون ضدها يكون لها الحق في صرف البدلين محل المطالبة وما يترتب علي ذلك من آثار وفروق مالية بمراعاة أحكام التقادم الخمسي، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلي هذا المذهب فإنه قد أصاب الحق في قضائه، ويكون النعي عليه في غير محله ويتعين القضاء برفضه. (الطعن رقم ٧٧٤٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٤/٣/٤)

✷ ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن مناط استحقاق بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين أن يكون الطالب من العاملين المدنيين بالدولة غير الخاضعين لكادرات خاصة، وأن يكون مقيدا بنقابة الأطباء البيطريين.... علي أن يستنزل من متجمد المستحق من هذا البدل ما يكون قد سبق صرفه تحت أي مسمي في صورة مكافآت أو حوافز بذات فئة البدل وقاعدة استحقاقه وشروطه، علي أن تحكم المحكمة من تلقاء ذاتها بالتقادم الخمسي فيما يخص الماهيات وما في حكمها. ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن جميع الطاعنات في الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٤٤ق.ع يعملن في المركز القومي للبحوث ويشغلن وظيفة باحث ويخضعن لنظام الباحثين العلميين وقانون الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، أي يخضعن لكادر خاص غير نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، ومن ثم يتخلف بشأنهم مناط استحقاق بدل التفرغ المطالب به. (الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٣/٥/١٧)

✷ بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين إذا صدر بأداته القانونية السليمة واستقام علي صحيح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته متوافرا علي اعتماداته المالية، فقد أضحي متعين التنفيذ قانونا لا تحول دون نفاذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب أثاره علي أي وجه. وأنه مما يؤخذ استحقاق هذا البدل صرفه في صورة حوافز أو مكافآت تشجيعية لا تستجمع أركان هذه المكافأة أو عناصرها بل لا تعدو في حقيقتها أن تكون بدل التفرغ بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر. ومن حيث إنه متى كان ذلك، وكان الثابت

- بالأوراق لأن المدعي حاصل علي بكالوريوس الطب البيطري سنة ١٩٨٥ والتحق بخدمة الجهة الإدارية المدعى عليها بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٠ واستلم العمل في ١٩٨٨/٨/١٠ ومقيد بنقابة الأطباء البيطريين تحت رقم ١٣٥٣٨ ويشغل وظيفة طبيب تناسليات وتلقيح صناعي وهي إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦، فمن ثم تكون شروط استحقاق صرف البدل المشار إليه قد توافرت في حق المدعي اعتبارا من تاريخ استلامه العمل في ١٩٨٨/٨/١٠. ومن حيث إنه ولئن استحق هذا البدل اعتبارا من التاريخ المذكور إلا أنه متى ثبت إنه صرف بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر من مكافأة أو حافز فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمده ما صرف بهذا الوصف، إذ لا يعدو في حقيقته أن يكون البدل ذاته بمسمي آخر. (الطعن رقم ٢٥٩٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٠)
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ منح جميع الأطباء البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ بالكامل بذات الفئات المقررة للأطباء البشريين وأطباء الأسنان، علي أن يصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة قرارا بتحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ والتي يمنح شاغلوها هذا البدل-ترتيبا علي ذلك أصدر وزير الزراعة قراره رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦-ثبوت توافر المصرف المالي اللازم لصرف هذا البدل بقرار وزارة المالية رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بالارتباط بمبلغ ٨٢٨٠٠٠ كبدل تفرغ-أضحي قرار وزير الزراعة واجب التنفيذ-ولا يغير من ذلك أية توجيهات أيا كان مصدرها، مادام أنه لم تتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاءه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره. (الطعن رقم ٢٧٨١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٩/٢/٥)
- الأحقية في صرف بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ اعتبارا من ٣ أبريل ١٩٨٠ مخصوما منه ما تقاضاه المستحق من مكافأة أو حوافز بديلة لهذا البدل بذات فئته وقاعدة استحقاقه-التقادم الخمسي- فيما يختص بالماهيات وما في حكمها مما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها عند توافر شرائطه. (الطعن رقم ٣٦٥١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠)
- بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين لم يكن يستحق قبل الأول من أبريل سنة ١٩٧٧-أساس ذلك- أن الاعتماد المالي اللازم لصرفه لم يتوافر قبل هذا التاريخ-القاعدة أنه إذا كان من شأن القرار الإداري ترتيب أعباء مالية جديدة فلا يتحقق أثره حالا ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا بتوافر الاعتماد المالي اللازم لتنفيذه-متى ثبت صرف هذا البدل بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر (مكافآت تشجيعية أو حافز) تعين خصم ما صرف من متجمد البدل المستحق-يخضع هذا البدل للتقادم الخمسي لتعلقه بالماهيات وما في حكمها-تقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها متى توافرت شروط هذا التقادم-أساس ذلك-الحرص علي استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعرض الموازنة وهي في الأصل سنوية للمفاجآت والاضطراب ونزولا علي طبيعة العلاقة التنظيمية التي تربط الحكومة بموظفيها وهي علاقة تحكمها القوانين واللوائح ومن بينها اللائحة المالية للميزانية والحسابات فيما قضت به من تقادم مسقط. (الطعنان رقمي ٢٢١٤و ٢٣١٣ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٨)
- بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين إذ صدر بأداته القانونية السليمة واستقام علي صحيح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته متوافرا علي اعتماداته المالية اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٧٧ فقد غدا القرار الصادر به متعين التنفيذ بدءا من هذا التاريخ لا يحول دون نفاذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة بإلغائه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره علي أي وجه متى ثبت أن هذا البدل قد صرف لمستحقيه بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر من مكافأة تشجيعية أو حافز فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمد البدل المستحق ما صرف بهذه

المثابة من مكافأة أو حوافز بديلة لبدل التفرغ مما لا يغدو في حقيقتها أن تكون البدل ذاته بمسمي آخر. (الطعن رقم ٢٥٦٩ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٨)

✷ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ سنة ١٩٧٦ بمنح الأطباء البيطريين بدل تفرغ-قرار وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ بتحديد الوظائف التي يمنح شاغلوها البدل-قرر المشرع منح الأطباء البيطريين بدل تفرغ بنفس الفئات المقررة للأطباء البشريين وأطباء الأسنان واشترط لاستحقاق هذا البدل توافر شرطين هما: ١-أن يكون الطبيب البيطري شاغلا وظيفة تقتضي التفرغ كاملا. ٢-ألا يزاول الطبيب البيطري المهنة في الخارج-أناط المشرع بالوزير المختص سلطة تحديد الوظائف التي يستحق شاغلوها هذا البدل بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وتنفيذا لذلك أصدر وزير الزراعة القرار رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ في ١٩٧٦/١١/٤-لا يجوز صرف هذا البدل في فترة سابقة علي توافر الاعتماد المالي-أساس ذلك: أنه إذا كان من شأن تنفيذ القرار الإداري ترتيب آثار علي عاتق الخزانة العامة فلا يتولد أثره حالا ومباشرة بل يتعين توافر الاعتماد المالي حتى يصبح أثر القرار ممكنا قانونيا. (الطعن رقم ٣٥٦٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣)

- (٥) بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين :

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن تقرير بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين "

(المادة الأولي): " يمنح المهندسون الزراعيون أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريون أعضاء نقابة البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاوله المهنة البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج , الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بدل تفرغ بنسبة ٣٠ % من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة "

(المادة الثانية): " يصدر وزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضي قرارا بتحديد التي تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج التي يمنح شاغلوها البدل المشار إليه في المادة السابقة , وذلك بالإتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة . "

(المادة الثالثة): " لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المشار إليه في المادة الأولي من هذا القرار وبين بدل التفتيش أو أية ميزة أو حافز أو مكافأة تمنح بديلة لهذا البدل "

(المادة الخامسة): " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من أول يوليه ١٩٩٥ " .

" قرار وزير الزراعة رقم ١٣٦٤ لسنة ١٩٩٥ "

(المادة الأولي): " مستبدلة بقرار وزير الزراعة رقم ٩١٩ لسنة ١٩٩٦.

"يمنح المهندسون الزراعيون أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعون لأحكام قانونا نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الحاصلون علي مؤهل زراعي عال وكذا المهندسين الزراعيون الحاصلون علي دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ .

ويشترط للمنح أن يكون العامل شاغلا لوظيفة تتضمن واجباتها ومسئوليتها احد المجالات الزراعية ويرجع في ذلك إلي بطاقة وصف الوظيفة وقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٩١٨ لسنة ١٩٩٦ في شان تحديد العمل الزراعي وذلك بصرف النظر عن المؤهل المتطلب لشغل الوظيفة (مؤهل زراعي بذاته أو مؤهل مناسب) أو المجموعة النوعية التي تنتمي إليها الوظيفة التي يشغلها العامل " .

" قرار وزير الزراعة رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد الأعمال التي يجوز
لغير المهندسين الزراعيين بنقابة المهن الزراعية مباشرتها "

(المادة الأولي): " تحدد الأعمال التي لا يجوز لغير المهند سين الزراعيين المقيدين بنقابة المهن الزراعية مباشرتها علي الوجه الآتي :

١ – أعمال الخبرة الزراعية أمام المحاكم .

٢- الحضـــور نيابة عن الخصـــوم أمام مكاتب خبراء وزراء العدل وخبراء الجدول لمناقشـــة وتقديم المذكرات والتقارير اللازمة في الجوانب الفنية المتعلقة بالشئون الزراعية والحقلية .

٣- أعمال الإستشارات الزراعية وإنشاء المكاتب الإستشارية الزراعية .

٤- الإشراف الفني علي جميع أعمال الإنتاج الزراعي والتنمية الريفية والمحلية والأسر المنتجة .

٥- البحوث الزراعية المختلفة للمحاصيل الزراعية للمحاصيل الزراعية الحقلية والبستانية والحيوانية والداجنة والسمكية والحشرية والمرضية بما فيها الدراسات الإقتصادية والإحصائية الزراعية .

٦- المشاركة في دراسات الجدوى الفنية والإقتصادية للمشروعات والأعمال الزراعية وتجميع وتسجيل البيانات اللازمة لذلك وإعداد التقارير .

٧- دراسة مدي ملائمة الآلات والمعدات الزراعية للإنتاج الزراعي ودراسة ووضع أساليب استخدامها .

٨- استصلاح واستزراع وتنمية وتحسين الأراضي في المزارع الحكومة أو المزارع الخاصة التي تزيد مساحتها علي ٥٠٠ فدان .

٩- الإشراف الفني والإداري علي المزارع التي تبلغ مساحتها ٥٠ فدان فأكثر.

١٠- حصر وتصنيف وفحص واختبار الأراضي المنزوعة والصحراوي والبور وتقسيمها وتحسينها واستصلاحها .

١١- الحفاظ علي التربة الزراعية والأراضي الزراعية وحمايتها من التدهور أو تغير الغرض من استعمالها .

١٢- تحسين الأراضي المتدهورة وزيادة قدرتها الإنتاجية .

١٣- تحليل التربة ومياه الري والصرف .

١٤- الإشراف والإدارة والمراقبة علي إنتاج وتصنيع وتداول والاتجار في الأسمدة الكيماوية والمخصبات الزراعية بأنواعها المختلفة .

١٥- تنظيم الملكية والحيازة للأراضي الزراعية .

١٦- قســـمة الأطيان الزراعية وما عليها من منشـــات زراعية وأعمال الفرز والتجنيب والتقســـيم والتوزيع والتســـويق والبيع والتعويض وتقدير التعويض وتثمين المحاصـــيل الزراعية والبســـتانية والحيوانات والدواجن والأسماك .

١٧- تنظيم عمليات الري الحقلي بأنواعه المختلفة ودرا ساته وتنميته وتنفيذه وقياس معدلاته و صيانة و سائل الري والصرف .

١٨- الإشراف علي زراعات حقول إكثار وإنتاج التقاوي والتفتيش عليها وفحص وإعتماد التقاوي , وغربلتها و تصنيفها وإعدادها للبيع ومراقبة البيع والإتجار فيها طبقا لأحكام قانون الزراعة والقرارات المنفذه له .

١٩- أعمال حلج وفرز القطن ومع الخلط وأعمال التحكيم واختبارات التيلة والرطوبة وما يرتبط بها من أعمال التي تباشرها الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن شركات الأقطان والتصـــدير والحلج والغزل والنسيج وغيرها من المنشآت القطنية وكذلك أعمال زراعة وإنتاج وتصنيع الكتان والحرير .

٢٠- الإشراف علي تنســيق وزراعة ومراقبة الحدائق والمشـاتل وإنتاج الفاكهة والخضر والزهور ونباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية والتقاوي والمراعي وإنتاج الأخشاب وتكنولوجيا الأخشاب .

٢١- أعمال الإشراف والإدارة لمشروعات غربلة الأرز وضربه وتبيضيه وطحن الغلال وصـناعة العجائن لجميع أنواع الخبز ومراقبة الإنتاج للمضارب والمطاحن والمخابز طبقا للقوانين المنظمة لذلك .

٢٢- الإشراف علي الشون والصوامع الخاصة بالمحاصيل ومخازن التبريد للتسويق المحلي والخارجي .

٢٣- الإشراف الفني علي تقدير وإعداد وتعبئة المحاصيل الزراعية ومنتجاتها للتسويق المحلي والخارجي .

٢٤- أعمال التبريد والتجميد للشتلات والتقاوي والمواد الزراعية والغذائية واللحوم والدواجن والأسماك ومنتجاتها وأعمال تجهيزها وتصنيعها .
٢٥- أعمال الرقابة التموينية علي السلع والمنتجات الزراعية والغذائية طبقا للقوانين المعمول بها .
٢٦- الإشراف علي إدارة وتنمية الثروة الحيوانية والداجنة والثروة السمكية وإدارة المجازر والإشراف عليها طبقا للقانون .
٢٧- تربية وتغذية المواشي والنعام والأغنام والماعز والإبل لإنتاج اللحم والألبان والصوف وكذلك الدواجن التي لا يقل عدد الرؤوس فيها من الدورة أو عشرة ألاف دجاجة بيض وخمسة ألاف دجاجة لحكم .
٢٨- مراقبة ومتابعة توافر مواصفات واشتراطات محطات الإنتاج الحيواني والداجني ومزارع الأسماك , وما يتعلق بها وفقا للشروط والقواعد المحددة لذلك في قانون الزراعة والقرارات المنفذه لها .
٢٩- الإشراف علي إنتاج الألبان وتصنيع منتجاتها سوا في المعامل الحكومية أو المعامل التي لا يقل إنتاجها اليومي عن خمسمائة لتر لبن أو ما يعادلها من منتجات .
٣٠- الإشراف الفني علي المناحل التي تحتوي علي مائتي خلية نحل والمزارع السمكية كثيفة الإنتاج بمساحة مائة فدان فأكثر .
٣١- الصناعات الغذائية الزراعية والصناعات الكيماوية الزراعية بصفه عامة التي تقوم بها جميع الجهات والأفراد وكذلك المحال والمصانع الخاصة التي لا يقل رأ سمالها عن (٢٠) ألف جنيه لإنتاج الزيوت والسمن الصناعي والسكر ومنتجاتها والشيكولاته والبسكويت والحلوى والمربات والمياة الغازية وما في حكمها والكحول والمشروبات من أصل نباتي بجميع أنواعها والخل والنشا والجلوكوز والصابون واللحوم المحفوظة أو المصنعة والأغذية المجففة في العلب وإعداد وتعبئة الخضر والفواكه للتصدير وصناعة وتجميد وتجفيف الخضر والفواكه وضرب الأرز وتبيضه وطحن الغلال وصناعة العجائن بالمخابز وصناعة المكرونة وصناعة الأعلاف والإشراف علي تصنيعها ونوعيتها وجودتها ومواصفاتها وتعبئتها وتوزيعها وصلاحيتها للإستغلال الأدمي والحيواني وذلك طبقا للقوانين المعمول بها .
٣٢- الإشراف علي أعمال التغذية وإنتاج الأغذية للإنسان والحيوان .
٣٣- أعمال الحجر الزراعي ومكافحة الآفات والحشرات والجراد والقوارض وأمراض النباتات وتحليل العينات والإشراف علي حجر الحيوانات طبقا لأحكام قانون الزراعة والقرارات المنفذة لها .
٣٤- تشخيص الإصابة بالأمراض والآفات الزراعية وتحديد طرق علاجها والأشراف علي مكافحتها للحد من التلوث البيئي وكذلك الآفات التي تصيب الإنسان مثل قواقع البلهارسيا والملاريا وأمراض الحيوان ومقاومة الحشائش في الحقول والمجاري المائية طبقا لأحكام القوانين المعمول بها .
٣٥- الإشراف علي إنتاج وتصنيع وتحليل وتعبئة واختبار وتداول المبيدات اللازمة لزيادة الثروة الزراعية والحيوانية طبقا للقوانين والقرارات المعمول بها .
٣٦- أعمال المعامل والتحاليل للمواد الزراعية .
٣٧- الإشراف الفني علي المشاتل النباتية التي تزيد مساحتها علي ١٥ فدان ومحال بيع الشتلات
٣٨- الأعمال المتعلقة بجميع المجالات المتعلقة بالتعاونيات الزراعية .
٣٩- أعمال الائتمان الزراعي و تدبير احتياجات المحاصيل من المدخلات طبقا للقانون وفي إطار السياسة والخطة العامة للدولة .
٤٠- الثقافة والإعلام الزراعي والإرشاد الريفي والإرشاد الزراعي والإشراف علي المعارض والمتاحف والحدائق الزراعية وأعمال الأمانات الفنية والإعلام واللجان والمشاريع الزراعية .
٤١- تصدير وإستيراد الحاصلات الزراعية والحيوانية بمختلف أنواعها ومنتجاتها والرقابة علي الصادرات والواردات للمحاصيل الزراعية المختلفة والحيوانات الحية المعدة للإستخدام ومنتجاتها ومصنعاتها طبقا للقوانين والقرارات المعمول بها .
٤٢- أعمال التعداد الزراعي والإحصاءات الزراعية والتمويل الزراعي والتخطيط للبرامج والسياسات الزراعية

وأعمال الأمانات الفنية للأعمال الزراعية طبقا للقوانين والقرارات المعمول بها .
٤٣- التدريب الزراعي التخصصي .
٤٤- تدريس المواد الزراعية بالجامعات والمعاهد والمدارس الثانوية الزراعية والإعدادية وكذلك تدريس المواد الزراعية والعلوم الكيماوية والبيولوجية والبيئية بالتعليم العام بمراحله والأزهري الحكومي والخاص والإشراف والتفتيش والمتابعة والتوجية بالنسبة إلي هذه المواد .
٤٥- أعمال الخبرة الفنية المتعلقة بالشئون الزراعية .
٤٦- أعمال الأدلة الجنائية المتعلقة بالشئون الزراعية .
(المادة الثانية) : " يلغي كل ما يخالف هذا القرار " .
(المادة الثالثة): " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره"

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم
صرف بدل التفرغ للمهندسين الزراعيين "

(المادة الأولي): " يمنح المهندسون الزراعيون أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين بالدولة المشـار إليه بدل تفرغ بواقع ٣٠% من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي يشـتغلونها إذا كانت بطاقة الوصف الخاصة بوظائفهم تتضمن أعمالا زراعية يحظر علي غيرهم ممارستها طبقا لحكم المادة (٨٥) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ وقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليهما وذلك بشرط عدم مزاولتهم المهنة في الخارج . "
(المادة الثانية): " يعتبر صحيحا ما تم صرفة من بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين المشار إليهم في المادة الأولي بهذا القرار . "
(المادة الثالثة): " لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المنصـوص عليه في هذا القرار وبين أية مزايا مالية تمنح بديلا لهذا البدل . "
(المادة الرابعة): " يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القرار ".
(المادة الخامسة): " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره " .

- الأحكـام :

✷ ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن رئيس مجلس الوزراء بموجب السلطة التي خوله إياها المشرع في المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – أصدر قراره رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ والذي منح بموجبه المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنين بالدولة المشار إليه يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل التفرغ بنسبة ٣٠ % من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة , وناط هذا القرار بوزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضي بالإتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تحديد الوظائف التي يمنح شـاغلوها هذا البدل , وبموجب ذلك أصدر وزير الزراعة القرار رقم ١٣٦٤ لسنة ١٩٩٥ بمنح هذا البدل للمهندسين الزراعيين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الشاغلين للوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول علي بكالوريوس الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية , ثم تلي ذلك صدور قراري وزير الزراعة رقم ٩١٨ لسنة ١٩٩٦ و ٩١٩ لسنة ١٩٩٦ حيث حدد (أولهما) مجالات العمل الزراعي , وبموجب (الأخير) منهما مد الحق في الحصول علي هذا البدل إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الحاصلين علي مؤهل زراعي عال أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية الشـاغلين لوظائف تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد مجالات العمل الزراعي وفقا لما يتضمنه القرار رقم ٩١٨ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وبطاقة وصف الوظيفة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها الوظيفة التي يشغلها العامل . (الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٤)

✷ وما ا ستقر عليه قضاء هذا المحكمة أن المشرع قرر منح بدل تفرغ للمهند سين الزراعيين وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٤/ ٩٥ يمنح هذا البدل بنسبة ٣٠ % من الأجر الأصلي إعمالا للتفويض الصادر إليه من المادة (٤٢) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه وأحال في شروط وضوابط ومجالات منح هذا البدل إلي وزير الزراعة بقرار يصدر في هذا الشأن بالإتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وقد صدر قرار ي وزير الزراعة رقمي ٩١٨ و ٩١٩ / ١٩٩٦ بتحديد مجالات العمل الزراعي التي يستحق شاغلوها هذا البدل كما اعتد في هذا المجال ببطاقة وصف الوظيفة وذلك بغض النظر عن المؤهل المتصلب لشغل هذه الوظيفة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها الوظيفة التي يشتغلها العامل .

إلا أنه بالإضافة إلي تحديد هذه المجالات فإن ثمة شروط عامة وشروطا خاصة لإستحقاق هذا البدل , فمن الشروط العامة المتطلبة في هذا الشأن أن يكون العامل حا صلا علي مؤهل زراعي _ عال _ ثانوي _ متو سط وأن يكون عضوا بنقابة المهن الزراعية وأن تكون الوظيفة التي يشتغلها تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج وأن يكون خاضعا لأحكام القانون رقم ٤٧ / ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وأن يكون العامل شاغلا لوظيفة تتضمن واجباتها ومسئوليتها أحد المجالات الزراعية والمرجح في ذلك إلي بطاقة وصف الوظيفة, أما الشروط الخاصة فهي التي أوردها القرار رقم ٩١٨ / ١٩٩٦ بتحديد مجالات العمل الزراعي فكل عامل قائم بعمل إحدى المجالات الزراعية المحددة بالقرار سالف الذكر إستحق هذا البدل الإضافي إلي توافر الشروط العامة الموضحة سلفا .

وقد أورد قرار رئيس الوزراء سالف الذكر قيدا علي هذا البدل وهو ما قضت به المادة (الثالثة) منه بعدم جواز الجمع بين هذا البدل وبين بدل التفتيش أو أية ميزة أو حافز أو مكافأة تمنح بديلة لهذا البدل .

كما أنه يتعين الإشارة إلي أن هذا البدل متوقف منحه علي صدور قرار وزير الزراعة بالإتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتحديد مجالات العمل الزراعي وهو ما أحال إليه قرار رئيس مجلس الوزراء المشار غليه , ومن ثم فإن هذا البدل يصرف اعتبارا من تاريخ صدور وزير الزراعة رقم ٩١٨ / ١٩٩٦ في ١٩٩٦/٨/١١ وليس اعتبارا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٦٤ / ٩٥ بتقرير هذا البدل . (يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٣٤٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٣)

✷ ومن حيث إنه ولئن كان بدل التفرغ ثابت لمستحقيه وواجب الأداء لهم إلا أنه متى ثبت أنه صرف بذات فئته وقاعدة إستحقاقه تحت مسمي أخر من مكافآت تشجيعية أو حوافز فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمد هذا البدل ما صرف لمستحقيه بهذه المثابة .

ومن حيث إنه بناء علي ما تقدم , وكان الثابت في الأوراق أن المطعون ضدهم من العاملين بالإدارة الزراعية بأبوتيج التابعة لمديرية الزراعة بأسيوط , ويشغل الأول وظيفة مهندس زراعي أول , و يشغل الباقون وظيفة فني زراعي (مشرف زراعي) , ومقيدون بنقابة المهن الزراعية علي النحو الوارد ببطاقة قيد كل منهم بهذه النقابة . ولما كانت الوظيفة التي يشغلها كل من المذكورين وارده بقرار وزير الزراعة رقم ٥٦٦١ لسنة ١٩٧٦ الآنف الذكر , كما لم يثبت مزاولة كل منهم المهنة في الخارج , فمن ثم يستحقون صرف التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين المطالب به , مع صرف الفروق المالية المترتبة علي ذلك اعتبارا من ١٩٨٩/٤/٢٣ (الخمس سنوات السابقة علي تاريخ إقامة الدعوي محل الطعن الحاصل في ١٩٩٤/٤/٢٣) عملا بأحكام التقادم الخمسي , وخصم ما يكون قد صرف لهم من مكافآت أو حوافز بديلة بذات فئة البدل وشروط إستحقاقه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وإن انتهي إلي الأخذ بهذا النظر , إلا أنه جانبه الصواب في عدم التحفظ في قضائه إلي وجوب خصم ما يكون قد تقاضاه المطعون ضدهم من مكافآت أو حوافز بديلة بذات فئة البدل وشروط إستحقاقه مما يتعين تعديل هذا الحكم في هذا الشأن والقضاء بما تقدم , مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات عملا بحكم المادة (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية . (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٥٧٥ لسنة ٤٣ ث جلسة ٢٠٠٣/١/١٨)

✷ ومن حيث أن المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن تقرير بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين , تنص علي أن يمنح المهندسون الزراعيون أعضاء نقابة المهن الزراعية , والأطباء البيطريون أعضاء نقابة البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج , الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه , بدل تفرغ بنسبة ٣٠ % من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة . وأن الواضح من هذا النص أن بدل التفرغ الذي قرره للمهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية وللأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاوله المهنة في الخارج من العاملين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يمنح نسبة ٣٠ % من بداية الأجر الأساسي المقرر لدرجة الوظيفة , طبقا للجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون , وليس علي أساس الأجر الأساسي الذي يتقاضاه العامل .

ومن حيث أن العلاوات الخاصة التي تقررت بدءا من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ والتي تمنح بنسبة عينة من الأجر الأساسي المستحق للعامل الموجود في الخدمة في تاريخ معين حدده كل قانون من قوانين تقريرها , أو في تاريخ التعيين بالنسبة لم يعين بعد صدور القانون أو القوانين المقررة لهذه العلاوات ويتحقق بها زيادة حتمية في أجور العاملين وتتبع الأجر الأساسي وتتحدد علي قيمته بالنسبة المقررة لها , وتصرف مع الأجر كتابع من توابعه اللصيقة به , وتضم تباعا إلي الأجر الأساسي لتصير جزءا منه في تواريخ متتاليه حددها المشرع , هذه العلاوات الخاصة تقررت أصلا منفصلة عن الأجر الأساسي أي بعيدة عن تعديل بدايات ونهايات الأجور المقررة لدرجات الوظائف التي حددها جدول الأجور ذاته , ومن ثم فإن مطالبة الطاعن بحساب بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ بنسبة ٣٠ % من بداية ربط درجة الوظيفة التي يشغلها مضافا إليه هذه العلاوات الخاصة , يكون غير قائم علي سند من القانون , جدير بالرفض , وإذ قضي الحكم المطعون فيه بهذا , فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون , ويغدو الطعن عليه غير قائم علي سند من القانون , حتى يتعين معه الحكم برفضه , وإلزام الطاعن المصرفات عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات . (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٩٦٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/١١)

✷ بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦ , وقرار وزير الزراعة رقم ٥٦٦١ لسنة ١٩٧٦ , إذا تقرر بأداة قانونية سليمة وإسقام علي صحيح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته بتوافر الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذه اعتبارا من ١٩٩٧/٤/١ فقد أضحي متعين التنفيذ قانونا بدءا من هذا التاريخ ولا يحول دون تنفيذه أو ترتيب أثاره أي توجيهات أيا كان مصدرها ما دام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب أثاره وأن مناط استحقاق هذا البدل وفقا لأحكام القرارين المشار إليها أن يكون الطالب شاغلا لإحدى الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعة المشار إليه علي سبيل الحصر فضلا علي كونه مهندسا زراعيا ومقيدا بنقابة المهن الزراعية . (الطعن ٣٥/٤٣٤٧ ق جلسة ١٩٩٦/٢/٣)

✷ ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جري علي أن رئيس مجلس الوزراء بموجب التفويض الممنوح له بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ أصدر القرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦بمنح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقضي التفرغ وعدم المزاولة المهنة في الخارج تفرغ بالكامل بالفئات المقررة بالمادة الأولي من هذا القرار علي أن يصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم و الإدارة قرارا بتحديد تلك الوظائف وأن وزير الزراعة بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اصدر القرار رقم ٥٦٦١ لسنة ١٩٧٦بتحديدها وأن قضاء المحكمة قد أطرد علي أن القرار الإداري قد انطوي علي قواعد تنظيمية عامة وكان من شأنه ترتيب أعباء مالية لا ينتج أثره حالا ومباشرة ألا إذا كان ذلك ممكنا أو متي أصبح كذلك بوجود الاعتماد ألم إلي اللازم لتنفيذه وأن الثابت أنهم صرف هذا البدل فعلا لمستحقيه وفقا

✷ لأحكام القرارين المشار إليهما اعتبارا من الأول من إبريل سنة ١٩٧٧ مما يؤكد توافر الاعتماد إلي اللازم للتنفيذ إلي أن أوقف الصرف بتوجيهات من الوزراء بعد صرف بدلات تفرغ لأي من قطاعات المهنيين اقتراح صرف حوافز عوضا عنها ومن ثم يكون القرار الصادر بهذا البدل قد استقام واكتملت أركانه بتوافر المصرف ألم إلي بدءا من الأول من إبريل سنة ١٩٧٧ يؤكد ذلك ويسانده قضاء المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٨ في الطعنين رقمي ٣٢١٤, ٢٣١٣لسنة ٣١ ق . ع فيما انطوت عليه مدوناته من انه تم الارتباط فعلا بالمبلغ اللازم لصرف هذا البدل ونظائره وأن إلغاء هذا الارتباط كان بناء علي توصية من مجلس الوزراء ونظائره وأن إلغاء هذا الارتباط كان بناء علي توصية من مجلس الوزراء لا شأن له بالاعتبارات المالية . ومن ثم فإن بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين وإذا صدر بأداته القانونية السليمة واستقام علي صحيح سده مستكملا سائر أركانه ومقوماته متوافرا علي اعتمادا ته المالية اعتبارا من الأول من إبريل سنة ١٩٧٧فقد أضحى متعين التنفيذ قانونا بدءا من هذا التاريخ لا تحول دون نفاذه أو ترتيب أثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره علي أي وجه .

وأنه مما يؤكد استحقاق هذا البدل صرفه في صورة حوافز أو مكافأة تشجيعية لا تستجمع أركان هذه المكافأة أو عناصرها بل لا تعدو في حقيقتها أن تكون بدل التفرغ بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر .
ومن حيث أنه ولئن استحق هذا البدل اعتبارا من التاريخ المذكور ألا أنه متي ثبت أنه صرف بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي أخر مكافأة أو حافز فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمدة ما صرف بهذا الوصف إذ لا يعدون في حقيقته أن يكون البدل ذاته بمسمي آخر .
ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جري كذلك علي أن التقادم الخمس فيما يختص بالماهيات وما في حكمها مما تقضيه المحكمة من تلقاء ذاتها عند توافر شرائطه فإن الحق في متجمد البدل يضحي مقصورا علي السنوات الخمس السابقة علي تاريخ رفع الدعوى علي أن يكون مخصوما منه ما صرف خلال ذات مدة تلك السنوات الخمس من مكافآت او حوافز بديلة لهذا البدل بذات فئته وقاعدة استحقاقه . (الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٣)

✷ ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى علي أن رئيس مجلس الوزراء بموجب التفويض الممنوح له بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ أصدر القرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦ بمنح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقضي التفرغ وعدم المزاولة المهنة في الخارج تفرغ بالكامل بالفئات المقررة بالمادة الأولي من هذا القرار علي أن يصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة قرارا بتحديد تلك الوظائف وأن وزير الزراعة بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أصدر القرار رقم ٥٦٦١لسنة ١٩٧٦ بتحديدها وأن قضاء المحكمة قد اطرد علي أن القرار الإداري قد انطوي علي قواعد تنظيمية عامة وكان من شأنه ترتيب أعباء مالية لا ينتج أثره حالا ومباشرة ألا إذا كان ذلك ممكنا أو متي أصبح كذلك بوجود الاعتماد ألم إلي اللازم لتنفيذه وأن الثابت أنه تم صرف هذا البدل فعلا لمستحقيه وفقا لأحكام القرارين المشار إليهما اعتبارا من الأول من إبريل سنة ١٩٧٧ مما يؤكد توافر الاعتماد ألم إلي اللازم التنفيذ إلي أن أوقف الصرف بتوجيهات من الوزراء بعدم صرف بدلات تفرغ لأي من قطاعات المهنيين اقتراح صرف حوافز عوضا عنها ومن ثم يكون القرار الصادر بهذا البدل قد استقام واكتملت أركانه بتوافر المصرف ألم إلي بدءا من إبريل سنة ١٩٧٧ م يؤكد ذلك ويسانده قضاء المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٨ديسمبر سنة ١٩٨٨ في الطعنين رقمي ٣٢١٤ , ٢٣١٣لسنة ٣١ ق . ع فيما انطوت عليه مدوناته من انه تم الارتباط فعلا بالمبلغ اللازم لصرف هذا البدل ونظائره وأن إلغاء هذا الارتباط كان بناء علي توصية من مجلس الوزراء لا شأن له بالاعتبارات المالية , ومن ثم فإن بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين وإذا صدر بأداته القانونية السليمة واستقام علي صحيح سده مستكملا سائر أركانه ومقوماته متوافرا علي اعتمادا ته المالية اعتبارا من الأول من إبريل سنة ١٩٧٧ فقد أضحي متعين

✷ التنفيذ قانونا بدءا من هذا التاريخ لا تحول دون نفاذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو الحيلولة دون ترتيب أثاره علي أي وجه . وأنه مما يؤكد استحقاق هذا البدل صرفه في صورة حوافز أو مكافأة تشجيعية لا تستجمع أركان هذه المكافأة أو عناصرها بل لا تعدو في حقيقتها أن تكون بدل التفرغ بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي أخر ومن حيث أنه ولئن استحق هذا البدل اعتبارا من التاريخ المذكور ألا أنه متي ثبت أنه صرف بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي أخر مكافأة أو حافز فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمدة ما صرف بهذا الوصف إذ لا يعدون في حقيقته أن يكون البدل ذاته بمسمي آخر ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى كذلك علي أن التقادم الخمس فيما يختص بالماهيات وما في حكمها مما وما في حكمها مما تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها عند توافر شرائطه فإن الحق في متجمد البدل يضحي مقصورا علي السنوات الخمس السابقة علي تاريخ رفع الدعوى علي أن يكون مخصوما منه ما صرف خلال ذات مدة تلك السنوات الخمس من مكافآت أو حوافز بديله لهذا البدل بذات فئته وقاعدة استحقاقه . (الطعن رقم ٥٣٢٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٩)

✷ ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى علي أن رئيس مجلس الوزراء بموجب التفويض الممنوح له بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ أصدر القرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦ بمنح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقضي التفرغ وعدم المزاولة المهنة في الخارج تفرغ بالكامل بالفئات المقررة بالمادة الأولي من هذا القرار علي أن يصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والغدارة قرارا بتحديد تلك الوظائف وأن وزير الزراعة بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اصدر القرار رقم ٥٦٦١ لسنة ١٩٧٦ بتحديدها وأن قضاء المحكمة قد أطرد علي أن القرار الإداري قد انطوي علي قواعد تنظيمية عامة وكان من شأنه ترتيب أعباء مالية لا ينتج أثره حالا ومباشرة ألا إذا كان ذلك ممكنا أو متي أصبح كذلك بوجود الاعتماد ألم إلي اللازم لتنفيذه وأن الثابت أنه تم صرف هذا البدل فعلا لمستحقيه وفقا لأحكام القرارين المشار إليهما اعتبارا من الأول من إبريل سنة ١٩٧٧مما يؤكد توافر الاعتماد إلي اللازم للتنفيذ إلي أن أوقف الصرف بتوجيهات من الوزراء بعدم صرف بدلات تفرغ لأي من قطاعات المهنيين اقتراح صرف حوافز عوضا عنها ومن ثم يكون القرار الصادر بهذا البدل قد استقام واكتملت أركانه بتوافر المصرف ألم إلي بدءا من الأول من إبريل سنة ١٩٧٧ م يؤكد ذلك ويسانده قضاء المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٨في الطعنين رقمي ٣٢١٤, ٢٣١٣ لسنة ٣١ ق . ع فيما انطوت عليه مدوناته من أنه تم الارتباط فعلا بالمبلغ اللازم لصرف هذا البدل ونظائره وأن إلغاء هذا الارتباط كان بناء علي توصية من مجلس الوزراء لا شأن له بالاعتبارات المالية . ومن ثم فإن بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين وإذا صدر بأداته القانونية السليمة واستقام علي صحيح سده مستكملا سائر أركانه ومقوماته متوافرا علي اعتمادا ته المالية اعتبارا من الأول من إبريل سنة ١٩٧٧ فقد أضحي متعين التنفيذ قانونا بدءا من هذا التاريخ لا تحول دون نفاذه أو ترتيب أثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره علي أي وجه .

وأنه مما يؤكد استحقاق هذا البدل صرفه في صورة حوافز أو مكافأة تشجيعية لا تستجمع أركان هذه المكافأة أو عناصرها بل لا تعدو في حقيقتها أن تكون بدل التفرغ بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر .

ومن حيث أنه ولئن استحق هذا البدل اعتبارا من التاريخ المذكور إلا أنه متي ثبت أنه صرف بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر مكافأة أو حافز فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمدة ما صرف بهذا الوصف إذ لا يعدون في حقيقته أن يكون البدل ذاته بمسمي أخر ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جري كذلك علي أن التقادم الخمس فيما يختص بالماهيات وما في حكمها مما تقضي بها المحكمة من تلقاء ذاتها عند توافر شرائطه فإن الحق في متجمد البدل يضحي مقصورا علي السنوات الخمس السابقة علي تاريخ رفع الدعوى علي أن يكون مخصوما منه ما صرف خلال ذات مدة تلك السنوات الخمس من مكافآت أو حوافز بديلة لهذا البدل بذات فئته وقاعدة استحقاقه .(الطعن رقم ٤١٧٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٩/٨/٧)

- الفتـــاوى :

✷ لاحظت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل إلا أنه لم يتطرق إلي تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجداول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلا باعتبار أنها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية، ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثا يمنح أجرا أساسيا يجاوز بداية الربط المحدد بالجداول الخاصة بنظم التوظف إذ أن الجر ينصرف فقط إلي إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات، وعلي ذلك فإن ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه أن يصبح بداية أجر التعيين غير محدد تحديدا منضبطا حيث يظل متحركا سنويا بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجر الأساسي منذ بداية الضم في الأول من يوليه سنة ١٩٩٢ فضلا عن أن هذا القول يؤدي إلي اختلاف بداية أجر التعيين من عامل إلي آخر حسب اختلاف الراتب المنسوب إليه الإضافة المضمومة وهي نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة علي تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجر الأساسية، أما أن المشرع لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلي الإبقاء علي بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بالجدول المرفقة بنظم التوظف، الأمر الذي من مقتضاه لازمة أن صرف يشغلها أي منهم حسب جدول المرتبات المطبق عليهم. (فتوى رقم ٥٩٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ جلسة ٢٠٠٣/٦/١٨ ملف رقم ١٤٦٦/٤/٨٦)

✷ استحقاق بدل التفرغ للمهندسين الزراعيين الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة منوط بشغل إحدى الوظائف التي تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج والتي يلزم أن يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة وذلك تأسيسا علي أن المشرع أجاز لرئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات المذكورة في المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فأصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ بتقرير منح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ بنسبة ٣٠٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة وقد ناط هذا القرار بوزير الزراعة بالاتفاق مع رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تحديد الوظائف التي يمنح شاغلوها هذا البدل ونفاذا لذلك أصدر وزير الزراعة واستصلاح الأراضي القرار رقم ١٣٦٤ لسنة ١٩٩٥ بمنح هذا البدل للمهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الشاغلين للوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول علي بكالوريوس زراعة أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية. ثم أعقب ذلك بإصداره القرارين رقمي ٩١٨و ٩١٩ لسنة ١٩٩٦ محددا في أولهما مجالات العمل الزراعي وفي ثانيهما مد حق الحصول علي البدل سالف البيان إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الشاغلين للوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول علي مؤهل زراعي عال أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية الشاغلين لوظائف تتضمن واجباتها ومسئوليتها أحد مجالات العمل الزراعي وفقا لبطاقة شغل الوظيفة وذلك بغض النظر عن المؤهل المتطلب لشغل هذه الوظيفة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها. وأنه لئن كان رئيس مجلس الوزراء قد عهد في قراره رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه إلي وزير الزراعة واستصلاح الأراضي إصدار قرار بتحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج التي يستحق شاغلوها بدل التفرغ المشار إليه إلا أن ذلك لا يتضمن ما يجيز للوزير إجراء ذلك التحديد علي أساس مجالات زراعية معينة. والقول بغير ذلك يشكل خروجا علي مقتضي التفويض ويتعارض مع الحكم المنصوص عليه في المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء الأساس التشريعي لهذا البدل والذي قرر منح بدل التفرغ للعاملين الذين يشغلون وظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج مما يعني أن المناط في استحقاق البدل هو الخضوع لأحكام

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأن يكون العامل من المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية أو من الأطباء البيطريين أعضـاء نقابة البيطريين الشـاغلين لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج علي أن يصـدر بتحديد هذه الوظائف قرار من وزير الزراعة فالأسـاس هو تحديد وظائف بذاتها تسـتلزم التفرغ وليس تحديد مجالات العمل الزراعي وينبني علي ذلك أنه إذا صـدر هذا القرار محددا وظائف بذاتها فإن شاغلي هذه الوظائف يستحقون البدل بصرف النظر عن أماكن عملهم ودون أن يمنع اسـتحقاقهم إياه عدم ذكر أماكن عملهم في قرار الوزير مع مراعاة الالتزام عند إصـدار مثل ذلك القرار بحدود التفويض المقرر بمقتضي قرار رئيس مجلس الوزراء وتحديد الوظائف التي تسـتلزم التفرغ دون أن يتجاوزه إلي خلاف ذلك من تحديد مجالات العمل الزراعي وطالما لم يصـدر قرار من وزير الزراعة علي النحو الذي تطلبته أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء المقرر لهذا البدل فإن الحق في اسـتحقاقه يظل معلقا علي صـدور هذا القرار فإذ صـدر محددا وظائف معينة بذاتها فإن من يشـغل إحدى هذه الوظائف من العاملين الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يستحق صرف البدل المشار إليه أيا كانت الجهة التي يعمل بها. (فتوى رقم ٢٨١ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١١ جلسة ٢٠٠١/١١/٧ ملف رقم ١٤٤٥/٤/٨٦)

- استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أجاز لرئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات المذكورة في المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ المشـار إليه فأصـدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٦٦٤ لسـنة ١٩٩٥ قرر بموجبه منح المهندسـين الزراعيين أعضـاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ بنسبة ٣٠٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة وقد ناط هذا القرار بوزير الزراعة واستصلاح الراضي بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تحديد الوظائف التي يمنح شـاغلوها هذا البدل ونفاذا لذلك أصـدر وزير الزراعة القرار رقم ١٣٦٤ لسـنة ١٩٩٥ بمنح هذا البدل للمهندسـين الزراعيين أعضـاء نقابة المهن الزراعية الخاضـعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشـار إليه الشـاغلين للوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول علي بكالوريوس زراعة أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية ثم أعقب وزير الزراعة ذلك بإصـدار قراريه رقمي ٩١٨و ٩١٩ لسـنة ١٩٩٦ في ١٩٩٦/٨/١٠ حدد أولهما مجالات العمل الزراعي وفي ثانيهما مد الحق في الحصول علي هذا البدل إلي المهندسـين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضـعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشـار إليه الحاصـلين علي مؤهل زراعي عال أو دبلوم الزراعة المتوسـطة أو دبلوم الزراعة الثانوية الشـاغلين لوظائف تتضـمن واجباتها ومسـئولياتها أحد مجالات العمل الزراعي وفقا لبطاقة وصـف الوظيفة والقرار رقم ٩١٨ لسـنة ١٩٩٦ المشـار إليه وذلك بغض النظر عن المؤهل المتطلب لشـغل هذه الوظيفة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها. وارتأت الجمعية العمومية-أن رئيس مجلس الوزراء قد عهد في قراره رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه إلي وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بقرار يصدره تحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج التي يستحق شاغلوها بدل التفرغ المشار إليه ولا يتضمن هذا التفويض ما يجيز للوزير إجراء ذلك التحديد علي أسـاس مجالات زراعية معينة. والقول بغير ذلك يشـكل خروجا علي مقتضي التفويض ويتعارض مع الحكم المنصوص عليه في صدر المادة الولي من قرار رئيس مجلس الوزراء الأسـاس التشريـعي لهذا البدل والذي قرر منح بدل التفرغ للعاملين الذين يشـغلون وظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج مما يعني أن المناط في استحقاق البدل هو الخضوع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأن يكون العامل من المهندسـين الزراعيين أعضـاء نقابة المهن الزراعية أو من الأطباء البيطريين أعضـاء نقابة البيطريين الشـاغلين لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج علي أن يصـدر بتحديد هذه الوظائف قرار من وزير الزراعة فالأسـاس هو تحديد وظائف بذاتها تسـتلزم التفرغ وليس تحديد مجالات العمل الزراعي وينبني علي ذلك أنه إذا صـدر هذا القرار محددا وظائف بذاتها فإن شاغلي هذه الوظائف يستحقون البدل بصرف النظر عن أماكن عملهم ودون أن يمنع

اســتحقاقهم إياه عدم ذكر أماكن عملهم في قرار الوزير مع مراعاة الالتزام عند إصــدار مثل ذلك القرار بحدود التفويض المقرر بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء وتحديد الوظائف التي تسـتلزم التفرغ دون أن يتجاوزه إلي خلاف ذلك من تحديد مجالات العمل الزراعي. وخلصــت الجمعية العمومية مما تقدم إلي أن استحقاق المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لبدل التفرغ رهين بصـدور قرار من وزير الزراعة-باعتباره الوزير المختص طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء الزراعة-باعتباره الوزير المختص طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٤ لســنة ١٩٩٥-بتحديد وظائف معينة بذاتها تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج وطالما لم يصدر قرار من وزير الزراعة علي النحو الذي تطلبته أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء المقرر لهذا البدل فإن الحق في اســتحقاقه يظل معلقا علي صدور هذا القرار فإذا صدر محددا وظائف معينة بذاتها فإن من يشغل إحدى هذه الوظائف من العاملين الخاضــعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يســتحق صرف البدل المشــار إليه أيا كانت الجهة التي يعمل بها. (فتوى رقم ٣١٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ جلسة ٢٠٠٠/٥/٣ ملف رقم ١٣٩٨/٤/٨٦)

- تبينت الجمعي العمومية أن رئيس مجلس الوزراء أصدر بموجب السلطة التي خولته إياها المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قراره الرقيم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ قرر بموجبه منح المهندسين الزراعيين أعضــاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريين أعضــاء نقابة البيطريين الخاضــعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ بنســبة ٣٠٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة. وناط هذا القرار بوزير الزراعة والثروة الحيوانية والســمكية واســتصــلاح الأراضي بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تحديد الوظائف التي يمنح شــاغلوها هذا البدل. وبموجب ذلك إصــدار وزير الزراعة قراره الرقيم ١٣٦٤ لســنة ١٩٩٥ بمنح هذا البدل للمهندســين الزراعيين أعضــاء نقابة المهن الزراعية الخاضــعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشــار إليه الشــاغلين للوظائف التي تتطلب لشــغلها الحصــول علي بكالوريوس زراعة أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية. ثم أعقب وزير الزراعة ذلك بإصــدار قراريه رقمي ٨١٨و ٨١٩ لســنة ١٩٩٦ في ١٩٩٦/٨/١٠ حدد في أولهما مجالات العمل الزراعي وبموجب الخير منهما مد الحق في الحصول علي هذا البدل إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشــار إليه الحاصــلين علي مؤهل زراعي عال أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية الشاغلين لوظائف تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد مجالات العمل الزراعي وفقا لما يتضمنه القرار رقم ٩١٨ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وبطاقة وصـف الوظيفة وذلك بغض النظر عن المؤهل المتطلب لشـغل هذه الوظيفة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها الوظيفة التي يشــغلها العامل وفي مقام تحديد مجالات العمل الزراعي أورد قرار وزير الزراعة المشــار إليه "تنظيم وتنفيذ الصـناعات الغذائية والألبان والعجائن وعصر الزيوت والإشراف علي تصـنيعها ونوعيتها وجودتها وصـلاحيتها للاسـتغلال الآدمي من بين هذه المجالات". وجاءت عبارة القرار في هذا الشـأن من الشـمول والعموم علي نحو يجعلها تتسـع للمهندســين الزراعيين الشــاغلين لوظائف أخصــائي وفني تغذية بالمدن الجامعية التي تشـمل واجباتها (وفقا لما تضـمنته بطاقة وصـفها) الإشراف علي عملية إعداد وطهي المواد الغذائية وتقديمها للطلاب والقيام بجمع العينات وإرسالها للتحايل بحسبان أن الإشراف علي تصنيع المواد الغذائية ومدى جودتها وصـلاحيتها للاسـتهلاك الآدمي يدخل في مجالات العمل الزراعي وفقا لقرار وزير الزراعة المشار إليه-لما كان المهندسين أعضاء نقابة المهن الزراعية الشاغلين لوظائف أخصائي وموجه وفني تغذية بجامعة الزهر يخضــعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشــار إليه وأنه يدخل في واجبات وظائفهم الإشراف علي عملية إعداد وطهي المواد الغذائية وتقديمها للطلاب والقيام بجمع العينات وإرســالها للتحاليل والإشراف علي عملية اســتلام التغذية وتســليمها ومتابعة العمل في المطاعم وإجراء البحوث الزراعية والإشراف علي زراعات حقول إنتاج التقاوي ودراســة أســاليب اســتخدام الآلات الزراعية وهو ما يدخل (حسبما تقدم بيانه) في مجالات العمل الزراعي وفقا لقرار وزير الزراعة رقم ٩١٨

لســنة ١٩٩٦ المشــار إليه ومن ثم فإن المهندســين الزراعيين أعضــاء نقابة المهن الزراعية الشــاغلين لهذه الوظائف أخصــائي بجامعة الأزهر يســتحقون بدل التفرغ-لا يقدح في ذلك أن هذه الوظائف لا يشــترط لشغلها الحصول علي مؤهل زراعي بذاته بحسبان أن مناط منح هذا البدل إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية أصبح (بعد العمل بقرار وزير الزراعة رقم ٩١٩ لســنة ١٩٩٦ المشــار إليه) هو مجرد شغل أحدى الوظائف التي تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد المجالات الزراعية علي النحو الذي حدده قرار وزير الزراعة رقم ٩١٨ لســنة ١٩٩٦ المشــار إليه وهو الأمر المتحقق في شــاغلي هذه الوظائف علي النحو السالف بيانه. (فتوى رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٩٨/٤/٤ جلسة ١٩٩٨/٤/١ ملف رقم ١٣٧٥/٤/٨٦)

- تبينت الجمعية العمومية أن رئيس مجلس الوزراء أصــدر (بموجب الســلطة التي خولته إياها المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة) قراره الرقيم ١٦٦٤ لســنة ١٩٩٥ قرر بموجبه منح المهندســين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشــار إليه الذين يتقرر شــغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ بنســبة ٣٠٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة وناط هذا القرار بوزير الزراعة والثروة الحيوانية والســمكية واســتصــلاح الأراضي بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تحديد الوظائف التي يمنح شــاغلوها هذا البدل. وبموجب ذلك أصــدر وزير الزراعة قراره الرقيم ١٣٦٤ لسـنة ١٩٩٥ بمنح هذا البدل للمهندسـين الزراعيين أعضـاء نقابة المهن الزراعية الخاضـعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشــار إليه الشــاغلين للوظائف التي تتطلب لشــغلها الحصــول علي بكالوريوس زراعة أو دبلوم الزراعة المتوسـطة أو دبلوم الزراعة الثانوية. ثم أعقب وزير الزراعة بإصـدار قراريه رقمي ٨١٨و ٨١٩ لســنة ١٩٩٦ في ١٩٩٦/٨/١٠ حدد في أولهما مجالات العمل الزراعي وبموجب الخير منهما مد الحق في الحصــول علي هذا البدل إلي المهندســين الزراعيين أعضــاء نقابة المهن الزراعية الخاضـعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشـار إليه الحاصـلين علي مؤهل زراعي عال أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية الشاغلين لوظائف تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد مجالات العمل الزراعي وفقا لما يتضمنه القرار رقم ٩١٨ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وبطاقة وصف الوظيفة وذلك بغض النظر عن مؤهل المتطلب لشغل هذه الوظيفة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها الوظيفة التي يشغلها العامل-وفي مقام تحديد مجالات العمل الزراعي أورد قرار وزير الزراعة المشار إليه "تنظيم وتنفيذ الصـناعات الغذائية والألبان والعجائن وعصر الزيوت والإشراف علي تصـنيعها ونوعيتها وجودتها وصـلاحيتها للاسـتغلال الآدمي من بين هذه المجالات". وجاءت عبارة القرار في هذا الشـأن من الشـمول والعموم علي نحو يجعلها تتســع للمهندســين الزراعيين الشــاغلين لوظائف أخصــائي وفني تغذية بالمدن الجامعية التي تشـمل واجباتها (وفقا لما تضـمنته بطاقة وصـفها) الإشراف علي عملية إعداد وطهي المواد الغذائية وتقديمها للطلاب والقيام بجمع العينات وإرســالها للتحاليل بحســبان أن الإشراف علي تصــنيع المواد الغذائية ومدى جودتها وصـلاحيتها للاسـتهلاك الآدمي يدخل في مجالات العمل الزراعي وفقا لقرار وزير الزراعة المشار إليه-لا ريب في أن المهندس أعضاء نقابة المهن الزراعية والشاغلين لوظائف أخصائي وفني تغذية بالمدن الجامعية يخضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ولا ينفي عنهم ذلك ما قد يكون من تنظيم لبعض شــئونهم بموجب قانون تنظيم الجامعات أو اللوائح الجامعية وأن يدخل في واجبات وظائفهم الإشراف علي عملية إعداد وطهي المواد الغذائية وتقديمها للطلاب والقيام بجمع العينات وإرســالها للتحاليل وهو ما يدخل (حســبما تقدم بيانه) في مجالات العمل الزراعي وفقا لقرار وزير الزراعة رقم ٩١٨ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ومن ثم فإن المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والشــاغلين لوظائف أخصــائي وفني تغذية بالمدن الجامعية يسـتحقون بدل التفرغ-ولا يقدح في ذلك أن هذه الوظائف لا تنتمي إلي مجموعة الوظائف الدراسة ولا يشترط لشغلها الحصول علي مؤهل زراعي بذاته بحسبان أن مناط منح هذا البدل إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية أصبح (بعد العمل بقرار وزير الزراعة رقم ٩١٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه) هو مجرد شغل إحدى الوظائف التي

تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد المجالات الزراعية علي النحو الذي حدده قرار وزير الزراعة رقم ٩١٨ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وهو الأمر المتحقق في شاغلي وظائف أخصائي وفني تغذية بالمدن الجامعية علي النحو السالف بيانه-مؤدي ذلك: أحقية المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والشاغلين وظائف أخصائي وفني بالمدن الجامعية (في الحالة المعروضة) في بدل التفرغ. (فتوى رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩ جلسة ١٩٩٨/٢/٢٥ ملف رقم ١٣٧٢/٤/٨٦)

- **بدل التفرغ المقرر للمهندسين شاغلي الوظائف الهندسية المشتغلين بأعمال هندسية بحته أو القائمة بالتعليم الهندسي :**

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٤ لسنة ١٩٩٥ الخاص
بتقرير بدل تفرغ للمهندسين "

(المادة الأولي): " يمنح بدل تفرغ للمهندسين أعضاء نقابة المهندسين الشاغلين لوظائف هندسية مخصصة في الموازنة والمشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو القائمين بالتعليم الهندسي الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه , بنسبة ٣٠ % من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة .
(المادة الثالثة): " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية , ويعمل به اعتبارا من أول يوليه ١٩٩٥" .

- الأحكـام :
- أحكام المحكمة الإدارية العليا :

✷ ومن حيث إن مفاد ما تقدم أنه يشترط لمنح بدل التفرغ للمهندسين أن يكون العامل حاصلا علي لقب مهندس ومقيدا بنقابة المهندسين وشاغلا وظيفة هندسية وأن يكون مشتغلا بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائما بالتعليم الهندسي وأن يكون خاضعا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ومن حيث إنه علي هدي ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة حاصلة علي بكالوريوس الهندسة عام ١٩٦٩ ومقيدة بنقابة المهندسين وتشتغل وظيفة مدير إدارة معامل البحوث بالإدارة العامة لمعامل مصلحة الكيمياء بالإسكندرية وتقع هذه الوظيفة ضمن هذه وظائف المجموعة النوعية لوظائف العلوم ويختص شاغل هذه الوظيفة بالقيام بإجراء الاختبارات الهامة أو الدراسات الفنية والبحثية التي تتطلب خبرة عالية والإشراف علي جميع الدراسات الفنية والبحثية وتوجيهها وتنسيقها ودراسة التقارير وإجراء المتابعة ولإبداء الملاحظات والتوجيهات والقيام بما يكلف به في اللجان الفنية الخاصة بالمواصفات والتحاليل والدراسات الفنية أو البحوث الصناعية والتكنولوجية وغيرها . ولما كان الثابت مما تقدم أن الطاعنة لا تشتغل وظيفة هندسية بالمجموعة النوعية لوظائف الهندسة ولا تقوم بأعمال هندسية بصفة فعلية أو بالتعليم الهندسي , ومن ثم فإنه يكون قد انتفي في شأنها مناط الحصول علي بدل التفرغ المقرر للمهندسين وفقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٤ لسنة ١٩٩٥ سالف الإشارة إليه , وتكون مطالبتها بصرف هذا البدل غير قائمة علي سند صحيح من القانون خليقة بالرفض , وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب , فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون , ويغدو الطعن فيه غير قائم علي سند صحيح من القانون خليقا بالرفض . (الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/١٦)

- الفتـاوى :

✷ استظهار الجمعية العمومية بقسمي الفتوى والتشريع أن استحقاق بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٤ لسنة ١٩٩٥ مقصور بحسب صريح عبارة المادة (الأولي) من هذا القرار علي المهندسين أعضاء نقابة المهندسين وظائف هندسية مخصصة في الموازنة والشاغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو القائمين بالتعليم الهندسي الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأن تخلف أحد هذه الشروط يؤدي إلي تخلف مناط استحقاق البدل المذكور - لاحظت الجميع - من

مطالعة بطاقته وظيفة المعروضة حالته أن هذه الوظيفة لا يشغلها إلا المهندسين الحاصلين علي مؤهل عالي هندسي مناسب وأن واجباتها ومسئولياتها تتضمن اختصاصات هندسية مضافا إليها اختصاصات إشرافية وإدارية وأن هذه الإضافة لا تخل بخلوص هذا الاختصاص الهندسي بحيث يعتبر شاغلها قائما بصفته فعليه بأعمال هندسية بحتة وأنه إذا كان المعروضة حالته حاصلا علي مؤهل عالي هندسي مناسب لطبيعة الوظيفة ومقيدا بنقابة المهندسين , فمن ثم فإنه يتوافر في شأنه مناط استحقاق البدل المشار إليه . (فتوى رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٥ جلسة ١٩٩٨/١/٢١ ملف رقم ١٣٦٩/٤/٨٦)

✷ استظهار الجمعية العمومية إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٦) لسنة ١٩٧٧ قرر منح بدل التفرغ للمهندسين العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاع العام شريطة توافر عدة شروط من بينها أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة للمهندسين وهو ذات الشرط الذي سبق أن تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم (٦١٨) لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل التفرغ للمهندسين واستثني منه المهندسين أعضاء هيئة البحوث ومساعدي البحاث بوزارة البحث العلمي قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٨٥٦) لسنة ١٩٦٥ . وقد سبق للجمعية العمومية أن انتهت من فتواها (ملف رقم ١٣٦/٤/٨٦) بجلستها المنعقدة في ١٩٩٢/٤/١٢ تأكيدا لفتواها ملف رقم ١١٣٦/٤/٨٦ بجلستها المنعقدة في ١٩٨٩/٤/٥ إلي أن " أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من المهندسين لا يتوافر في شانهم الشروط المقررة لإستحقاق البدل المشار إليه إذا أنهم لا يشغلون وظائف هندسية في الميزانية للمهندسين وإنما يشغلون وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وينهضون بالتعليم فيها الذي يتصف من حيث الأصل برصف التعليم الجامعي لا محض التعليم الهندسي وعلي ضوء ما تقدم فلا سبيل إلي أفادتهم من بدل التفرغ المقرر للمهندسين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٦) لسنة ١٩٧٧ " كما أصدر رئيس مجلس الوزراء بموجب السلطة التي خولته إياها المادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ قراره الرقيم ١٢٦٤ لسنة ١٩٩٥ والذي جعل استحقاق بدل التفرغ المقرر به مقصور بحسب صريح عبارة المادة الأولي من هذا القرار علي المهندسين أعضاء نقابة المهندسين الذين يشغلون وظائف هندسية مخصصة في الموازنة والقائمين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو القائمين بالتعليم الهندسي الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وهما ما من مؤداه أن تخلف أحد مناط استحقاق البدل المذكور – لما كان ما تقدم وكان الثابت مما سلف أن أعضاء البحوث بهيئة الطاقة الذرية (حسبما جاء بكتاب الهيئة رقم ١٢ – ٥٥٩ بتاريخ ١٩٩٤/٨/١٣) لا يشغلون وظائف مخصصة في الميزانية لمهندسين وأن الهيئة المذكورة قد انسلخت تبعيتها عن وزارة البحث العلمي وأضحت بموجب المادة الأولي من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه تابعة لوزير الكهرباء والطاقة مما لم يعد معه محل للنظر في مدي استحقاق أعضاء هيئة البحوث بها في هذا البدل بالاستثناء من شرط شغل وظائف مخصصة في الميزانية لمهندسين تطبيقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ فلا محيص والأمر كذلك من القول بعدم استحقاقهم بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ . ومن ناحية أخري فإنه لما كان هؤلاء فضلا عن غنهم لا يشغلون وظائف مخصصة في الميزانية لمهندسين فإنهم لا يخضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وغنما يسري عليهم اللائحة التنفيذية لهيئة الطاقة الذرية المشار إليها وقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكمها فمن ثم يتخلف بشأنهم أيضا مناط استحقاق بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٤ لسنة ١٩٩٥ . (فتوى رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٠ جلسة ١٩٩٨/٨/٦ ملف رقم١٣٥٤/٤/٨٦)

✷ استعرضت الجمعية العامة لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة ١٩٩٢/٥/٣١ إفتاءها السابق الصادر بجلسة ١٩٨٩/٤/٥ الذي انتهت فيه إلي عدم أحقية الدكتور .... المدرس بكلية الهندسة والتكنولوجيا بجامعة قناة السويس في صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ والمؤيد بفتواها الصادرة بفتواها الصادر بجلسة ١٩٩٢/٤/١٢ واستبيان لها أن المادة ١٩٥ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص علي أن " مرتبات رئيس

✷ الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضـاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشـاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين وبلادتهم وقواعد تطبيقها علي الحاليين منهن مبنية بالجدول المرافق لهذا القانون " . وأن المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسـنة ١٩٧٧ بشـأن بدل تفرغ للمهندسين تنص علي أن " يمنح بدل تفرغ للمهندسين أعضاء نقابة المهندسين بشرط أن يكونوا شاغلين بصـفة فعلية بأعمال هندسـية بحته أو قائمين بالتعليم الهندسي " وأن المادة الثانية من ذات القرار تنص علي أن " يمنح البدل المشار إليه بالفئات الآتية :

١١ جنيها شهريا لمهندسي الفئات السابعة والسادسة والخامسة والرابعة .

١٥ جنيها شهريا لمهندسي الفئات الثالثة والثانية والأولي ويحرم من هذا البدل كل من يعمل في الخارج . "

واسـتظهرت الجمعية العمومية من تلك النصـوص أن المشرـع قرر بدل تفرغ للمهندسـين العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاع العام شريطة أن تظلم عضـوية نقابة المهندسـين وأن يكونوا شـاغلين بصـفة فعلية لوظائف هندسية مخصصة في الميزانية لمهندسين أو قائمين بالتعليم الهندسي . وإذ كان أعضاء هيئات التدريس بالجامعات ينتظمنم كادر وظيفي خاص قرره المشرـع بالقانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٧٢ المشـار إليه وحدد علي مقتضاه مرتباتهم وعلاواتهم ومعاشرتهم ولم تتضـمن هذه القواعد تقرير بدل تفرغ لأعضاء هيئة التدريس المهندسين , فمن ثم يمتنع الرجوع في هذا الشأن إلي القواعد العامة المقررة للعاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام باعتبارها الشريعة العامة لنظم التوظف

يضاف إلي ذلك أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من المهندسين لا يتوافر في شأنهم الشرط المقرر لإستحقاق البدل المشار إليه إذ أنهم لا يشغلون وظائف هندسية مخصصة في الميزانية للمهندسين وإنما يشغلون وظائف أعضاء هيئة تدريس بالجامعة وينهضون بالتعليم فيها الذي يتصف من حيث الأصل بوصف التعليم الجامعي لا محض التعليم الهندسي . وعلي ضـوء ما تقدم فلا سـبيل إلي من بدل التفرغ المقرر للمهندسـين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ .

ولما كان طلب إعادة النظر الماثل لا يتضمن من الواقعات جديدا يقتضي له العدول عن الإفتاء السابق الصادر بجلسة ١٩٨٩/٤/٥ بما لا سبيل معه إلي استحقاق بدل التفرغ في الحال المعروض إلا بتعديل قرار رئيس مجلس الوزراء في هذا الشـأن علي وجه يتيح هذا الإسـتحقاق إذا ما اسـتقامت دواعيه ومبرراته - لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسـمي الفتوى والتشرـيع إلي عدم أحقية أعضـاء هيئة التدريس بكليات الهندسـة بالجامعات بدل التفرغ المستحق للمهندسين بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ تأكيدا للإفتاء السـابق للجمعية في هذا الشـأن . (فتوى رقم ٥٧٠ بتاريخ ١٩٩٢/١٩٢/٦/٨ جلسـة ١٩٩٢/٥/٣١ ملف رقم ١٢٥٧/٤/٨٦)

- **بدل التفرغ المقرر للفنانين التشكيليين العاملين بالدولة :**

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تقرير
بدل تفرغ للفنانين التشكيليين العاملين بالدولة "

(المادة الأولي): " يمنح الفنانون التشـكيليون أعضـاء نقابة التشـكيليين من العاملين الخاضـعين لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه , بدل تفرغ بنسبة ٣٠ % من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة . "

(المادة الثانية): " يجوز الجمع بين بدل التفرغ المشـــار إليه في المادة (الأولي) من هذا القرار وبين غيره من البدلات والمكافآت التي تمنح لأسباب لا تتصل بطبيعة التفرغ . "

(المادة الثالثة): " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . "

- **الفتـــاوى :**

✷ **ومن حيث إن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لاحظت أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل إلا أنه لم يتطرق إلي تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجداول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوات الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلا باعتبار أنها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية ، ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثا يمنح أجرا أساسيا يجاوز بداية الربط المحدد بالجداول الخاصة بنظم التوظف إذ أن الأجر ينصرف فقط إلي إمكانية استحقاق العامل لهذه الدرجة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات , وعلي فإن ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي ليس من شأنه أن يصبح بداية أجر التعيين غير محدد تحديدا منضبطا حيث يظل متحركا سنويا بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجر الأساسي منذ بداية الضم في الأول من يوليه سنة ١٩٩٢ فضلا عن هذا القول يؤدي إلي اختلاف بداية أجر التعيين من عامل إلي أخر حسب اختلاف الراتب المنسوب إليه الإضافة المضمومة وهي نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة علي تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجور الأساسية , أما أن المشرع لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلي الإبقاء علي بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بالجداول المرفقة بنظم التوظف , الأمر الذي من مقتضاه ولازمة أن صرف بدل التفرغ المقرر .... يكون بنسبة ٣٠ % من بداية ربط الوظيفة التي يشغلها أي منهم حسب جدول المرتبات المطبق عليهم . (فتوى رقم ٥٩٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ جلسة ٢٠٠٣/٦/١٨ ملف رقم ١٤٦٦/٤/٨٦)**

- **بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين :**

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح الأخصائيين التجاريين أعضاء نقابة التجاريين الذين يتقرر شغلهم وظائف تختص التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ "

(المادة الأولي): " يمنح الأخصائيون التجاريون أعضاء نقابة التجاريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ بالفئات الآتية :

٩ جنيهات شهريا للفئات السابعة والسادسة والخامسة والرابعة .

١١ جنيها شهريا للفئات الثالثة والثانية والأولي " .

(المادة الثانية): " يصدر وزير المالية قرار بتحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ والتي يمنح شاغلوها البدل المشار إليه في المادة السابقة وذلك بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة . "

(المادة الثالثة): " يجوز الجمع بين بدل التفرغ المشار إليه في المادة الأولي وغيره من البدلات والمكافآت التي تمنح لأسباب لا تتصل بطبيعة التفرغ ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وبين المكافأة عن ساعات العمل الإضافية أو الجهود الغير عادية . "

(المادة الرابعة): " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٧٧ . "

" قرار وزير المالية رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تحديد الوظائف التي تقتضي تفرغ الأخصائيين التجاريين "

(المادة الأولي): " يكون العامل المستحق لبدل تفرغ الأخصائيين التجاريين شاغلا لإحدى الوظائف التخصصية الوارد بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة والتي تتطلب شروط شغلها الحصول علي مؤهل تجاري عال وبشرط التفرغ وعدم مزاولة المهنة بالخارج وأن يكون خاضعا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة وأن يكون عضوا بنقابة التجاريين . "

(المادة الثالثة): " يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلي الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه " .

- **الأحكـــام :**

- ✷ **أن بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير العدل رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٧٨ قد تقرر بأداته القانونية السليمة واستقام علي صحيح سنده القانوني مستكملا سائر أركانه بتوافر الاعتماد ألم إلي اللازم لتنفيذه اعتبارا ١٩٧٨/٤/١ وبهذا يكون قد أضحي متعين التنفيذ قانونا من هذا التاريخ ولا يحول دون تنفيذه أو ترتيب أثاره أيا توجيهات أيا أن كان مصدرها ما دام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب أثاره وأن مناط استحقاق هذا البدل وفقا لأحكام القرارين المشار إليهما أن يكون الطالب خبيرا حسابيا ومقيدا بنقابة المهن التجارية . (الطعن رقم ٢٤٢٨لسنة ٣٥ ق ع جلسة ١٩٩٧/٧/٤)**
- ✷ **بدل التفرغ للخبراء الحسابين وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٧٦/٤٧٢ وقرار وزير العدل رقم ١٩٧٨/١١٦٤ مناط استحقاقه أن يكون الطالب خبيرا حسبيا مقيدا عضوا بنقابة التجاريين ويشغل إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير العدل رقم ١٩٧٨/١١٦٤ علي سبيل الحصر متي ثبت أن هذا البدل صرف بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي أخر يتعين أن يستبدل من قيمة هذا البدل ما صرف من مكافأة وحوافز . (الطعن رقم ٤٠٣٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٦/٩/٣٠)**
- ✷ **بدل التفرغ المقرر للتجاريين وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٧٦/٤٧٢ وقرار وزير العدل رقم ١٩٧٦/١١٦٤ تقرر بأداة قانونية سليمة واستقام علي صحيح سنده القانوني مستكملا سائر أركانه ومقوماته بتوافر الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذه اعتبارا من ١٩٧٧/٤/١ يكون من المتعين تنفيذه ولا يحول دون**

تنفيذه أو ترتيب أثاره توجيهات أيا كان صدرها ما دام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب أثاره ومناط استحقاق البدل أن يكون الطالب من أعضاء نقابة التجاريين ويشغل إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير العدل ١٩٧٦/١١٦٤, ما لم يكون هذا البدل قد صرفت تحت أي مسمي آخر .
(الطعن رقم ٣٥/٢٣٠١ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٥، الطعن رقم ٣٧/٣٥٠٢ ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢ ، الطعن ٣٧/٣٥٠٣ ق جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

- الفتـــاوى :

✷ استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع كان قد أجاز لرئيس الجمهورية بموجب القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه بمنح بدلات مهنية للحاصلين علي مؤهلات معينة أو بسبب أداء مهنة محددة وبمقتضي هذه السلطة وبموجب تفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية-بالقرار رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥-فقد أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ بمنح الأخصائيين التجاريين بدل تفرغ وفقا لضوابط وشروط معينة وبفئات محددة ثم حظر علي مستحقي هذا البدل الجمع بينه وبين المكافأة عن ساعات العمل الإضافية أو الجهود غير العادية وقد أناط-رئيس الوزراء-بوزير المالية إصدار قرار بتحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ ومنح شاغليها هذا البدل وتبعا لذلك صدر القرار رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٩٦ بتحديد تلك الوظائف وحصرها في الوظائف التخصصية الواردة بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة والتي تتطلب شروط شغلها الحصول علي مؤهل تجاري عال وبشرط التفرغ وعدم مزاولة المهنة بالخارج والعضوية بنقابة التجاريين والخضوع لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه. وفي ذات الوقت فقد أوجب المشرع للعامل أجرا مقابل أدائه للأعمال الإضافية التي يطلب إليه القيام بها دون أية سلطة تقديرية في منح أو منع هذا المقابل التزاما بأحكام الدستور-لاحظت الجمعية العمومية أن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق-وعلي ما جرى به قضاء محكمة الدستورية العليا-أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها. وتكون تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها وكان الدستور إذ يعهد بتنظيم معين إلي السلطة التشريعية فإن ما تقرره من القواعد القانونية بصدده لا يجوز أن ينال من الحق محل الحماية الدستورية سواء بالنقض أو الانتقاص. وحيث أن البدل الذي يعطي للعامل سواء كان عوضا عن نفقات يتكبدها في سبيل تنفيذه لعمله أو عن طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها في أدائه له أو مقابل ما اقتضته وظيفته من تفرغه للقيام بأعبائها أو غيرها فإذا توافرت في العامل شروط استحقاق البدل-أيا كان مسماه-أو واجه الظروف والمخاطر التي دعت إلي تقريره نشأ له الحق في استئذانه بما لا يجوز معه أن يهدر المشرع حق العامل فيه لمجرد قيام حقه في بدل أخر غيره ذلك أنه متى تغايرت البدلات-بحسب شروط وظروف كل منها-وتباينت أسباب استحقاقها فإن اجتماع الحقوق فيها-بعد أن استجمع مستحقوها عناصر نشوئها-يتعين أن يكون مشمولا بالحماية الدستورية المقررة للأجر طبقا لما تقدم-استبان للجمعية العمومية أن المشرع إذا وضع نصا تشريعيا فقد وجب الالتزام به والامتناع عن مخالفته وأنه من المسلمات أنه في حالة تعارض نص تشريعي مع نص تشريعي آخر وعدم إمكان التوفيق بينهما في الحدود التي رسمت لكل منهما وجب تغليب التشريع الأعلى مرتبة علي التشريع الأدنى منه ولما كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ومن بعده القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد نص صراحة علي استحقاق العامل أجرا عن الأعمال الإضافية التي يكلف بها من قبل السلطة المختصة فلا يجوز بأداة تشريعية أدني (كقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦) مخالفة نص القانون المشار إليه أو تعطيل أعمال مقتضاه-بالتطبيق علي المعروضة حالته لبيان مدى أحقيته في الجمع بين بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين والمكافأة عن ساعات العمل الإضافية فقد لاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق بدل التفرغ المشار إليه والمنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ هو الاشتغال

بإحدى الوظائف التخصصية التي تتطلب شروط شغلها الحصول علي مؤهل تجاري عال والتفرغ لها وعدم مزاولة المهنة بالخارج في حين أن العبرة في استحقاق المكافأة عن ساعات العمل الإضافية طبقا للقانونين رقمي ٥٨ لسنة ١٩٧١و ٤٧ لسنة ١٩٧٨ هو أداء أعمال إضافية تزيد عن الأعمال المنوط بالعامل القيام بها خلال ساعات العمل الرسمية. بما مؤداه أن مناط استحقاق البدل المذكور يختلف عن المكافأة عن ساعات العمل الإضافية إذ أن كل منهما مجاله ومناطه ومن ثم فإن استحقاق أيا منهما لا يحول دون استحقاق الآخر طالما توافر في العامل مناط استحقاق كل منهما. وتبعا لذلك يكون قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ قد صدر مخالفا لصحيح حكم القانون فيما تضمنه في المادة الثالثة منه من حظر الجمع بين بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين وبين المكافأة عن ساعات العمل الإضافية بما يتعين معه استبعاد هذا الحظر من دائرة التطبيق ومن ثم يضحي جليا أحقية المعروضة حالته في الجمع بين بدل التفرغ المشار إليه والمكافأة المقررة عن ساعات العمل الإضافية. (فتوى رقم ٢٩٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ جلسة ٢٠٠٣/٣/٥ ملف رقم ١٤٤٧/٤/٨٦ وانظر فتوى الجمعية العمومية جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٦ ملف رقم ١٥٣٦/٤/٨٦)

✷ استظهرت الجمعية أن مناط استحقاق البدلات بصفة عامة أن يكون العامل شاغلا للوظيفة المقرر لها هذا البدل بالإدارة المقررة قانونا وأن بدل التفرغ يستلزم أن يكون العامل المستحق له شاغلا لإحدى الوظائف التي تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة وهو ما عناه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بصدوره متضمنا منح بدل تفرغ للأخصائيين التجاريين أعضاء نقابة التجاريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة بالخارج وقد ناط هذا القرار بوزير المالية تحديد هذه الوظائف بقرار منه بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وتبعا لذلك أصدر وزير المالية القرار رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٩٦ بتحديد تلك الوظائف وحصرها في الوظائف التخصصية الواردة بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة والتي تطلب شروط شغلها الحصول علي مؤهل تجاري عال وذلك لما تستلزمه هذه الوظائف من تفرغ لأداء مهامها وعوضا عن ذلك يتقاضي الشاغل لإحدى هذه الوظائف البدل المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بمراعاة استيفائه لكافة الشروط الأخرى المقررة. ومن ثم فإن مناط استحقاق هذا البدل لا يتوافر في شأن شاغلي الوظائف التخصصية التي لا تتطلب شروط شغلها الحصول علي مؤهل تجاري عال. (فتوى رقم ٦٨٦ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ جلسة ٢٠٠١/١٠/٣ ملف رقم ١٤٤٤/٤/٨٦)

- **بدل التفرغ المقرر لأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها :**

(السند القانوني) :

" القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها "

(المادة الأولي) : معدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ .

" تكون الوظائف الفنية في الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون علي الوجه الآتي :

وظيفة محام .

وظيفة محام ممتاز .

مدير عام .

وتحدد مرتبات هذه الوظائف وفقا للجدول المرفق بهذا القانون . "

و من حيث إنه الحق بالجدول المشار إليه قواعد تطبيقه وهي :

" .... يمنح شــاغلوا الوظائف المبنية في هذا الجدول بدل تفرغ قدره ٣٠ % من بداية مربوط الفئة الوظيفية .... "

- **الأحكـام :**

- **أحكام المحكمة الإدارية العليا :**

✷ **من حيث إن المادة ١١ من قانون الإدارات القانونية في المؤســـسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصــادر بالقانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٣ تنص علي أن "....وتحدد مرتبات هذه الوظائف وفقا للجدول المرفق بهذا القانون". وقد ألحق بالجدول المشـار إليه ثلاث قواعد لتطبيقه قضـت (الثانية) منها بمنح شــاغلي الوظائف المبينة به بدل تفرغ قدره ٣٠% من بداية مربوط الفئة الوظيفية، ثم نصــت القاعدة (الثالثة) علي أنه لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضي هذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر. وعملا بالمادة (الأولي) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٣ اســتبدال الجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرفق بالقانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ بشـأن نظام العاملين بالقطاع العام علي حســب الأحوال بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه علي أن يستمر العمل بالقواعد الملحقة بالجدول الأخير. ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلستها المنعقدة في ٩ ديسمبر ٢٠٠١ في القضية رقم ٢٢٢ لسنة ١٩ق دستورية المقامة من المطعون ضدهم باعتبار الخصومة منتهية علي أساس إنه سبق للمحكمة أن تناولت المسألة الدستورية المثارة في الدعوى بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٩/٦/٥ في القضـية رقم ٢١٣ لسـنة ١٩ق دسـتورية والذي قضي بعدم دسـتورية (القاعدة الثالثة) الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فيما نصت عليه من أنه "لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضي هذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر". وإذ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسـمية بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧ وكان مقتضي المادتين ٤٨، ٤٩ من قانون المحكمة الدســتورية العليا الصــادر بالقانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٧٩ أن يكون لقضــاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة إلي الدولة بسلطاتها المختلفة وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو طرحه عليها من جديد، ومن ثم قضــت المحكمة الدســتورية باعتبار الخصومة في الدعوى المقامة من المطعون ضدهم منتهية ومقتضي ذلك التسليم بطلب المطعون ضدهم القضاء بعدم دستورية القاعدة المشار إليها فيما تضمنته من حظر الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضي**

القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٣ المشـار إليه أو أي بدل طبيعة عمل آخر، ذلك أن القضـاء باعتبار الخصـومة منتهية في هذه الحالة هو قضاء لصالح رافع الدعوى بما يتضمنه ذلك القضاء من أن الطالب علي حق فيما يطالب به وإنه قد أجيب إلي طلبه بالفعل بالقضـاء بعدم دسـتورية النص الذي يحول دون حصـوله علي حقوقه القانونية، ومن ثم يكون حرمانهم من بدل طبيعة العمل المقرر لزملائهم من العاملين بالهيئة الطاعنة اسـتنادا إلي الحظر السـابق غير قائم علي سـبب يبرره من القانون خليقا بالإلغاء، وبالتالي يتعين استحقاقهم هذا البدل شأنهم شأن سائر زملائهم الخاضعين لأحكام لائحة العاملين بالهيئة الطاعنة. (الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٣/٢/١٦)

* مبدأ مســاواة الموطنين أمام القانون، وبقدر تعلقه بالحدود التي تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها، مؤداه وعلي ما جرى عليه قضـاؤها أنه لا يجوز أن تخل السـلطتان التشريـعية أو التنفيذية في مجال مباشرتهما لاختصاصاتهما التي نص عليها الدستور بالحماية المكافئة للحقوق جميعها سواء في ذلك تلك التي قررها الدسـتور أو التي ضـمنها المشرـع ومن ثم كان هذا المبدأ عاصـما من النصـوص القانونية التي يقيم بها المشرــع تمييزا غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها فلا تكون وحدة بنيانها مدخلا لوحدة تنظيمها بل تكون القاعدة القانونية التي تحكمها أما مجاوزة باتسـاعها أوضـاع هذه المراكز أو قاصرة بمداها عن اسـتيعابها-الأصـل في سـلطة المشرـع في مجال تنظيم الحقوق، وعلي ما جرى به قضـاء هذه المحكمة، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتكون تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها وكان الدستور إذ يعهد بتنظيم معين إلي السلطة التشريعية فإن ما تقرره من القواعد القانونية بصـدده لا يجوز أن ينال من الحق محل الحماية الدسـتورية سـواء بالنقض أو الانتقاص ذلك أن إهدار الحقوق التي كفلها الدسـتور أو تهميشـها عدوان علي مجالاتها الحيوية التي لا تتنفس إلا من خلالها-إذ شرط الدسـتور (بالفقرة الثانية من المادة ١٣) اقتضـاء الأجر العادل في الأحوال التي يفرض فيها العمل جبرا لأداء خدمة عامة وكان الإسـهام في الحياة العامة قد غدا واجبا وطنيا وفقا لنص المادة ٦٢ من الدسـتور وكان علي الجماعة كذلك-وعملا بنص المادة ١٢ منه-أن تعمل علي التمكين لقيمها الخلقية والوطنية وفق مسـتوياتها الرفيعة فإن الوفاء بالأجر عن عمل تم أداؤه في نطاق رابطة عقدية أو علاقة تنظيمية ارتبط طرفاها وحدد الأجر من خلالها يكون بالضرورة أحق بالحماية الدستورية ولا يجوز للمشرع من ثم المساس به-إذ كان ذلك وكان البدل الذي يعطي للعامل، سواء كان عوضا عن نفقات يكبدها في سـبيل تنفيذه لعمله أو عن طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها في أدائه له أو مقابل ما اقتضته وظيفته من تفرغه للقيام باعبائها أو غيرها، إذ ينبثق عن علاقة العمل ويتصل بظروف أدائه ويستحق بمناسبة تنفيذه فإنه بذلك يصطحب الحماية المكفولة للأجر فإذا توافرت في العامل شروط اسـتحقاق البدل-أيا كان مسـماه-أو واجه الظروف والمخاطر التي دعت إلي تقريره نشـأ له الحق في اسـتئذانه بما لا يجوز معه أن يهدر المشرــع حق العامل فيه لمجرد قيام حقه في بدل آخر غيره ذلك أنه متى تغايرت البدلات-بحسـب ظروف وشروط كل منها-وتباينت أسـباب اسـتحقاقها فإن اجتماع الحقوق فيها، بعد أن اسـتجمع مسـتحقوها عناصر نشـئوها يتعين أن يكون مشـمولا بالحماية الدسـتورية المقررة للأجر-الحماية التي كفلها الدسـتور لحق الملكية الخاصـة-وعلي ما جرى به قضـاء هذه المحكمة-تمتد إلي حق ذي قيمة مالية سواء أكان هذا الحق شخصيا أو عينيا أم كان من حقوق الملكية الفنية أو الأدبية أو الصـناعية وهو ما يعني اتسـاعها للأموال بقدر عام-مؤدي ذلك: عدم دسـتورية القاعدة الثالثة الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فيما نصت عليه من أنه (لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر هذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر) . (الدعوى رقم ٢١٣ لسنة ١٩ق دستورية جلسة ١٩٩٩/٦/٥)

- الفتـــاوى :

✷ ا ستظهرت الجمعية العمومية أن الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي تكفل الدولة ا ستقلالها ويكون لكل جامعة موازنة مالية خاص يختص مجلســها في إعداد مشرــوعاتها وإقرار حســابها الختامي. ويتولي رئيس الجامعة إدارة شــئونها العلمية والإدارية والمالية ويمثلها أمام الهيئات الأخرى. وتتصرــف الجامعة في أموالها وتديرها بنفســها ويخضــع التصرــف في أموال الجامعة وإدارة هذه الأموال ونظام حسـابات الجامعة لأحكام اللوائح المالية والحسـابية التي تصـدر بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجلس الجامعة وموافقة المجلي الأعلى للجامعات. ويطبق رئيس الجامعة دون الرجوع إلي وزارة الخزانة أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة القواعد المالية المعمول بها في حق جميع العاملين في الدولة علي سائر العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمدر سين المساعدين والمعيدين-ا ستعرضت الجمعية العمومية قانون المحاسـبة الحكومية فتبين لهال حسـبما جرى عليه إفتاؤها أن المشرـع أخضـع لســلطان هذا القانون وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية كافة بغرض تدعيم الرقابة المالية علي الإنفاق قبل ا صرف بالجهات الإدارية وإحكام الرقابة علي المال العام إيرادا وم صروفا وب سط نطاق تلك الرقابة لما لها من أثر إيجابي فعال في حماية الأموال وترشــيد إنفاقها في الأوجه المقررة لذلك بحيث مد نطاق اختصاص وزارة المالية في إعمال الرقابة المالية قبل الصرف علي الحسابات الخا صة التي أجيز للجهات الإدارية فتحها لتتلقي فيها التبرعات والإعانات أو الهبات أو المنح أو أية موارد أخرى خارج الموازنة العامة وهذه الرقابة لا تؤتي أكلها ولا تحقق ثمارها إذا أتيح للجهات الخاضـعة لها أن تتحلل منها أو تتن صل من م ضمونها الأمر الذي يغدو معه قرار رئيس جامعة القاهرة بمنح أعضاء الإدارات القانونية بدل تفرغ بن سبة ٣٠% من بداية مربوط الدرجة الوظيفية خا ضعا لقواعد الرقابة المالية المن صوص عليها بقانون المحا سبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١-ارتأت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون الإدارات القانونية قرر منح أعضاء هذه الإدارات في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها بدل تفرغ مقداره ٣٠% من بداية مربوط الربط المالي للفئة التي يشغلها عضو الإدارة القانونية وفقا للجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٣ لاثم اســتبدل بهذا الجدول الجدولين المرفقين بالقانونين رقمي ٤٧ لسنة ١٩٧٨و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما واستهدف المشرع من جراء ذلك حسبما أفصحت عنه الأعمال التحضـيرية للقانون رقم ١ لسـنة ١٩٨٦ المشـار إليه عدم تمييز العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام علي أعضاء الإدارات القانونية تحقيقا للمساواة بين الجميع والعمل علي إزالة الأضرار التي لحقت بهؤلاء الأعضـاء ناجمة عن تطبيق الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٣ المشـار إليه وكذلك عدم تمييز أعضـــاء الإدارات القانونية عن غيرهم من العاملين بهذه الجهات كما يتم التعامل مع الجميع في الجهة الواحدة وفق معيار العدالة والمســاواة ســواء في الحكومة أو القطاع العام وتحقيقا لهذه الأهداف قرر المشرـــع معادلة الوظائف الواردة بقانون الإدارات القانونية بوظائف العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام معادلة دائمة تحقيقا للمساواة بين أعضاء الإدارات القانونية وأقرانهم من العاملين في تلك الجهات-

لاحظت الجمعية العمومية أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل إلا أنه لم يتطرق إلي تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجداول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلا باعتبار أنها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثا يمنح أجرا أساسيا يجاوز بداية الربط المحدد بالجداول الخاصة بنظم التوظف إذ أن الأجر ينصرف فقط إلي إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات. وعلي ذلك فإن ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجات أو نهايتها كما وردت بجداول نظم التوظف والقول بغير ذلك من شأنه أن يصبح بداية أجر التعيين غير محدد تحديدا منضبطا حيث يظل متحركا سنويا بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجر الأساسي منذ بداية الضم في الأول من يوليو سنة ١٩٩٢. فضلا عن أن هذا القول يؤدي إلي اختلاف بداية أجر التعيين من عامل إلي آخر حسب اختلاف الراتب المنسوب إليه الإضافة المضمومة وهي نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة علي تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجور الأساسية إما أن المشرع لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلي الإبقاء علي بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بالجداول المرفقة بنظم التوظف الأمر الذي من مقتضاه ولازمة أن صرف بدل التفرغ المقرر لمديري وأعضاء الإدارات القانونية يكون بنسبة ٣٠% من بداية ربط الوظيفة التي يشغلها أي منهم حسب جدول المرتبات المطبق عليهم. (فتوى رقم ٥٩٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ جلسة ٢٠٠٣/٦/١٨ ملف رقم ١٤٦٦/٤/٨٦)

- استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قرر منح أعضاء الإدارات القانونية بدل تفرغ قدره ٣٠% من بداية الربط المالي للفئة التي يشغلها عضو الإدارة القانونية وفقا للجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ثم استبدل بهذا الجدول الجدولين المرفقين بالقانونين رقمي ٤٧ لسنة ١٩٧٨و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما وا ستهدف المشرع من وراء ذلك حسبما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون رقن ١ لسنة ١٩٨٦ عدم تمييز العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام علي أعضاء الإدارات القانونية وتحقيق المساواة بين الجميع والعمل علي إزالة الأضرار التي نجمت عن تطبيق الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والتي لحقت بهؤلاء الأعضاء وكذلك عدم تمييز أعضاء الإدارات القانونية عن غيرهم من العاملين بهذه الجهات كي يتم التعامل مع الجميع في الجهة الواحدة وفق معيار العدالة والمساواة سواء في الحكومة أو القطاع العام وتحقيقا لهذه الأهداف قرر المشرع معادلة الوظائف الواردة بقانون الإدارات القانونية بوظائف العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام معادلة دائمة تحقيقا للمساواة بين أعضاء الإدارات القانونية وأقرانهم من العاملين في تلك الجهات. ولا يساغ القول بأن تلك المعادلة التي قررها المشرع هي معادلة لحظية تنتهي بمجرد تعديل جداول مرتبات هؤلاء العاملين أو منحهم أية ميزة مادية،

✷ إذ من شأن ذلك الإخلال بما قصد إليه المشرع من تحقيق المساواة الدائمة بين أعضاء الإدارات القانونية وأقرانهم من العاملين معهم في جهة واحدة الأمر الذي يتعين معه صرف بدل التفرغ وفقا لجدول المرتبات المطبق علي أعضـــاء الإدارات القانونية والمرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام حسب الأحوال. ولما كان القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ينص في المادة الرابعة علي أن "ينقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام وشركاته الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون إلي الشركات القابضـــة أو الشركات التابعة لها بذات أوضـــاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم وأجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضـــات. وتســـتمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية وذلك إلي أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقا لأحكام القانون المرافق خلال سنة من التاريخ المذكور". وفي المادة الخامسة علي أنه "مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذا القانون أو في القانون المرافق لا يســـري نظام العاملين بالقطاع العام الصـــادر بالقانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٧٨ علي العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق وذلك اعتبارا من تاريخ العمل باللوائح المشار إليها". ومن حيث أنه قد صـــدرت لوائح العاملين بشركات قطاع الأعمال العام متضـــمنة جداول مرتبات مختلفة عن تلك الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الأمر الذي يستتبع بالضرورة سريانها علي أعضاء الإدارات القانونية بهذه الشركات تحقيقا للمســـاواة التي قررها المشرع بالقانون رقم ١ لســـنة ١٩٨٦ ســـالف البيان، إذ أن هذه المساواة الدائمة إنما تنصرف إلي خضوع أعضاء الإدارات القانونية لأية تعديلات في جدول مرتبات أقرانهم من العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام. وعلي هدى مما تقدم فإن اســـتحقاق بدل التفرغ وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٣ إنما يكون بنســـبة ٣٠% من بداية الربط المالي للفئة الوظيفية التي يشـــغلها عضـــو الإدارة القانونية وفقا للجدول الذي يســـري علي أعضـــاء الإدارات القانونية وهو في هذه الحالة ذات الجدول الســـاري علي أقرانهم من العاملين بالشركة وذلك إلي أن تصـــدر لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارات القانونية بشركات قطاع الأعمال العام تطبيقا لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والتي تقضي بأن تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارات القانونية لها وإلي أن تصـــدر هذه اللائحة تســـري في شـــأنهم أحكام قانون الإدارات القانونية- استمرار سريان أحكام قانون الإدارات القانونية عليهم لحين صدور اللائحة الخاصة بهم يستتبع وفقا لما سلف بيانه معاملتهم علي أساس جداول المرتبات المطبقة علي أقرانهم من العاملين بالشركة. (فتوى رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٨ جلسة ١٩٩٩/١/٦ ملف رقم ١٤٠٢/٤/٨٦)

- بدل التفرغ المقرر للممرضات خريجي مدارس التمريض :

(السند القانوني) :

" قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٦١ بشأن رفع
مستوي الممرضات بالمستشفيات "
" قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٧٠ "

(المادة الأولي): " تمنح خريجات مدرسة التمريض اللاتي يشغلن وظائف التمريض أو تعليم التمريض في الحكومة أو الهيئات العامة , بمحافظتي القاهرة والإسكندرية , بدل تفرغ بواقع خمسة جنيهات شهريا وبواقع ستة جنيهات شهريا للمشتغلات بالمحافظات الأخرى بشرط قيامهن بالأعباء المخصصة لوظائفهن فعلا . "

(المادة الثانية): " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٥/٩/١٤ " .

- بدل التفرغ المقرر لمصممي الفنون التطبيقية :

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تقرير
بدل تفرغ لمصممي الفنون التطبيقية "

(المادة الأولي): " يمنح مصممو الفنون التطبيقية من العاملين المدنيين بالدولة أعضاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية بدل تفرغ بنسبة (٣٠%) من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة , وذلك بالشرطين الآتيين :

(أ) أن يكون شاغلا لإحدى الوظائف التخصصية التي يتطلب شغلها الحصول علي بكالوريوس الفنون التطبيقية .

(ب) أن يكون متفرغا ولا يزاول أعمالا بالخارج . "

(المادة الثانية): " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . "

- بدل التفرغ المقرر لضباط الشرطة من الأطباء :

(السند القانوني) :

" قرار وزير الداخلية رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٠ بشان تحديد فئة بدل
التفرغ لضباط الشرطة من الأطباء "

(المادة الأولي): " تكون فئة بدل التفرغ لضباط الشرطة من الأطباء البشريين وأطباء الأسنان ١٨٠ جنيهات سنويا . "

(المادة الثانية): " يجوز الجمع بين بدل التفرغ المشار إليه وبين مكافأة التعويض عن الجهود غير العادية وغيرها من البدلات و الرواتب التي تتصل بطبيعة التفرغ . "

(المادة الثالثة): " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية . "

- بدل التفرغ المقرر لضباط الشرطة المهندسين :

(السند القانوني) :

- بدل التفرغ لضباط الشرطة المهندسين وتحديد فئاته "

(المادة الأولى) : " يشترط لاستحقاق ضباط الشرطة المهندسين بدل التفرغ ، أن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة ويحرم من هذا البدل كل من يندب أو يعار خارج هيئة الشرطة " .
(المادة الثانية) : " يمنح البدل المشار إليه بالمادة السابقة بنسبة ٣٠% من بداية الأجر المقرر للرتبة .
(المادة الثالثة) : " يجوز الجمع بين هذا البدل وبين أى بدل آخر أو مكافأة التعويض عن الجهود غير العادية " .
(المادة الخامسة) : " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره " .

- بدل التفرع المقرر لضباط الشركة من المهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين:

(السند القانوني) :

" قرار وزير الداخلية رقم ١٨٨٣٨ لسنة ١٩٩٥ بتحديد فئة بدل التفرغ لضباط الشرطة من المهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين "

(المادة الأولي): " تكون فئة بدل التفرغ لضباط الشركة من المهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين الذي يتقاضاه نظراؤهم من العاملين المدنيين بواقع ٣٠ % من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة . "
(المادة الثانية): " يمنح بدل التفرغ في الأجازات الاعتيادية والمرضية , ويوقف صرفه أثناء البعثات والإجازات الدراسية سواء كانت بمراتب أو بدون مرتب . "
(المادة الثالثة): " يجوز الجمع بين البدل المشار إليه وبين مكافأة التعويض عن الجهود غير العادية وغيرها من البدلات . "

- (٦) بدل الجهود غير العادية

تقتضي المادة (٤٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة بأن يستحق الوظيفة مقابلا عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها من الجهة المختصة علي أن يكون ذلك طبقا للنظام الذي تضعه السلطة المختصة .

- بدل الجهود غير العادية المقرر للأطباء العاملين بالمستشفيات :

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦ "

(المادة الأولي):" تصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية وإنتقال للفئات وبالنسب والمبالغ طبقا لما هو وارد باللائحة الأساسية المرفقة بهذا القرار . "
(المادة الثانية): " يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلي الجهات المختصة تنفيذه . "

" اللائحة الأساسية بنظام الحوافز والتعويض المرفقة بالقرار رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦ "

(خامسا) : الأطباء العاملون بالمستشفيات :
١-العاملون في فترة بعد الظهر :
يصرف تعويض عن الجهود غير العادية للأطباء الأخصائيين ومساعدي الأخصائيين وأطباء الأسنان الذين يعملون في المستشفيات العامة والمركزية في فترة بعد الظهر يعادل نسبة ٤٠ % من المرتب الأساسي علاوة علي حصوله على ٥٠ % من حصيلة الكشوف التي يقوم بها نظام العلاج بأجر .
٢-العاملون بنوبتجيات السهر :

يصرف تعويض عن جهود غير عادية للأطباء في حالة السهر بالنوبتجيات وفقا لما يلي :
٨ جنيهات   لليلة الواحدة للطبيب المقيم .

١٤ جنيها لليلة الواحدة مساعد أخصائي .

١٨ جنيها لليلة الواحدة للأخصائي .

٣- المستدعون للعمل :

الأطباء الذين يستدعون للعمل بعد انتهاء فترة عملهم الأصلية يصرف لهم مقابل إنتقال قدره (خمسة جنيهات) وبحد أقصى (خمسون جنيها) شهريا , ولا يجوز الجمع بين مقابل الإنتقال عن الإستدعاء والمبيت .

٣-أحكام عامة : ....

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٦ "

(المادة الثالثة): " يزداد بدل النوبتجية (الحافز) للأطباء العاملين بالمستشفيات في فترة ما بعد الظهر من ٤٠ % إلي ٦٠ % من الراتب الأساسي بشرط ألا يقل حضور الطبيب عن ١٤ نوبتجية مسائية شهريا , فإذا قلت مرات الحضور عن هذا النصاب يتم الصرف بنسبة أيام النوبتجيات التي قام بها . "

(المادة الخامسة): " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره . "

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٤ "

(المادة الأولى): " يزاد مقابل الجهود غير العادية للأطباء العاملين بالمستشفيات في فترة ما بعد الظهر من ٤٠ % إلي ٦٠ % من الأجر الأساسي , بشرط ألا يقل حضور الطبيب عن ١٤ نوبتجية مسائية شهريا , فإذا قلت مرات الحضور عن هذا النصاب يتم الصرف بنسبة أيام النوبتجية التي قام بها . "

(المادة الثانية): " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار . "

- بدل الجهود غير العادية المقرر للعاملين بالإسعاف .

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦ "

(المادة الأولي): " تصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية وإنتقال للفئات وبالنسب والمبالغ طبقا لما هو وارد باللائحة الأساسية المرفقة هذا القرار . "

" اللائحة الأساسية المرفقة بقرار وزير الصحو الصحة
والسكان رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦ "

(سادسا) : " العاملون بالإسعاف و النوبتجيات بمعدل (٥) جنيها عن الليلة الواحدة " .

- بدل الجهود غير العادية المقرر للأطباء العاملين بوحدات الرعاية الصحية بالريف بمحافظات سوهاج وقنا والأقصر وأسوان والوادي الجديد :

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٦ "

(المادة الأولي): " يصرف للأطباء العاملين بوحدات الرعاية الصحية بالريف في محافظات سوهاج وقنا والأقصر وأسوان والوادي الجديد تعويض عن جهود غير عادية نظير عملهم في فترة بعد الظهر بهذه الوحدات يعادل ٤٠ % من المرتب الأ ساسي علاوة علي ما يحصلون عليه من حوافز ومقابل جهود غير عادية والمنصوص عليها بالقرار رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦ . "

(المادة الثانية): " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره . "

- بدل الجهود غير العادية المقرر لأفراد هيئة التمريض :

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٧ لتقرير المزايا
لأفراد هيئة التمريض "

(المادة الثانية): " يصرف لأفراد هيئة التمريض بقطاع الرعاية العلاجية بالمستشفيات العامة والمركزية والنوعية والقروية مقابل جهود غير عادية علي النحو التالي :

(أ) بواقع ٦٠ % (ستون في المائة) من المرتب الأساسي للعاملين والعاملات بالأقسام العامة بمحافظات : أ سيوط ، قنا ، الأقصر ، أ سوان ، سوهاج ، البحر الأحمر ، الوادي الجديد ، شمال سيناء ، الواحات البحرية ، وبواقع ٧٥ % (خمسة وسبعون في المائة) من المرتب الأساسي للعاملين والعاملات بالأقسام المتخصصة : (العناية المركزة / الكلي الصناعية / المبتسرين / العمليات / الحروق / الاستقبال والطوارئ) بهذه المحافظات .

(ب) بواقع ٤٠ % (أربعون في المائة) من المرتب الأساسي للعاملين والعاملات بالأقسام العامة , وبواقع ٦٠ % (ستون في المائة) من المرتب الأساسي للعاملين والعاملات بالأقسام المتخصصة بالنسبة لباقي المحافظات .

(المادة الثالثة): " يصرف لرئيسات التمريض بالمستشفيات المذكورة حافز شهري بواقع ١٠٠ % (مائة في المائة) من المرتب الأساسي و كما يصرف هذا الحافز لعدد من ١: ٢ وكيله للمستشفي بواقع ٧٥ % (خمسة وسبعون في المائة) من المرتب الأساسي وذلك نظير ما يبذلنه من جهد لتطوير الأداء بالمستشفى والأشراف علي أعمال التمريض " . وتنص المادة (الرابعة) من ذات القرار علي أنه " علي الجهات المختصة تنفيذا بهذا القرار , ويعمل به من تاريخ صدوره . "

- **بدل الجهود غير العادية المقرر لأفراد هيئة التمريض بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض التابعة لمديريات الشئون الصحية :**

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٩٧ "

(المادة الأولي): " تنطبق أحكام القرار الوزاري رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه علي هيئة التمريض بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات . "
(المادة الثانية): " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره . "

- **بدل الجهود غير العادية المقرر للعاملين بديوان مديريات الشئون الصحية والمناطق الطبية والإدارات بالمحافظات في الفترات المسائية :**

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٩٦ "

(المادة الأولي): " يصرف للعاملين بديوان مديريات الشئون الصحية والمناطق الطبية والإدارات الصحية بالمحافظات الذين يقومون بالعمل في الفترات المسائية مقابل جهود غير عادية تعادل ٤٠ % من المرتب الأساسي . "
(المادة الثانية): " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره . "

- **بدل الجهود غير العادية المقرر لمراجعي المعامل وسائق الفريق المتحرك التابعين لقطاع الأمراض المتواضة العاملين فترات مسائية :**

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٩٦ "

(المادة الأولي): " يصرف للعاملين بديوان مديريات الشئون الصحية والمناطق الطبية والإدارات بالمحافظات الذين يقومون بالعمل في الفترات المسائية مقابل جهود غير عادية تعادل ٤٠ % من المرتب الأساسي . "

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٨ "

(المادة الأولي): " يطبق القرار الوزاري رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه علي مراجعي المعامل و سائق الفريق المتحرك التابعين لقطاع الأمراض المتوطنه - بديوان عام مديريات الشئون الصحية بالمحافظات والمناطق الطبية والإدارات الصحية التابعة لها والذين يقومون بالعمل فترات مسائية . "
(المادة الثانية): " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره . "

- **بدل الجهود غير العادية المقرر للعاملين في مجال مكافحة القواقع :**

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٩٦ "

(المادة الأولى) : " يصرف للعاملين بديوان مديريات الشئون الصحية والمناطق الطبية والإدارات الصحية بالمحافظات الذين يقومون بالعمل في الفترات المسائية مقابل جهود غير عادية تعادل ٤٠% من المرتب الأساسي " .

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٧ "

(المادة الأولي): " يطبق القرار الوزاري رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه علي العاملين في مجال مكافحة القواقع بديوان عام مديريات الشئون الصحية والمناطق الطبية والإدارات الصحية التابعة لها والذين يقومون بالعمل فترات مسائية . "

(المادة الثانية): " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره . "

- **بدل الجهود غير العادية المقرر للعاملين بوحدات الرعاية الصحية الأساسية والعاملين بالوظائف الإشرافية بديوان عام وزارة الصحة والسكان ومديريات الشئون الصحية بالمحافظات والمناطق والإدارات الصحية التابعة لها :**

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٦ "

(المادة الأولي): " يصرف مقابل جهود غير عادية للعاملين بوحدات الرعاية الصحية الأساسية وكذلك العاملين بالوظائف الإشرافية بديوان عام وزارة الصحة والسكان ومديريات الشئون الصحية بالمحافظات والمناطق والإدارات الصحية التابعة لها , وذلك طبقا للفئات وبالنسب الموضحة باللائحة الأساسية المرفقة لهذا القرار . "

(المادة الثانية): " يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره علي الجهات المختصة تنفيذه . "

" اللائحة الأساسية بنظام حرف مقابل الجهود غير العادية "

نصت علي ما يلي :

(أ) الفئات العاملة بوحدات الرعاية الصحية الأساسية :

١- توزيع مقابل الجهود غير العادية المرتبطة بتقييم الأدواء للطبيب البشري (الممارس العام) بوحدات الرعاية الأساسية :

المجموعة	المحافظة	النسب موزعة حسب المناطق والمجموعات		
		منشآت بالمدينة	منشآت بالريف	منشآت بمناطق تنمية أو بمناطق نائية وذات طبيعة خاصة
المجموعة الأولي	القاهرة الإسكندرية	١٠٠ % (مائة بالمائة)	-	-
المجموعة الثانية	القاهرة الإسكندرية (مناطق تنمية)	-	١٥٠ % (مائة وخمسون بالمائة)	٢٠٠ % (مائتان بالمائة)
المجموعة الثالثة	الجيزة بورسعيد السويس الإسماعيلية دمياط الدقهلية الشرقية القليوبية كفر الشيخ الغربية المنوفية البحيرة	١٥٠ % (مائة وخمسون بالمائة)	٢٥٠ % (مائتان وخمسون بالمائة)	٣٠٠ % (ثلاثمائة بالمائة)

المجموعة الرابعة	بني سويف الفيوم المنيا	٢٠٠ % (مائتان بالمائة)	٣٥٠ % (ثلاثمائة وخمسون بالمائة)	٤٠٠ % (أربعمائة بالمائة)
المجموعة الخامسة	أسيوط سوهاج قنا	٢٥٠ % (مائتان وخمسون بالمائة)	٤٠٠ % (أربعمائة بالمائة)	٥٠٠ % (خمسمائة بالمائة)
المجموعة السادسة	مطروح الوادي الجديد البحر الأحمر شمال سيناء جنوب سيناء	٣٠٠ % (ثلاثمائة بالمائة)	٥٠٠ % (خمسمائة بالمائة)	٦٠٠ % (ستمائة بالمائة)

٢- توزيع مقابل الجهود غير العادية المرتبطة بتقييم الأداء للأخصائي ومساعد الأخصائي بوحدات الرعاية الأساسية .

المجموعة	المحافظة	النسب موزعة حسب المناطق والمجموعات		
		منشآت بالمدينة	منشآت بالريف	منشآت بمناطق تنمية ومناطق نائية وذات طبيعة خاصة
المجموعة الأولي	القاهرة الإسكندرية	١٠٠ % (مائة بالمائة)	-	-
المجموعة الثانية	القاهرة الأسكندرية (مناطق تنمية)	-	٢٥٠ % (مائتان وخمسون بالمائة)	٣٠٠ % (ثلاثمائة بالمائة)
المجموعة الثالثة	الجيزة بورسعيد السويس الإسماعيلية دمياط الدقهلية الشرقية القليوبية كفر الشيخ الغربية المنوفية البحيرة	١٥٠ % (مائة وخمسون بالمائة)	٢٥٠ % (مائتان وخمسون بالمائة)	٣٠٠ % (ثلاثمائة بالمائة)
المجموعة الرابعة	بني سويف الفيوم المنيا	١٥٠ % (مائة وخمسون بالمائة)	٢٥٠ % (مائتان وخمسون بالمائة)	٣٠٠ % (ثلاثمائة بالمائة)
المجموعة الخامسة	أسيوط سوهاج قنا أسوان الأقصر	١٥٠ % (مائة وخمسون بالمائة)	٢٥٠ % (مائتان وخمسون بالمائة)	٣٠٠ % (ثلاثمائة وخمسون بالمائة)
المجموعة السادسة	مطروح الوادي الجديد البحر الأحمر شمال سيناء جنوب سيناء	٣٠٠ % (ثلاثمائة بالمائة)	٤٠٠ % (أربعمائة بالمائة)	٥٠٠ % (خمسمائة بالمائة)

٣- توزيع مقابل الجهود غير العادية المرتبطة بتقييم الأداء للصيدلي وطبيب الأسنان بوحدات الرعاية الأساسية :

المجموعة	المحافظة	النسب موزعة حسب المناطق والمجموعات		
		منشآت بالمدينة	منشآت بالريف	منشآت بمناطق تنمية أو بمناطق نائية وذات طبيعة خاصة
المجموعة الأولي	القاهرة الإسكندرية	١٠٠ % (مائة بالمائة)	_	_
المجموعة الثانية	القاهرة الإسكندرية (مناطق تنمية)	_	١٥٠ % (مائة وخمسون بالمائة)	٢٠٠ % (مائتان بالمائة)
المجموعة الثالثة	الجيزة بور سعيد السويس الإسماعيلية دمياط الدقهلية الشرقية القليوبية كفر الشيخ الغربية المنوفية البحيرة	١٥٠ % (مائة وخمسون بالمائة)	٢٠٠ % (مائتان بالمائة)	٢٥٠ % (مائتان وخمسون بالمائة)
المجموعة الرابعة	بني سويف الفيوم المنيا	١٥٠ % (مائة وخمسون بالمائة)	٢٥٠ % (مائتان وخمسون بالمائة)	٣٠٠ % (ثلاثمائة بالمائة)
المجموعة الخامسة	أسيوط سوهاج قنا أسوان الأقصر	٢٠٠ % (مائتان بالمائة)	٣٠٠ % (ثلاثمائة بالمائة)	٤٠٠ % (أربعمائة بالمائة)
المجموعة السادسة	مطروح الوادي الجديد البحر الأحمر شمال سيناء جنوب سيناء	٣٠٠ % (ثلاثمائة بالمائة)	٤٠٠ % (أربعمائة بالمائة)	٥٠٠ % (خمسمائة بالمائة)

٤-توزيع مقابل الجهود غير العادية المرتبطة بتقييم الأداء لفريق التمريض بوحدات الرعاية الأساسية .

المجموعة	المحافظة	النسب موزعة حسب المناطق والمجموعات		
		منشآت بالمدينة	منشآت بالريف	منشآت بمناطق تنمية ومناطق نائية وذات طبيعة خاصة
المجموعة الأولي	القاهرة الإسكندرية	٧٥ % (خمسة وسبعون بالمائة)	_	_
المجموعة الثانية	القاهرة الإسكندرية (مناطق تنمية)	_	١٠٠ % (مائة بالمائة)	١٥٠ % (مائة وخمسون بالمائة)
المجموعة الثالثة	الجيزة بورسعيد السويس الإسماعيلية دمياط الدقهلية الشرقية القليوبية كفر الشيخ الغربية المنوفية البحيرة	٧٥ % (خمسة وسبعون بالمائة)	١٠٠ % (مائة بالمائة)	١٥٠ % (مائة وخمسون بالمائة)
المجموعة الرابعة	بني سويف الفيوم المنيا	١٠٠ % (مائة بالمائة)	١٢٥ % (مائة وخمسة وعشرون بالمائة)	١٥٠ % (مائة وخمسون بالمائة)
المجموعة الخامسة	أسيوط سوهاج قنا أسوان الأقصر	١٠٠ % (مائة بالمائة)	١٢٥ % (مائة وخمسة وعشرون بالمائة)	٢٠٠ % (مائتان بالمائة)
المجموعة السادسة	مطروح الوادي الجديد البحر الأحمر شمال سيناء جنوب سيناء	١٠٠ % (مائة بالمائة)	١٥٠% (مائة وخمسون بالمائة)	٢٠٠ % (مائتان بالمائة)

(ب) الوظائف الإشرافية :

أولا : بالديوان العام

نسبة مقابل الجهود غير العادية	الوظيفة
٤٠٠ % (أربعمائة بالمائة)	١- وظائف الدرجة الممتازة والدرجة العلية (رؤساء القطاعات ورؤساء الإدارات المركزية)
٣٠٠ % (ثلاثمائة بالمائة)	٢- شاغلي وظيفة مدير عام من الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض .
٢٠٠ % (مائتان بالمائة)	٣- فريق المتابعة والإشراف الميداني المحدد بكل من قطاع الرعاية الصحية المتكاملة والتمريض وقطاع السكان وتنظيم الأسرة وقطاع الدعم الفني .

ثانيا : بالمديريات والمناطق والإدارات الصحية :

نسبة مقابل الجهود غير العادية	الوظيفة
٤٠٠ % (أربعمائة بالمائة)	١- مديري مدير يات الشئون الصحية بالمحافظات
٣٠٠ % (ثلاثمائة بالمائة)	٢- شاغلي وظيفة مدير عام والوظائف الإشرافية من الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة بالمديريات والمناطق والإدارات الصحية .
٢٥٠ % (مائتان وخمسون بالمائة)	٣- عضوات هيئة التمريض بالوظائف الإشرافية

أحكام وقواعد عامة :

١- تحسب نسبة مقابل الجهود غير العادية المرتبطة بتقييم الأداء من المرتب الأساسي , والذي يقصد به في تطبيق أحكام هذه اللائحة المرتب الذي يحصل عليه العامل مضافا إليه العلاوات الخاصة التي تقرر إضافتها للمرتب .

٢- يشترط التفرغ لجميع الفئات المستفيدة من هذه اللائحة , وفي حالة مخالفة ذلك يخصم ما سبق صرفه من مقابل الجهود غير العادية أيا كانت المدة .

٣- يتم تحديد قيمة مقابل الجهود غير العادية حسب نتيجة تقييم الأداء ويجوز خفضها أو إيقاف صرفها في حالة إنخفاض تقييم الأداء الأقل من ٥٠ % للوحدة أو المركز ككل أو لبعض الأطباء .

٤- حصول الطبيب من فئة الممارس العام والأخصائي ومساعد الأخصائي وطبيب الأسنان بالرعاية الأساسية علي نسبة تعادل ٥٠ % من حصيلة الكشوف نظير عمله بالعيادات الخارجية للعلاج بأجر (يوميا من الساعة الثالثة إلي الساعة السابعة مساء شتاء , ومن الساعة الرابعة إلي الثامنة مساء صيفا) علي أن تضاف الـ٥٠ % الأخرى إلي صندوق تحسين الخدمة بالمنشأة الصحية .

٥- ....

٦- يحدد مدير المديرية المناطق التي يمكن اعتبارها مناطق تنموية أو ذات طبيعة معيشية صعبة أو نائية داخل المحافظة وتصرف الجهود غير العادية طبقا للنسب الموضحة بالجداول .

٧- ....

٨- يصرف لفئة التمريض خمسة جنيهات عن الليلة الواحدة في حالة السهر في النوبتجية بحد أقصي مرتين أسبوعيا .
٩- ....
١٠- لا يجوز الجمع بين مقابل الجهود غير العادية المقرر بهذه اللائحة ونظام الإثابة المقرر للوحدات المتعاقدة مع صندوق صحة الأسرة .
١١- ....

- **بدل الجهود غير العادية المقرر للوظائف الإشرافية بالمراكز الطبية المتخصصة :**

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٢ "

(المادة (١): " يعمل بأحكام لائحة المراكز الطبية المتخصصة المرفقة ويلغي القرار الوزاري رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه " .

" لائحة المراكز الطبية المتخصصة الصادرة بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٠٠ لسنة٢٠٠٢ "

(المادة (٣٥) " تصرف الحوافز والجهود غير العادية من الباب الأول من الميزانية ويتم تعزيز البند من الإيراد الخاص للمركز في حالة عدم سماح البند بالميزانية وذلك علي النحو التالي :

١- ....

٢- ....

٣- يتم صرف جهود غير عادية للوظائف الإشرافية نظير التفرغ الكامل للعمل الإداري ومتابعة العمل يوميا وتصرف هذه الجهود كما قبل يومي طبقا للجدول التالي :

م	الوظيفة	القيمة
١	مدير المركز	٨٠ جنية
٢	نواب مدير المركز طبقا لجدول العمل	٤٠ جنية
٣	الوظائف الإشرافية طبقا للهيكل الوظيفي المعتمد	٢٥ جنية

٤- ....

٥- ....

٦- ....

- **بدل الجهود غير العادية المقرر للعاملين بالمستشفيات والمعامل المشتركة بكافة مستوياتها وتخصصاتها :**

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦ "

(المادة الأولي) " تصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية وإنتقال للفئات وبالنسب والمبالغ طبقا لما هوا وارد باللائحة الأساسية المرفقة بهذا القرار . "

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩٦ "

(المادة الأولي) " يضاف العاملون بالمعامل المحلية التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات من مختلف الوظائف والتخصصات إلي طوائف العاملين المنصوص عليهم في اللائحة الأساسية لنظام الحوافز والتعويض عن الجهود غير العادية المرفقة للقرار الوزاري رقم ٢١٢ المشار إليه , وتصرف لهم الحوافز ومقابل الجهود غير العادية بذات النسب والقواعد المقررة لأقرانهم من باقي التخصصات . "

(المادة الثانية): " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره . "

بدل الجهود غير العادية المقرر لأعضاء هيئة التدريس بوزارة التربية والتعليم والعاملين بالمناطق النائية :

(السند القانوني) :

" قرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٣ بتقرير مقابل عن
الجهود غير العادية لأعضاء هيئة التدريس بالمناطق النائية "

(المادة الأولي): " يمنح أعضاء هيئة التدريس العاملون بمدارس القرى والنجوع والكفور بمراحل التعليم المختلفة , الكائنة بالمناطق النائية مقابلا عن الجهود غير العادية بواقع مائة جنية شهريا , وذلك لمدة عشرة أشهر تبدل من أول سبتمبر وتنتهي بنهاية شهر يونيو من كل عام . "

(المادة الثانية): " يقصد بالمناطق النائية المنصوص عليها في المادة السابقة المناطق الكائنة بمديريات التربية والتعليم بمحافظات سيناء الشمالية وسيناء النوبية والبحر الأحمر وأسوان وقنا وسوهاج والوادي الجديد ومرسي مطروح ومنطقتا الواحات البحرية ووادي النطرون , والتي تعاني مما يأتي :

١-البعد عن المديريات التعليمية التابعة لها .

٢- صعوبة المواصلات إلي المنطقة .

٣- الافتقار الشديد إلي معظم الخدمات الأساسية .

(المادة الثالثة): " يشترط لصرف مقابل الجهود غير العادية المشار إليه ما يأتي :

١-أن يكون العامل مقيدا علي درجة بموازية المديرية التعليمة .

٢-أن يكون قائما بالعمل الفعلي بالمنطقة النائية , ويسقط حقه في الصرف بمجرد ترك العمل بهذه المنطقة .

٣-يقتصر صرف المقابل علي من يقوم بالتدريس فعلا وله جدول .

٤-يصرف المقابل المشار إليه بالإضافة إلي ما يتم صرفة من بدلات وحوافز ومكافآت أخرى .

٥-ألا يكون العامل من المنقولين إلي المنطقة النائية بسبب جزاء تأديبي أو من المبعدين لصالح العمل . "

(المادة الرابعة): " استثناء من حكم الفقرة (٣) من المادة الثالثة من هذا القرار يمنح مقابل الجهود غير العادية المشار إليه لكل من :

- المسئول الأول عن المدرسة (مدير أو ناظر واحد) .
- الأخصائي الاجتماعي .
- الأخصائي النفسي
- أمين المكتبة .
- أخصائي الوسائل التعليمية وتكنولوجيا التعليم والأنشطة . "

(المادة الخامسة): " يكون مدير و مديريات التربية والتعليم بالمحافظات مسئولين مسئولية كاملة عن تنفيذ أحكام هذا القرار وتحديد الفئات المستحقة للصرف وفقا لأحكامه .

(المادة السادسة) : " يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول فبراير ٢٠٠٣ , وعلي جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذه .

- **بدل الجهود غير العادية المقررة للعاملين بالإدارات المركزية بهيئات الأزهر الشريف :**

(السند القانوني) :

" قرار فضيلة الإمام الأكبر رقم ٤٠١ لسنة ١٩٩١ "

(المادة الأولي): " معدلة بموجب محضر لجنه الجهود غير العادية الثالث المنعقد بالأزهر للعام المالي ١٩٩٤ / ١٩٩٥م والمعتمد من شيخ الأزهر بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٦ .

" يمنح السادة العاملون بالإدارات المركزية بهيئات الأزهر عدا الجامعة ومدنية البعوث الإسلامية الوارد وظائفهم بعد أجرا إضافيا مقابلا عن جهودهم غير العادية ويكون حساب الأجر بالنسب والفئات المبينة بالجدول الآتي :

الوظيفة	نسبة الأجر من المرتب شهريا	الحد الأقصى
(١) شاغلوا الدرجة الممتازة والعالية أو القائمون بأعبائها	٨٠ %	١٢٥ جنية
(٢) شاغلوا الوظائف العليا بدرجة مدير عام أو القائمون بأعبائها بما في ذلك مديرو المناطق الأزهرية ومديرو مناطق الوعظ	٨٠ %	١١٠ جنية
(٣) المهندسون بالإدارة العامة للشئون الهندسية .	١٠٠ %	١١٠ جنية
(٤) العاملون بمكتب الشيخ الأزهر	٨٠ %	١٠٠ جنية للموظف ٥٠ جنية للعامل
(٥) العاملون بمكتب وكيل الأزهر	٧٥ %	٨٥ جنية للموظف ٤٠ جنية للعامل
(٦) العاملون بالدرجة الأولي بدواوين إدارة الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية والإدارة المركزية للمعاهد الزهرية بالقاهرة	٦٠ %	٦٥ جنية
(٧) العاملون بمكتب الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية ومكتب الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر بمن فيهم مركز الخدمة والنشاط الاجتماعي بالأسكندرية ومكتب رئيس الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية .	٧٠ %	٧٥ جنية للموظف ٤٠ جنية للعامل
(٨) العاملون بالإدارات المركزية بالقاهرة الذين يصرون الأجر الإضافي الشهري بالفعل وفق قواعد سابقة معتمدة من شيخ الأزهر وهي : - الإدارة العامة للشئون القانونية وفروعها بالأقاليم . - الإدارة العامة للتفتيش المالي والإداري . - العاملون بالإدارة العامة للشئون الهندسية عدا المهندسين - مجلة الأزهر . - مكتب المدير العام لشئون العاملين . - مكتب المدير العام للشئون الإدارية .	٦٠ %	٥٠ جنية للموظف ٣٠ جنية للعامل

(٩) العـاملون بـدواوين إدارة الأزهر ومجمع البحوث الإســلامية والإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية بالقاهرة الذين لم يصرــفوا أجر إضــافيا قبل العمل بهذا القرار .	٥٠ %	٤٠ جنية للموظف ٣٠ جنية للعامل
(١٠) عمال التليفونـات والعمال المهنيون والحرفيون بالدواوين .	٦٠ %	٤٠ جنية
(١١) الإداريون والكتبة بمطابع الأزهر .	٦٠ %	٥٠ جنية
(١٢) السائقون بالمكاتب الرئيسية لرؤساء هيئات الأزهر	٦٠ %	٥٥ جنية حد أقصي ٥٠ جنية حد أدني
(١٣) الســـائقون والفنيون وعمال الجراح بإدارة الأزهر والتوريدات	٦٠ %	٥٠ جنية حد أقصى ٤٠ جنية حد أدني
(١٤) سائق الموتوسيكل	٦٠ %	٤٠ جنية حد أقصى ٣٠ جنية حد أدني

(المادة الثانية): " يكون صرف إليه بالمادة السابقة شهريا وفقا للقواعد الآتية :

١- يقتصر الصرف للعاملين الذين تتطلب أعمالهم الاستمرار إلي ما بعد مواعيد العمل الرسمية ساعة عمل إضـــافية علي الأقل لتحقيق زيادة في معدلات الأداء تفوق نســـبة الإنجاز المقررة في أوقات العمل الرسمية .
٢- يستحق الأجر الإضافي علي أساس أيام العمل الفعلية التي إشتغلها العامل خلال الشهر الواحد , وتحتســـب أيام العطلات والمناســـبات أيام عمل فعلية ولا يســـتحق هذا الأجر عن أيام الأجازات العارضة والإعتيادية وما يعتبر انقطاعا عن العمل .
٣- يخفض الأجر الإضافي الشهري في الحالات وبالنسب التالية :

- ١٠ % من قيمة الأجر عن كل مرة تأخير عن مواعيد العمل الرسمية خلال الشهر الواحد المستحق عنه الأجر أو عن كل إنصراف بدون إذن خلال الشهر المستحق عنه الأجر .
- ٢٠ % من قيمة الأجر عند توقيع جزاء الإنذار أو خصم خمسة أيام فاقل خلال الشهر المستحق عنه الأجر الإضافي .
- ٣٠ % من قيمة الأجر عنه توقيع جزاء بالخصـم أكثر من خمســة أيام خلال الشـهر المســتحق عنه الأجر الإضافي .

٤ _ .... ٥- .... ٦_ ....

(المادة الخامسة): " يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٩١/٣/١ م تاريخ صدور الأمر التنفيذي من فضيلة الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر ساعات العمل الإضافية ."

(المادة السادسة): " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويلغي كل ما يخالفه من قرارات . "

- (٧) بـــدل التمثيـــل

أعطي المشرع رئيس الجمهورية منح شاغلي الوظائف العليا بدل تمثيل في حدود نسبة معينة من بداية الأجر المقرر للوظيفة علي ألا يتجاوز ١٠٠ % منه وذلك لمواجهة الأعباء والنفقات التي تفرضها طبيعة هذه الوظائف علي شاغليها من ضرورة الظهور بمظهر يليق بها ويتفق وأهميتها وهذا البدل يصرف لشاغلي الوظيفة المقرر لها هذا البدل وحال خلوها فإنه يســـتحق لمن يقوم بأعبائها وعلي ذلك فإن هذا البدل مقرر للوظيفة ذاتها وليس للموظف .

- بدل التمثيل المقرر لشاغلي الوظائف العليا بوزارات الحكومة و مصالحها والأجهزة ذات الموازنة الخاصة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة:

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن بدلات
التمثيل للوظائف العليا "

(المادة الأولي): " يمنح شاغلوا الوظائف العليا بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة بدلات التمثيل بالفئات الآتية وذلك تبعا للدرجة المقررة للوظيفة:

- وكيل أول وزارة ١٥٠٠ جنيها سنويا .
- وكيل وزارة ١٠٠٠ جنيها سنويا .
- مدير عام مصلحة ٥٠٠ جنية سنويا . "

(المادة الثانية): " ويحتفظ العاملون بصفة شخصية ببدلات التمثيل التي يتقاضونها علي خلاف أحكام هذا القرار وتنتهي بزوال أسباب تقريرها .

(المادة الخامسة) : " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

- الأحكـام :
- أحكام المحكمة الإدارية العليا :

✷ ومن حيث أن رئيس مجلس الوزراء تطبيقاً للمادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وبموجب التفويض الصادر من رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ والذي قرر بموجبه منح شاغلي الوظائف العليا بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بدل تمثيل تبعاً للدرجة المقررة لكل وظيفة من الوظائف المشار إليها ومن بينها وظيفة (مدير عام مصلحة)، وفي مجال تحديد مدلول المصلحة العامة التي يستحق مديرها العام أو رئيسها بدل التمثيل المشار إليه فإن المستقر عليه أن (المصلحة العامة) عبارة عن إحدى الوحدات الإدارية التي يتكون منها الشخص الاعتباري العام الذي هو الدولة، وتنشأ المصالح العامة بموجب قرار من رئيس الجمهورية طبقاً للمادة (١١٦) من الدستور والتي تنص على أن "يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة" ، ولا ريب في أن عبارة مدير عام المصلحة تنصرف إلى من يتولى رئاسة إحدى هذه الوحدات الأعلى من الفروع والأقسام التي ينقسم إليها الجهاز الإداري للدولة، ويجب أن يكون مدير عام المصلحة تنصرف إلى من يتولى رئاسة إحدى هذه الوحدات الأعلى من الفروع والأقسام التي ينقسم إليها الجهاز الإداري للدولة، ويجب أن يكون مدير عام المصلحة، ورئيسها معيناً في هذه الوظيفة بموجب قرار من رئيس الجمهورية، ولا يغني عن ذلك القرار الجمهوري الصادر بتعيينه في درجة مالية مما يلزم للتعين فيها صدور قرار جمهوري، ومن ثم تظهر أهمية التفرقة بين (درجة مدير عام بإحدى المصالح) وبين (وظيفة مدير عام مصلحة) فالأولى درجة مالية أما الثانية فهي وظيفة إدارية يثبت لمن يشغلها وصف رئيس المصلحة، وطالما أن بدل التمثيل يستحق لرؤساء المصالح أو مديرها فمن ثم يقتصر صرفه على من يصدر قرار جمهوري بتعيينه في هذه الوظيفة دون من يشغل درجة مدير عام بإحدى المصالح - ولما كان ذلك وكانت مديريات الخدمات بالمحافظات هي تقسيمات إدارية بالمحافظات وليست مصالح عامة مما تنشأ ويعين رؤساؤها أو مديروها بقرار من رئيس الجمهورية ومن ثم يتخلف في شأن مديري هذه المديريات شرط استحقاق بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه. ومن حيث أنه على هدى ما تقدم وكانت مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة أسيوط إحدى مديريات الخدمات بهذه المحافظة، فهي لا تعدو أن تكون إحدى تقسيماتها الإدارية ولا تعد مصلحة عامة مما تنشأ أو يعين مديرها أو رئيسها بقرار من رئيس الجمهورية ومن ثم لا يثبت لمدير هذه المديرية وصف رئيس المصلحة أو مدير عام المصلحة بالمعنى الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الإشارة إليه، ومن ثم يكون قد تخلف في شأن الطاعن مناط استحقاق بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ سالف البيان، وتكون مطالبته بصرف هذا البدل غير قائمة على

✷ ســند صــحيح من القانون، الأمر الذي تكون معه دعواه محل الطعن الماثل فاقدة ســـندها من القانون خليقة بالرفض. (الطعن رقم ٧٤٠٧ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٢)

✷ المادة ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإلغاء المؤسسات العامة المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ - يحتفظ العاملون المنقولون بما كانوا يتقاضـــونه من بدلات تمثل متوســـط ما كانوا يحصـــلون عليه من حوافز ومكافآت وأرباح وأية مزايا مادية أو عينية أخرى خلال عامي ١٩٧٤، ١٩٧٥ وذلك بصفة شخصية مع عدم الجمع بين هذه المزايا وما قد يكون في هذه الحالة مقرراً من مزايا مماثلة في الجهة المنقول إليها العامل - في هذه الحالة يصرـــف أيهما أكبر - المشرـــع لم ينظر إلى مجموع الحوافز والمكافآت والأرباح والمزايا المادية أو العينية التي كان العامل المنقول يتقاضـاها من المؤسـسـات الملغاة - النظر إلى كل ميزة على حدة - احتفاظ العامل المنقول بتلك المزايا بصـفة شـخصـية - لا يجوز الجمع بين هذه المزايا وبين ما قد يكون مقرراً من مزايا مماثلة في تلك الجهة - إذا وجد مثل لتلك الميزة اسـتحق العامل المنقول الأكبر منها - يسـتحق العامل المنقول المزايا المقررة للعاملين بالجهة المنقول إليها بعد نقله - لأنه أضـحى واحداً منهم - لا يوجد ثمة وجه لحجبها عنه. (طعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)

✷ بدل التمثيل يتقرر للوظيفة ويصرف لشاغلها أو من يقوم بأعبائها طبقاً للأوضاع المقررة في حالة خلوها. (طعنان ٤٠١ و ٣٥٤ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٢)

- الفتـــاوى :

✷ اســـتظهرت الجمعية العمومية أن رئيس مجلس الوزراء تطبيقاً للمادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ وبموجب التفويض الصـــادر من رئيس الجمهورية أصـــدر القرار رقم ٨٦٤ لســـنة ١٩٨٩ والذي قرر بموجبه منح شـــاغلي الوظائف العليا بوزارات الحكومة ومصـــالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصـــة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بدل تمثيل تبعاً للدرجة المقررة لكل وظيفة من الوظائف المشار إليها ومن بينها وظيفة مدير عام مصلحة والتي تنصرف إلى من يتولى رئاسة إحدى الوحدات الأعلى من الفروع والأقسام التي ينقسم إليها الجهاز الإداري للدولة ويجب أن يكون مدير عام المصـلحة أو رئيسـها معيناً في هذه الوظيفة بموجب قرار رئيس الجمهورية ولا يغني عن ذلك القرار الجمهوري الصادر بتعيينه في درجة مالية مما يلزم للتعيين فيها صدور قرار جمهوري وأنه ينبغي التفرقة بين درجة مدير عام بإحدى المصـــالح وبين وظيفة مدير عام مصـــلحة فالأولى درجة مالية أما الثانية فهي وظيفة إدارية يثبت لمن يشـغلها وصـــف رئيس المصـــلحة. وطالما أن بدل التمثيل المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء يستحق لمدير عام المصلحة فمن ثم يقتصر صرفه على من ينطبق عليه هذا الوصـــف وذلك بتوافر أمرين: (أولهما) أن يتم شـــغل هذه الوظيفة بالأداة التي حددها القانون و (ثانيهما) الممارسة الفعلية لاختصاصاتها والقيام فعلاً بأعبائها - استعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه افتاؤها بجلستها المنعقدة في ٢٠٠١/١٢/٢٦ من أن قرار وزير الدولة والتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ عمد إلى رفع الدرجات المالية لمن شـــغل الدرجة الأولى المدد التي حددها إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب بحسب الأحوال مع استمراره في ممارسة ذات الأعمال والمســـئوليات والواجبات التي يمارســـها قبل الرفع على أن يكون شـــغله لوظيفته في الدرجة المرفوع إليها بصفة شخصية وتلغى بمجرد خلوها من شاغلها. الأمر الذي يقطع بأن الغاية من هذا القرار هو معالجة الرســـوب الوظيفي في الدرجات المالية بإفادة العامل الذي قضىـــ مدداً معينة في درجة من المزايا المالية المقررة للدرجة المالية التي تعلوها دون شـغل الوظيفة التي تعلوها دون شـغل الوظيفة التي تقررت لها هذه الدرجة. وانه أياً ما كان الرأي في مدى مشروعية الترقيات التي تمت وفوق أحكام ذلك القرار بحسبان أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشـــار إليه اعتنق معياراً موضـــوعياً في ترتيب وتقييم الوظائف ترتيباً يقوم على الاعتداد بواجبات الوظيفة ومسئولياتها بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجة المالية هي الأساس القانوني في التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية حسبما أفصحت عن

ذلك صراحة المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه فتكون الترقية إلى الوظيفة الأعلى بالدرجة المالية الأعلى وليس إلى درجة مالية أعلى لا يتوافر فيمن يحصل عليها اشتراطات شغل الوظيفة المقررة لها تلك الدرجة فإن هذه الترقيات التي ترتب عليها رفع درجات بعض شاغلي الدرجة الأولى إلى درجة مدير عام بصفة شخصية لا تؤدي إلى اعتبارهم من شاغلي وظيفة مدير عام كإحدى الوظائف القيادية ومن ثم لا يستحقون المزايا المالية المقررة لها - الثابت أن المعروضة حالاتهم تمت ترقيتهم بموجب القرار المشار إليه برفع درجاتهم إلى درجة مدير عام بمسمى كبير بديوان عام محافظة الجيزة دون أن يشغل أي منهم وظيفة مدير عام مصلحة التي هي مناط استحقاق بدل التمثيل لذا فإنهم لا يستحقون هذا البدل. (فتوى رقم ٣٨٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١١ جلسة ٢٠٠٢/٢/١٣ ملف رقم ١٤٥٣/٤/٨٦)

✷ استظهرت الجمعية العمومية أن رئيس مجلس الوزراء تطبيقاً للمادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه وبموجب التفويض الصادر من رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩. استظهرت الجمعية العمومية أن رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم (٨٦٤) لسنة ١٩٧٩ والذي قرر بموجبه منح شاغلي الوظائف العليا بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بدل تمثيل تبعاً للدرجة المقررة لكل وظيفة من الوظائف المشار إليها ومن بينها وظيفة (مدير عام مصلحة). وتبينت الجمعية العمومية وحسبما جرى عليه إفتاؤها فتواها ملف رقم ٦٤١/٤/٨٦ بجلستها المنعقدة في ٤ من فبراير سنة ١٩٧٩ إن المصلحة العامة عبارة عن إحدى الوحدات الإدارية التي يتكون منها الشخص الاعتباري العام الذي هو الدولة وتنشأ المصالح العامة بموجب قرارات من رئيس الجمهورية طبقاً للمادة (١١٦) من الدستور والتي تنص على أن "يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم والمصالح العامة" ولا ريب في أن عبارة مدير عام المصلحة تنصرف إلى من يتولى رئاسة إحدى هذه الوحدات الأعلى من الفروع والأقسام التي ينقسم إليها الجهاز الإداري للدولة ويجب أن يكون مدير عام المصلحة أو رئيسها معينا في هذه الوظيفة بموجب قرار من رئيس الجمهورية ولا يغني فيها صدور قرار جمهوري ومن هنا تظهر أهمية التفرقة بين درجة مدير عام بإحدى المصالح وبين وظيفة مدير عام مصلحة فالأولى درجة مالية أما الثانية فهي وظيفة إدارية يثبت لمن يشغلها وصف رئيس المصلحة وطالما أن بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٦) لسنة ١٩٧٢ يستحق لرؤساء المصالح أو مديريها فمن ثم يقتصر صرفه على من يصدر قرار جمهوري بتعيينه في هذه الوظيفة دون من يشغل درجة مدير عام بإحدى المصالح. ولما كان ذلك وكانت مديريات الخدمات بالمحافظات هي تقسيمات إدارية بالمحافظات وليست مصالح مما ينشأ ويعين رؤساؤها أو مديروها بقرارات من رئيس الجمهورية فمن ثم يتخلف في شأن مديري هذه المديريات شرط استحقاق بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦٤) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه. (فتوى رقم ١٢٧١ بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣٠ جلسة ١٩٩٨/١٢/٢١ ملف رقم ١٣١٨/٤/٨٦)

✷ استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع حينما أجاز لرئيس الجمهورية منح بدل تمثيل لشاغلي الوظائف العليا. وفقاً للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن غاير في الصيغة وهو بصدد تعيين مستحق هذا البدل، فتارة أطلق عليه " شاغل الوظيفة" وتارة أخرى نعته بمن "يقوم بأعبائها". مما يقطع بأن لكل منها مدلوله الخاص به والذي يختلف عن مدلول الآخر ومقصود المشرع منه، ذلك أن شغل الوظيفة عين المشرع وسائله في المادة (١٢) من قانون نظام العاملين المدنيين المشار إليه وحصرها في أربعة طرق هي التعيين والترقية والنقل والندب بينما القيام بأعباء الوظيفة - في حالة خلوها وإلى حين شغلها - لا يشترط فيه أن يتم بإحدى هذه الوسائل، ومما يؤكد ذلك أن المشرع لو لم يكن يقصد التمييز بين شغل الوظيفة وبين القيام بأعبائها ما كان في حاجة إلى هذه المغايرة في الصياغة من ناحية، وكانت عبارته التي نص فيها على أنه "وفي حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها ما كان في حاجة إلى هذه المغايرة في

الصياغة من ناحية، وكانت عبارته التي نص فيها على أنه "وفي حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها" بمثابة تحصـــيل حاصـــل وتزيد من جانبه من ناحية أخرى، وهو الأمر الذي ينزه المشرـــع عنه، وأن هذا الذي اســـتظهرته الجمعية العمومية من النص المتقدم يتفق والعلة التي من أجلها تقرر منح بدل التمثيل والتي يتوافر في شـــاغل الوظيفة كما تتوافر في القائم بأعبائها ســـواء بســـواء، ولو لم يكن قيامه بأعبائها قد جرى بإحدى وسائل هذا الشغل. وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أنه ولئن كان المعروضة حالته في عام ١٩٨٥ أعيد تقييم وظيفته دون أن يقترن ذلك بصدور قرار بإسنادها إليه طبقاً للمادة (١٢) من قانون نظام العاملين المدنيين المشـــار إليه إلا أن ذلك لا ينفي عنه أنه قائم بأعبائها، وأنه بهذا الوصـــف توافر في شـــأنه مناط ا ستحقاق بدل التمثيل المنصوص عليه في المادة (٤٢)، الأمر الذي يغدو معه متعيناً القول بأحقيته في صرف هذا البدل اعتباراً من تاريخ إعادة تقييم وظيفته ورفعه إلى الدرجة العالية - لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالته في بدل التمثيل المقرر لوظيفة مدير مديرية التنظيم والإدارة لمحافظة قنا بعد رفعها إلى الدرجة العالية. (فتوى رقم ٩٣٨ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤ جلســـة ١٩٩٥/١٢/٢٠ ملف رقم ١٣١٨/٤/٨٦)

* وا ستظهرت الجمعية أن المشرع أجاز لرئيس الجمهورية منح شاغلي الوظائف العليا بحسب مستوى كل منها بدل تمثيل بحد أقصىـــ ١٠٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة. كما أجاز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة سالفة البيان على ألا يزيد مجموع ما يصرف للعامل من هذه البدلات على ١٠٠٪ من الأجر الأساسي، وإذا غاير المشرع في الأداة التي يمنح بمقتضـــا ها كل من بدل التمثيل والبدلات الأخرى فناط منح بدل التمثيل برئيس الجمهورية وباقي البدلات برئيس مجلس الوزراء، وأعيد النص على الحد الأقصىـــ لكل من البدلين فكان لبدل التمثيل ١٠٠٪ من بداية أجر الوظيفة، ولباقي البدلات المشـار إليها في الفقرة الثانية من المادة (٤٢) ١٠٠٪ من الأجر الأســـاسي، فلا تثريب ومن ثم من أن يجمع العامل بين بدل طبيعة العمل وبدل التمثيل المقرر للوظيفة في حدود الحد الأقصىـــ المقرر لكل بدل على حدة دون مزج بينهما في إطار هذا الحد - لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى احتفاظ اللواء مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاســـكندرية ببدل طبيعة العمل الذي كان يتقاضـــاه في جهة عمله السابقة وبدل تمثيل في حدود الحد الأقصى. (فتوى رقم ١١٣١ بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٤ جلسة ١٩٩١/١١/١٧ ملف رقم ١٢٢٠/٤/٨٦)

* وا ستعرضت الجمعية لقسمي الفتوى والتشريع أن مفاد المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا أنه وإن كان الأصل أن تحديد فئات بدل التمثيل المقرر لشـاغلي الوظائف العليا بحســب الدرجة المقررة للوظيفة - يتم وفقاً للقواعد الصـادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لســـنة ١٩٧٩ والذي نص في مادته الأولى على أن بدل التمثيل المقرر لدرجة وكيل أول وزارة (تعادل وظيفة رئيس مجلس إدارة) وهو مبلغ ١٥٠٠ جنيه سـنوياً إلا أنه بالنســبة لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشـات، فقد صـدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢٩ لسـنة ١٩٧١ بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٠ ناصاً على منح بدل تمثيل لرئيس مجلس إدارة هذه الهيئة مقداره ٢٠٠٠ جنيه ســـنوياً، وتعاقبت قوانين الموازنة العامة متضـــمنة تحديد هذه المبالغ بموازنة الهيئة ســـنوياً كبدل تمثيل لرئيس مجلس إدارتها، وعليه فإننا نكون في هذه الحالة إزاء حكم خاص فيما يتعلق بتحديد فئة بدل التمثيل المقرر لكل من يشغل وظيفة رئيس مجلس إدارة الهيئة المشار إليها، ومن ثم فإنه لا يسري على هذه الوظيفة الفئة الواردة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لســـنة ١٩٧٩ (١٥٠٠ جنيه سنوياً) سالفة البيان، وإنما يستحق شاغلها بدل تمثيل مقداره ألفان من الجنيهات. لذلك: انتهت

* الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن بدل التمثيل المقرر لوظيفة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعا شات هو مبلغ (٢٠٠٠ جنيه) سنوياً للأ سباب سالفة الذكر. (فتوى رقم ١٤١ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١ جلسة ١٩٨٨/١/٢٠ ملف رقم ١١١٤/٤/٨٦)

* من حيث أن بدل التمثيل - حسبما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - هو بحسب طبيعته يستهدف مواجهة مصروفات فعلية تقتضيها الوظيفة الرئاسية وضرورة ظهور القائم بها بالمظهر اللائق وأن استحقاق هذا البدل منوط بتوافر أمرين (أولهما) أن يتم شغل الوظيفة المقرر بها هذا البدل بإحدى الطرق المحددة قانوناً و (ثانيهما) وهو الممارسة الفعلية لاختصاصاتها والقيام فعلاً بأعبائها بحيث لا يمنح البدل المذكور إلا لمن تحقق في شأنه هذين الأمرين معاً وإذا كان الثابت أن العامل المعروضة حالته قد ظل شاغلاً للوظيفة المرقى منها ولم يمارس أعباء ومهام الوظيفة المرقى إليها والمقرر لها البدل المذكور فإنه يكون قد تخلف في شأنه مناط استحقاق هذا البدل ولا يجوز بالتالي منحه إياه وإذ كان عدم ممارسته لأعباء هذه الوظيفة يرجع إلى خطأ الجهة الإدارية التابع لها ثبت أنها تقاعست عن تمكينه من الاضطلاع بأعبائها فإنه يحق له الحصول على التعويض المناسب متى توافرت سائر عناصره الأخرى. (فتوى رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٨ جلسة ١٩٨٧/٤/١ ملف رقم ١٠٧٢/٤/٨٦)

* القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة والتي تنص المادة (٢٢) منه على أنه "يمنح الضباط من شاغلي الوظائف الرئيسية بدل تمثيل يصدر به قرار من رئيس الجمهورية على ألا يزيد عن ١٠٠٪ من بداية ربط الدرجة أو الرتبة ولا يمنح هذا البدل إلا لشاغلي الوظيفة المقررة لها وعند خلوها يستحقه من يقوم بأعبائها طبقاً للأوضاع المقررة. ويحدد وزير الداخلية الوظائف التي يستحق شاغلوها هذا البدل وشروط استحقاقها ولا يخضع هذا البدل للضرائب..."، وتنص المادة (١١٢) من ذات القانون على أنه "يحل المساعد الأول لوزير الداخلية محل الوكيل الأول لوزارة الداخلية كما يحل مساعد الوزير محل وكلاء وزارة الداخلية في الاختصاصات المقررة للوكيل الأول ولوكلاء الوزارة بمقتضى القوانين واللوائح ويعاملون نفس المعاملة المقررة لهم في القوانين واللوائح بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون"، كما تنص المادة (١١٤) من القانون المشار إليه على أنه "يسري على أعضاء هيئة الشرطة ما لا يتعارض مع هذا القانون من الأحكام الواردة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وفي قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة والقوانين المكملة له". واستعرضت الجمعية المادة (٤٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة، كما استعرضت الجمعية قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة. واستعرضت الجمعية كذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا. ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع في قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فوض رئيس الجمهورية في تحديد بدلات التمثيل المقررة لضباط الشرطة شاغلي الوظائف الرئيسية في كل حالة على حدة في ضوء القواعد التي يضعها وزير الداخلية خاصة ببيان الوظائف التي يستحق شاغلوها هذا البدل وشروط استحقاقه، وهو تفويض لرئيس الجمهورية جرى به أيضاً القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة بالنسبة لبدل تمثيل شاغلي الوظائف العليا، وقد أعمل رئيس الجمهورية التفويض الصادر إليه وأصدر قراره رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر مشترطاً ألا يمنح هذا البدل شاغلو درجة وكيل وزارة إلا إذا نص على ذلك في قرارات تعيينهم. ومن حيث أن رئيس الجمهورية فوض رئيس مجلس الوزراء في الاختصاص بمنح بدلات التمثيل وقام هذا الأخير بإصدار قراره رقم ٨٦٤ لسنة ٧٩ سالف الذكر فإن هذا القرار يقتضي التسلسل التشريعي بعد القرار النافذ في حق شاغلي الوظائف العليا بالدولة وكذلك ضباط الشرطة شاغلي الوظائف الرئيسية. ومن حيث أن قرار رئيس مجلس الوزراء قد غاير في الحكم فاعتد في منح بدل التمثيل بالدرجة المالية للوظيفة وكان قراره منصباً على ذلك فإن هذا القرار

* ينفذ في حق ضباط الشرطة شاغلي الوظائف الرئيسية من درجة مساعد وزير الداخلية وإذا كانت هذه الدرجة تعادل درجة وكيل وزارة فإنهم يستحقون بدل التمثيل المقرر لدرجة وكيل وزارة. لذلك: انتهى رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية مساعدي وزير الداخلية والشاغلين لوظائف رئيسية لبدل التمثيل المقرر لوكيل الوزارة. (فتوى رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٥ جلسة ١٩٨٣/١٢/٧ ملف رقم ٩٤٣/٤/٨٦)

* إن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة نص في المادة (الأولى) منه على أن "تنشأ أكاديمية الشرطة بوزارة الداخلية وتتولى إعداد ضباط الشرطة والقيام بالدراسات التخصصية والعليا وإجراء الأبحاث العلمية والتطبيقية في علوم الشرطة ومجالات عملها وكذلك تدريب ضباط الشرطة ويكون وزير الداخلية هو الرئيس الأعلى للأكاديمية". ونصت المادة (الثانية) من القانون المشار إليه على أن "تتكون الأكاديمية من: ١- القسم العام، ٢- القسم الخاص، ٣- قسم الدراسات العليا والتخصصية والأبحاث، ٤- قسم التدريب ويكون للأكاديمية موازنة مستقلة في موازنة وزارة الداخلية". وتنص المادة (الثالثة) من القانون المشار إليه على أن "يدير الأكاديمية مدير برتبة مساعد وزير يتولى إدارتها وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس إدارتها ويعاون مدير الأكاديمية بالنسبة إلى كل قسم نائب للمدير برتبة لواء يرأس القسم ويتولى إدارته وتصريف شئونه تحت إشراف الأكاديمية. ويكون لنائب المدير فيما يختص بالقسم الذي يرأسه اختصاصات رئيس المصلحة". ولقد صدر القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٦ متضمناً تعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ ومن بينها أحكام المادتين (٢) ، (٣) حيث أضيفت إلى المادة (٢) فقرة جديدة نصها كالآتي "وتعتبر هذه الأقسام مصالح" وحذفت من المادة (٣) الفقرة الأخيرة التي كانت تنص على أن "يكون لنائب المدير فيما يختص بالقسم الذي يرأسه اختصاصات رئيس المصلحة". ولما كانت المادة (الثامنة) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه "يعين المساعد الأول ومساعد وزير الداخلية ورؤساء المصالح والإدارات العامة بقرار من رئيس الجمهورية. وتعتبر كلية الشرطة ومديريات الأمن بالمحافظات مصالح ويمارس مديروها اختصاصات رئيس المصلحة. ويكون التعيين في غير ذلك من وظائف هيئة الشرطة بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة". وكانت كلية الشرطة قد أصبحت بمقتضى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة، القسم العام بالأكاديمية، وكانت باقي الأقسام تماثل القسم العام من كل الوجوه. ومن حيث أن هذا المسلك من جانب المشرع لا يدع مجالاً للمجادلة في الوصف الإداري الذي أضفاه بنص صريح على أقسام الأكاديمية فبعد أن كان يكتفي بمنح رؤساء هذه الأقسام اختصاصات رئيس المصلحة عاد واعتبر تلك الأقسام ذاتها مصالح عامة الأمر الذي يستلزم تمتع رؤسائها باختصاصات رئيس المصلحة وما يتبع ذلك من آثار سواء ما تعلق منها بتلك الأقسام أو برؤسائها، ولذلك حذف المشرع الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه لعدم جدواها. ولما كان قصد المشرع في إعفاء وصف المصلحة العامة على تلك الأقسام واضحاً على هذا النحو فليس من المستساغ القول بوجود البحث عن مدى توفر أركان المصلحة العامة فيها حتى ينتج الوصف الذي أسبغه المشرع عليها آثاره، ذلك لأن مثل هذا البحث لا يثور إلا حين يسكت النص عن تبيان الوصف القانوني لإدارة من الإدارات الحكومية وتدعو الظروف والملابسات إلى تحديد طبيعة كيانها فهنا يصح البحث عن أركان هذا الكيان بهدف إسباغ الوصف الإداري اللازم عليها، أما حيث يقرر المشرع الوصف الإداري بنص صريح فإنه يجب النزول على حكمه ولا يكون هناك مجال للبحث عن أركانه وشروطه حتى تترتب آثاره لأن تلك الآثار تترتب تلقائياً بنص القانون. ومن حيث أن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه "يمنح شاغلو وظائف الإدارة العليا بالجهاز الإداري للدولة بدل تمثيل بالفئات الآتية............... مدير عام مصلحة ٥٠٠ جنيه". ومن حيث أنه لما كانت أقسام الأكاديمية تعتبر مصالح عامة بنص القانون وكانت المادة الثامنة من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تستوجب في فقرتها الأولى تعيين رؤساء المصالح بوزارة الداخلية بقرار من

رئيس الجمهورية فإن استحقاق رؤساء الأقسام بالأكاديمية لبدل التمثيل المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه يبدأ من تاريخ صدور قرار من رئيس الجمهورية بتعيين كل منهم في وظيفة رئيس قسم بالأكاديمية. من أجل ذلك: انتهى رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى استحقاق رؤساء الأقسام بأكاديمية الشرطة لبدل التمثيل المقرر لرؤساء المصالح، اعتباراً من تاريخ صدور قرار من رئيس الجمهورية بتعيين كل منهم في وظيفة رئيس قسم بالأكاديمية. (فتوى رقم ٧٦٢ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٠ جلسة ١٩٧٧/١١/٢ ملف رقم ٧٦٥/٤/٨٦)

✷ استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع استحدث بالمادة (٨) مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ حكماً أنشأ بموجبه في كل وزارة وظيفة واحدة لوكيل الوزارة لا تقابلها درجة مالية ويكون شغلها عن طريق الندب من بين شاغلي وظائف الدرجة الممتازة وناط برئيس الجمهورية تحديد بدل التمثيل المقرر لشاغل هذه الوظيفة وجاء قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٨/٩ مردداً ذات الحكم في مادته الأولى ومعدلاً في مادته الثانية المسميات الوظيفية لدرجتي وكيل أول وزارة إلى رئيس قطاع من الدرجة الممتازة ووكيل وزارة إلى رئيس إدارة مركزية من الدرجة العالية (على الترتيب) واختص المشرع في المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٨/١٨ وظيفة وكيل الوزارة بالمفهوم المحدد بالمادة (٨) مكرراً السالف بيانها بدل تمثيل إضافي قدره ٢٥٠ جنيه سنوياً - تبين للجمعية العمومية أنه فضلاً عن أنه لا اجتهاد مع صراحة نص المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٨٢ والذي أوضح في إفصاح جهير أن صرف بدل التمثيل الإضافي مقصور على شاغل وظيفة وكيل الوزارة بالمفهوم السالف بيانه وأنه يتعين تفسير هذا النص باعتباره من النصوص ذات الأثر المالي تفسيراً ضيقاً وذلك بعدم توسيع قاعدة انطباقه على من يشغل وظائف رئيس قطاع أو رئيس إدارة مركزية ذلك أن القرار المشار إليه صدر لاحقاً لصدور قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٨٢ والمعدل للمسميات الوظيفية لدرجتي وكيل أول ووكيل وزارة إلى رئيس قطاع ورئيس إدارة مركزية الأمر الذي ينفي عن المشرع قصده في إفادة شاغلي هاتين الوظيفتين من حكم المادة الأولى من القرار رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه وإلا لنص على ذلك صراحة ومن ثم لا يحق لشاغلي وظيفتي رئيس إدارة مركزية ورئيس قطاع بالمجلس الأعلى للثقافة صرف بدل التمثيل الإضافي المقرر لوظيفة وكيل وزارة بمقتضى القرار رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٨٢. (فتوى رقم ٥٢٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٢ ملف رقم ١٤٥٩/٤/٨٦)

- بدل التمثيل الإضافي المقرر لوكلاء الوزارات :

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن تحديد
بدلات التمثيل لوظيفة وكيل وزارة بالوزارات "

(المادة الأولي): " يمنح شاغلوا وظيفة وكيل الوزارة بوزارات الحكومة بدل تمثيل إضافي قدره ٢٥٠ جنيها سنويا . "

(المادة الثالثة): " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية " .

- الفتاوى :

✷ استظهر الجمعية العمومية أن المشرع أستحدث بالمادة (٨) مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ حكمها أنشأ بموجبه في كل وزارة وظيفة واحدة لوكيل الوزارة لا تقابلها درجة مالية ويكون شغلها عن طريق الندب من بين شاغلي وظائف الدرجة الممتازة وناط برئيس الجمهورية تحديد بدل التمثيل المقرر لشاغلي هذه الوظيفة

وجاء قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٨/٩ مرددا ذات الحكم في مادته الأولي ومعدلات في مادته الثانية المسميات الوظيفية لدرجتي وكيل أول وزارة إلي رئيس قطاع من الدرجة الممتازة ووكيل وزارة إلي رئيس إدارة مركزية من الدرجة العالية (علي الترتيب) وأختص المشرع في المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٨/١٨ وظيفة وكيل الوزارة بالمفهوم المحدد بالمادة (٨) مكررا السالف بيانها بدل تمثيل إضافي قدرة ٢٥٠ سنويا - تبين للجمعية العمومية أنه فضلا عن انه لا اجتهاد مع صراحة نص المادة (الأولي) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٨٢ والذي أوضح في إفصاح جهير أن صرف بدل التمثيل الإضافي مقصور علي شاغل وظيفة وكيل الوزارة بالمفهوم السالف بيانه وأنه يتعين تفسير هذا النص باعتباره من النصوص ذات الأثر المالي تفسيرا ضيقا وذلك بعدم توسيع قاعدة انطباقه علي من يشغل وظائف رئيس قطاع أو رئيس إدارة مركزية ذلك إن القرار المشار رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٨٢ والمعدل للمسميات الوظيفية لدرجتي وكيل أول ووكيل وزارة إلي رئيس قطاع إدارة مركزية الأمر الذي ينفي عن المشرع قصده في إفادة شاغلي هاتين الوظيفتين من حكم المادة الأولي من القرار رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه وإلا لنص علي ذلك صراحة ومن ثم لا يحق لشاغلي وظيفتي رئيس إدارة مركزية ورئيس قطاع بالمجلس الأعلى للثقافة صرف بدل التمثيل الإضافي المقرر لوظيفة وكيل وزارة بمقتضي القرار رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٨٢ . (فتوى رقم ٥٢٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٢ ملف رقم ١٤٥٩/٤/٨٦)

- (٨) بدل السفر ومصاريف الإنتقال

(السند القانوني) :

" لائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال الصادرة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٨٥ "

(المادة ١): " بدل السفر هو الراتب الذي يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التي يوجد بها مقرر عمله الرسمي في الأحوال الآتية :

(أ) القيام بالأعمال التي يكلف بها من قبل الحكومة .

(ب) الإنتقال لمقر القومسيون الطبي الواقع في بلد آخر للحصول علي أجازة مرضيه بشرط أن يقرر القومسيون منح هذه الأجازة .

(ج) الليالي التي تقضي في السفر بسبب النقل أو أداء مهمة مصلحية .

ويقصد بكلمة الموظف الواردة في هذه اللائحة - الموظف الدائم أو المؤقت أو الضابط أو المستخدم الخارج عن الهيئة أو العامل باليومية ومن في حكمهم .... "

(المادة (١٩) : " مصروفات الإنتقال هي ما يصرف للموظف في نظير ما يتكلفه فعلا من نفقات بسبب أداء الوظيفة من أجور سفر وإنتقال ونقل أمتعة وحملها . "

- الأحكـــام :
- أحكام المحكمة الإدارية العليا :

✷ ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد اضطرد على أن المشرع وقد ألغى العمل باستثمارات السفر المجانية كما ألغيت الدرجتان الأولى والأولى الممتازة من قطارات الوجه القبلي وبعض الخطوط الأخرى فلم يعد باقياً إلا البديل المتاح وهو السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم ومن ثم أضحى حساب المقابل النقدي الذي يؤدى للعامل وفق النظام الذي تتبعه هيئة السكك الحديدية في تقدير قيمة تذاكر السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم شاملاً الإضافات ويندرج فيها

ضريبة المبيعات وكذلك قيمة الوجبة الغذائية منذ تاريخ تقريرها على قطارات الوجه القبلي اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١٦ وليس من تاريخ نفاذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥ إذ لم تكن قيمة الوجبة قد تقررت إجبارياً على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت عند نفاذه. مؤدى ذلك: أحقية العامل في صرف قيمة الوجبة الغذائية ضمن المقابل النقدي الذي يحسب بديلاً عن تذاكر السفر التي تصرف له. (الطعن رقم ٩٩٨لسنة ٤٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٧/٢)

- ومن حيث أنه تطبيقاً لما تقدم ولما كانت الوجبة الغذائية قد أصبحت إجبارية بجميع قطارات النوم بالوجه القبلي اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١٦ أن هذا المقابل يضاف إلى ثمن التذكرة وتدخل ضمن قيمتها ومن ثم فإنها تعتبر من ضمن الإضافات التي يحق للعامل صرف المقابل النقدي عنها باعتبارها من ضمن الإضافات التي يحق للعامل صرف ثمن التذكرة بالإضافة إليها.من حث أن المشرع تيسيراً منه على العاملين بالمناطق النائية رخص لهم بصرف استمارات سفر مجانية وحدد درجة السفر لكل عامل وفق درجته المالية وأباح لهم الخيار بين الحصول على استمارات السفر المجانية أو بربع أجرة وبين صرف المقابل النقدي عن عدد مرات السفر المقررة على أن يكون هذا المقابل معادلاً لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة ومقسطاً على إثنى عشر شهراً يستأديه العامل شهرياً مع راتبه، وقد أباح المشرع للعاملين المرخص لهم بالسفر بالدرجة الأولى بنوعها الخيار بين الحصول على استمارات السفر المجانية بالدرجة الأولى الممتازة أو الأولى وبين الحصول على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت في عربات النوم المخصصة لهذه الدرجة وإذ ألغيت تذاكر السفر المجانية كما ألغيت الدرجتان الأولى والأولى الممتازة من قطارات الوجه القبلي ولم يعد باقياً سوى البدل المتاح وهو السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت في عربات النوم ومن ثم فإن أداء هذا المقابل عنها يتعين أن يكون مساوياً لقيمتها الفعلية. ولما كان المشرع قد أضاف لهذه المزايا ميزة جديدة تتمثل في الحق في الحصول على ثمن التذكرة بذات درجة السفر المقررة دون حاجة إلى تقديم شهادة من السكك الحديدية أو مكاتب اشتراكات الأتوبيس وليس بدرجة أقل من الدرجة المقررة له في حالة عدم تقديم الشهادة المذكورة على نحو ما كانت تقضي به المادة (٤٧) قبل تعديلها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥ كما أصبح بمقتضى هذه الفقرة الجديدة الحق في الحصول على ثمن التذكرة كاملاً بما في ذلك الإضافات. ومن حيث أن الإضافات المقصورة إنما تنصرف إلى كافة المبالغ المرتبطة بثمن التذكرة والتي يتعين أداءها لدى شراء التذكرة وهو ما يشمل بالضرورة ثمن الوجبة الغذائية المنصرفة مع التذكرة. ومن حيث أنه تطبيقاً لما تقدم ولما كانت الوجبة الغذائية قد أصبحت إجبارية بجميع قطارات النوم بالوجه القبلي اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١٦ أن هذا المقابل يضاف إلى ثمن التذكرة وتدخل ضمن قيمتها ومن ثم فإنها تعتبر من ضمن الإضافات التي يحق للعامل صرف المقابل النقدي عنها باعتبارها من ضمن الإضافات التي يحق للعامل صرف ثمن التذكرة بالإضافة إليها، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى هذا الرأي ومن ثم فإنه يكون قد صدر متفقاً وأحكام القانون ويكون الطعن عليه جديراً بالرفض. (الطعن رقم ٨٢٤٥ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٨٥)
- ومن حيث أن الثابت من مطالعة لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الخاصة بالعاملين بالهيئة القومية للتأمين الإجتماعي والصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المذكورة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٤ أنها تضمنت النص في المادة (١٩) على أن "يرخص للعاملين بالهيئة بمحافظة سوهاج والبلاج الواقعة على الضفة الشرقية لقناة السويس بالسفر وعائلاتهم مرتين إحداهما بالمجان والثانية بربع أجرة" وتضمنت المادة (٢٠) النص على أن "يصرف للعامل الذي يرخص له بالسفر طبقاً لحكم المادة السابقة مقابلاً نقدياً بدلاً من الترخيص له بالسفر وعائلته بالمجان أو بربع أجرة وفقاً للضوابط الواردة بهذه المادة" وحددت المادة (٢١) الدرجات التي يحق للعامل الركوب فيها في السكك الحديدية عند انتقاله في المهام الر سمية، وهي: (أ) الدرجة الأولى الممتازة لشاغلوا وظائف الدرجة الثالثة وما يعلوها، وأجازت المادة "٢٢" من ذات

اللائحة للعامل المرخص له با ستعمال الدرجات الأولى الممتازة والثانية الممتازة في السكك الحديدية استعمال عربات النوم عند سفره في مهمة إلى محافظات سوهاج وقنا وأسوان أو أي جهة أخرى يقررها رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه، وكذلك قد تضمنت المادة (٢٩) من اللائحة النص على أن "تسري أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالحكومة فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة". ومن حيث أن المادة (٧٨) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالحكومة والقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والمضافة بقراره رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٧٤ تنص على أنه "يجوز للعامل الحصول على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت في عربات النوم المخصصة لهذه الدرجة بدلاً من استمارات السفر بالدرجة الأولى الممتازة أو الدرجة الأولى المرخص لهم باستعمالها". ومن حيث أن الواضح مما تقدم أن لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي قد رخصت لموظفيها الذين يعملون بمنطقة سوهاج وبقية المناطق المذكورة بالمادة (١٩) من هذه اللائحة بالسفر وعائلاتهم مرتين إحداهما بالمجان والأخرى بربع أجرة، وأجازت المادة (٢٠) من اللائحة للعامل المرخص له بالسفر وفقاً لأحكام المادة (١٩) المشار إليها الحصول على مقابل نقدي بدل من الحصول على ترخيص بالسفر وعائلته بالمجان أو بربع أجرة وفقاً للضوابط الواردة بهذه المادة، ولما كانت استمارات السفر المجانية قد ألغيت، كما ألغيت الدرجتان الأولى والأولى الممتازة من قطارات الوجه القبلي، ومن ثم فإنه لم يعد لهؤلاء العاملين سوى البديل المتاح وهو السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت، ويكون أداء المقابل النقدي وفق قيمة هذه الدرجة باعتباره المعيار الفعلي الذي لا مندوحة عنه لاحتساب تكلفة السفر. ومن حيث أن أحقية العاملين بالهيئة المدعى عليها في الحصول على تذاكر السفر بالدرجة الثانية مع المبيت أو المقابل النقدي عنها قد نشأت بموجب أحكام لائحة العاملين بالهيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٤ والتي جرى العمل بها اعتبارا من ١٩٨٤/٨/٢١ فإن المطعون ضدهم يكون لهم أصل حق في الحصول على المقابل النقدي لتذاكر السفر آنفة البيان اعتباراً من هذا التاريخ الأخير، ولا يسوغ التحدي بأن هذا الحق قد نشأ بموجب الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ١٩٩٤ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة المدعى عليها بتاريخ ١٩٩٤/٧/١ لأن هذا الكتاب لم ينشئ حقاً جديداً، وإنما أشار في ديباجته إلى فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الصادرة في هذا الخصوص بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٥ كما استند إلى الكتاب الدوري رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢ الصادر من الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الذي يفيد موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها المنعقدة في ١٩٩٢/٣/٣ على ملاءمة تنفيذ هذه الفتوى ومن المسلم به أن فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لا تنشئ حقاً وإنما تكشف فقط عن الحق الموجود والذي قرره المشرع قبل صدور الفتوى. (الطعن رقم ٨٢٣٥ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

✷ ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن النصوص المنظمة لبدل السفر ومصاريف الانتقال إنما تخاطب جميع العاملين بالدولة الذين يرخص لهم بالسفر طبقاً للشروط والأوضاع الواردة بها، ولما كانت قوانين التوظيف تخاطب الموظفة بصفتها هذه أي باعتبارها عاملة لا بوصفها زوجة فإنها تفيد من ميزة السفر المجاني أو اختيار بديله وهو المقابل النقدي استقلالاً عن الزوج شريطة ألا يدخل الأولاد حال وجودهم في عداد الأفراد الذين يتقاضى عنهم الزوج العامل هذا المقابل إذ لا يجوز لكل من الزوجين الجمع بين الميزة المقررة له في هذا المقابل والميزة المقررة للزوج الآخر. ومن جهة أخرى فإن العبرة في تحديد مستحقات العامل إنما يكون بحسب درجته المالية وحالته الاجتماعية وقت استحقاق صرف المقابل النقدي باعتبارها سبباً له فيتغير المقابل النقدي كلما تغيرت حالته الواقعية ويتم حساب المقابل النقدي المستحق له وفقاً لذلك. (الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١١/١٦)

* أن المشرع تيسيراً منه على العاملين في بعض المناطق النائية رخص لهم في صرف استمارات سفر مجانية وعين درجة السفر لكل عامل وفق درجته المالية وأتاح المشرع لهؤلاء العاملين الخيار بين الحصول على استمارات السفر المجانية وبين صرف المقابل النقدي عن عدد مرات السفر المقررة - وفي مجال تنظيم المقابل النقدي أوجب المشرع أن يكون هذا المقابل معادلاً لتكاليف سفر العامل الفعلية وأسرته من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة وأن يكون لعدد مرات السفر المقررة بالأحكام الواردة بلائحة السفر ومصاريف الانتقال وعلى أساس ثلاثة أفراد للأسرة كحد أقصى بما فيهم العامل ويتم قسمته على أثني عشر شهراً يؤدى للعامل شهرياً من المرتب. قرر المشرع هذه الميزة رغبة منه في تشجيع العاملين على العمل في المحافظات النائية وزاد في رعايتهم بأن خيرهم بين استعمال استمارات السفر المجانية، أو بربع أجرة أو الحصول على المقابل النقدي لهذه الاستمارات. وقد أضاف المشرع إلى المزايا المقررة للعاملين بالمحافظات النائية بموجب لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها سلفاً ميزة جديدة بمقتضاها أصبح من حق العامل الحصول على ثمن التذكرة وفق قيمة درجة السفر المقررة له دون حاجة إلى تقديم شهادة من السكك الحديدية أو مكاتب اشتراكات الأتوبيس وليس بدرجة أقل من الدرجة المقررة له في حالة عدم تقديم الشهادة المذكورة على النحو الذي كانت تقتضي به المادة ٤٧ من اللائحة قبل استبدالها بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه، ما أصبح له بمقتضى الميزة سالفة الذكر الحق في الحصول على ثمن التذكرة كاملة بما فيها الإضافات كالمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية وذلك حتى يكون المقابل الذي يحصل عليه العامل معادلاً لتكاليف سفره وأسرته من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة فيستحق المقابل النقدي بقدر ما تكبده من تكاليف السفر الفعلية. ولا ريب أن القواعد الخاصة ببدل السفر إنما تخاطب جميع العاملين بالدولة الذين يرخص لهم بالسفر وفقاً للائحة بدل السفر بما فيهم الموظفة لأن قوانين التوظف تخاطب الموظفة بصفتها هذه لا بصفتها زوجة، ومن ثم يكون للزوجة بوصفها من العاملين المخاطبين بأحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الحق في التمتع بميزة السفر أو اختيار بديلها وهو المقابل النقدي استقلالاً عن زوجها شريطة ألا يدخل الأولاد حال وجودهم في عداد الأفراد الذين يتقاضى عنهم الزوج العامل هذا المقابل إذ لا يجوز لكل من الزوجين الجمع بين الميزة المقررة له في هذا المقابل والميزة المقررة للزوج الآخر. ومن حيث أنه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم من العاملين بالوحدة المحلية لمركز ومدينة أسيوط ويشغلون الدرجة الأولى والثانية ومن ثم فإن كلا منهم يستحق المقابل النقدي لاستمارات السفر المجانية واثنين من الأبناء ممن لا يقوم الزوج أو الزوجة - على فرض كون أي منهما عاملاً - بالصرف لهما على أساس قيمة تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت في عربات النوم شاملة الإضافات المقررة على تذكرة السفر كالمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن فيه غير قائم على سند صحيح من القانون خليقاً بالرفض. (الطعن رقم ٦٦١٤ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٠)
* قد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن المشرع قد عرف بدل السفر في المادة الأولى من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بأنه (هو الراتب الذي يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التي يوجد بها مقر عمله الرسمي في الأحوال الآتية....) وبذلك يكون المشروع قد جعل بدل السفر جزء من الحقوق المالية التي يستحقها العامل بمقتضى القرار المنظم لها وبذلك تندرج ضمن البدلات التي وردت بالمادة ٢٩من قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والتي تنص على أن (تؤول إلى الخزانة العامة مرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بالدولة التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها). (الطعن رقم ١٢٤٠٣ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٧/٥)

- أن المشرع في مجال تنظيم انتقال العاملين وضع نظامين ماليين متقابلين أحدهما نظام استمارات السفر المجانية والآخر نظام المقابل النقدي لاستمارات السفر يختار أدهما العامل. وبصدد تنظيم المقابل النقدي بين كيفية تحديده بأن يكون معادلاً لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة، وأن يكون لعدد مرات السفر المقررة بالأحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وعلى أساس ثلاثة أفراد للأسرة كحد أقصى بما فيهم العامل، ويتم قسمته على ١٢ شهراً تؤدى للعامل شهرياً مع المرتب، وعلى هذا الأساس فإن المقابل النقدي لاستمارات السفر يجب أن يكون معادلاً لتكاليف السفر للعامل وأسرته من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة. ومن حيث أن الطاعنين ذكروا في عريضة دعواهم أن الهيئة المدعى عليها لا تصرف لهم المقابل النقدي المعادل لتكاليف السفر الفعلية لهم ولأسرهم وأن المقابل النقدي الذي حددته بالقرارين رقمي ٩٦ و ١٠٣ لسنة ١٩٨٩ ليس معادلاً لتكاليف السفر الفعلية وهو أمر لم تنكره الهيئة المدعى عليها أو تقدم ما ينفيه، ومن ثم فإنه يكون من المتعين القضاء بأحقيتهم في صرف المقابل النقدي المعادل لتكاليف السفر الفعلية. (الطعن رقم ١١٣٨ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٩/٤/٢٤)
- إيفاد الموظفين إلى الخارج - يتم وفقاً لأحد نظامين: الأول: أن يوفد لتأدية مهمة حكومية أو عمل يكلف به من الحكومة أو مأمورية رسمية وتقتضي التغيب عن الجهة التي يوجد بها مقر عمله الرسمية - يستحق في هذه الحالة بدل سفر عن كل ليلة مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تغيبه - يخفض فئات بدل السفر إلى النصف إذا نزل في ضيافة إحدى الدول أو الهيئات الأجنبية - النظام الثاني - أن يوجد في بعثة للقيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية أو للحصول على مؤهل علمي أو كسب مران عملي وتهدف البعثة إلى سد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة - يعامل الموظف وفقاً للقواعد المالية التي تقررها اللجنة العليا للبعثات ويمتنع استحقاق بدل السفر لتخلف مناطه - لا يجوز الخلط بين النظامين أو تطبيق أحدهما في مجال الآخر أو الجمع بينهما. (الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٥)
- استحقاق بدل السفر منوط بإيفاد العامل في إحدى المهام أو المأموريات المصلحية التي تقتضي تغيبه عن الجهة التي يوجد فيها مقر عمله الأصلي تعويضاً عما يتكبده من نفقات ضرورية يقتضيها غيابه عن عمله في سبيل أداء ما يناط به من تكليف - الندب من وظيفة إلى أخرى على مقتضى أحكام المادة ٥٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لا يتوافر به مناط الاستحقاق ولو كان الندب إلى بلد آخر - البدل لم يشرع لمواجهة هذه الحالة أياً كان وجه القول باتحاد العلة، القواعد المالية تفسر تفسيراً ضيقاً لا يدع مجالاً للقياس. (الطعن رقم ٣٣١٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/١٣)
- مناط استحقاق بدل الانتقال الثابت المقرر بقرار وزير المالية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ للعاملين بمصلحة الضرائب وفقاً للفئات المنصوص عليها فيه - هو انتماء العامل لمجموعة الوظائف التخصصية. (الطعن رقم ٣٢٠٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٦)
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ بمنح بدل إقامة لموظفي الدولة وعمالها في محافظات سوهاج وقنا وأسوان - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ بمنح بدل إقامة للعاملين بالمناطق التي تتطلب ظروف الحياة بها تقرير هذا البدل - استهدف المشرع من تقرير بدل الإقامة تشجيع الموظفين والعمال وتعويضهم عما يلاقونه من مشقة بسبب ظروف العمل في بعض المناطق - من كان موطنه إحدى المحافظات التي حددها المشرع لا يحتاج إلى ذات القدر من التشجيع الذي يلقاه الغريب عن المحافظة - في ضوء هذه المحكمة يتحدد المقصود بعبارة (من كان موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات) بأنه العامل الذي يعتبر من أبناء المحافظات المبينة بالقرارات المقررة للبدل بحيث يكون له بها وشائج قربى ودم فيجد بين أهلها من العون ما لا يجده الغريب عن هذه المحافظة - رابطة الزواج تجعل الزوجة ضمن عشيرة زوجها وتربطها بهم الروابط التي بمقتضاها تجد العون والمساعدة أسوة بزوجها. (الطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)

- الفتـــاوى :

✷ اســـتظهرت الجمعية العمومية أن المشرـــع مراعاة منه لما يتطلبه القيام بأعمال بعض الوظائف من استعمال و سائل الإنتقال أوجب صرف ما يتكلفه الموظف فعلا من نفقات بسبب أداء الوظيفة من أجور سفر وإنتقال بالطائرات والسكك الحديدية أو المراكب أو الترام أو السيارات أو غيرها وفقا لأحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها والتي أجازت في المادة (٥٧) منها استعمال السيارات العمومية في حالة الإنتقال بين جهات لا تربطها ســكك حديد حكومية وفي حال الإنتقال بين جهات تربطها ســكك حديد حكومية ولكن مواعيد وصـــولها في الذهاب لا تتفق مع مواعيد العمل أو تكون مواعيد وصـــولها وقت العودة متأخرة عن الوقت المناسب كما أجازت الإذن للموظف بالسفر بالسيارات العامة أو سيارات الأجرة ولو كان السفر إلي جهات تربطها سكك حديد حكومية وذلك في حالة الضرورة وبترخيص من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل في حدود اختصاصه .

طالما كان البين من الأوراق أن بعض كليات جامعة الأزهر بالأقاليم يمر عليها قطارات عادية درجة ثالثة ولا تتفق مواعيد وصـولها صـباحا مع مواعيد العمل بالكليات ولا توجد سـيارات عمومية جماعية للوصـول إليها فمن ثم فإنه يجوز طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (٦٠) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار غليها بإذن من عميد الكلية بصـفته السـلطة المختصـة التي تقدر حالة الضرـورة - الترخيص لأعضـاء هيئة التدريس المنتدبين من كليات الجامعة الأزهرية بالقاهرة للعمل بتلك الكليات بالسفر بسيارات الأجرة وذلك سـواء كان الانتداب للعمل بشـكل مسـتمر أو لأداء مهمة مؤقتة كحضـور أعمال الامتحانات والكنترول أو غير ذلك . (فتوى رقم ٤٩٥ بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠ جلسة ٢٠٠٠/٧/١٩ ملف رقم ١٣٩/٤/٨٦)

✷ اسـتظهرت الجمعية العمومية أن المشرـع أولي رعاية خاصـة للعامل المريض بأحد الأمراض المزمنة فقرر منحة تعويضا يعادل أجره كاملا أثناء فترة مرضه إلي أن يشفي أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة إلي مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا وتبين للجمعية العمومية بعد اســتعراضــها لإفتائها الصــادر بجلســتها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٧ ملف رقم (٤٦٦/٦/٨٦) أن الأجر طبقا للتعريف المحدد له في بقانون التأمين الاجتماعي هو مجموع ما يحصـــل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل عنصرين هما : (الأجر الأساسي) وهو الأجر المبين في الجداول المرفقة بنظم التوظف التي يخضع لها العامل وفقا للوظيفة التي يشغلها و (الأجر المتغير) ويقصد به باقي ما يحصـل عليه المؤمن عليه خاصـة الحوافز والبدلات والأجور الإضـافية , وأن المشرـع اعتبر العامل المريض بمرض مزمن موجودا فعلا في الخدمة ومشاركا في العمل فقرر أحقيته في الحصول علي أجرة وفقا للوظيفة التي يشـغلها وكذلك عناصر الأجر المتغير من حوافز وبدلات و أجور إضـافية مما يتطلب الحصـول عليها المشـاركة والإسـهام الفعلي في الإنتاج والمقررة لشـاغلي تلك الوظيفة وأخذا في الاعتبار أن الأسـاس الذي وضـــعه المشرـــع لتحديد هذا التعويض إنما يمثل الحد الأدنى لحقوق العامل المريض بمرض مزمن فإذا اسـتحدثت زيادات لراتبه الأسـاسي أو تقررت حقوق مالية لأجره المتغير سـواء ما تحدد قيمته بقوانين أو لوائح أو قرارات كإعانة الغلاء الاجتماعية والبدلات أو تلك التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو مستوي أداء معين اســتحق العامل هذه الزيادات طالما كان مخاطبا بأحكامها وفقا لوضــعه الوظيفي وباعتبارها دالة ضمن ناصر التعويض - المشرع تيسيرا منه علي العاملين في بعض المناطق قرر أداء مقابل نقدي لهم وفقا للضوابط الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال المشار إليها وهذا المقابل يعتبر ميزة يفيد منها العامل إذ أنه يتقاضاه شهريا مع المرتب ولو لم يقم بالسفر فعلا - بتطبيق ما تقدم علي المعروضة حالته وكان البين من الأوراق أنه مريض بمرض مزمن ومنح أجازة اسـتثنائية حتى بلوغه سـن الإحالة إلي المعاش فمن ثم فإنه يحق له ا ستحقاق أجره كاملا بما فيه المقابل النقدي لا ستثمارات السفر المجانية إذ أن نص المادة (٦٦) مكررا جاء عاما مطلقا حتى لا يحرم العامل المريض بمرض مزمن من أية حقوق نصت

ليها القوانين أو اللوائح أو النظم الخا صة تزيد علي القدر المستحق للأجر الأ ساسي بمفهومة الضيق إذ انه في مجال تفسير الأجر الكامل في عجز المادة (٦٦) مكررا المشار غليها لا يسوغ أن تتدني حقوق العامل ومستحقاته المالية التي كان يدركها من قبل مرضــه - خاصــة وأن نص المادة (٦٦) مكررا آنف البيان لا يتضــمن مانعا أو حائلا دون إدراك هذه الغاية وما تمليه الدوافع الإنسانية خلو صا إليها - يمتنع علي الجهة الإدارية إ سقاط أي حق في الأجر أو توابعه مما كان يتقاضــاه العامل المريض بمرض مزمن بعد ثبوت مرضــه بما مفاده اســتمرارية استحقاق المعروضة حالته كامل الأجور التي كان يستأديها قبل ثبوت إصابته بأحد الأمراض المزمنة بما في ذلك المقابل النقدي لاســتمارات الســفر المجانية . (فتوى رقم ٧٨٠ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢ جلســة ١٩٩٩/١١/٣ ملف رقم ١٤١٨/٤/٨٦)

- اســتظهرت الجمعية العمومية أن إيفاد العاملين إلي الخارجين يتم وفقا لأحد نظامين: الأول أن يوفد العامل لتأدية مهمة حكومية أو عمل مكلف به من جهة عمله ويتطلب منه أداء هذه المهمة أو ذلك العمل التغيب عن الجهة التي يوجد بها مقر عمله الرسمي . وفي هذه الحالة يستحق العامل بدلا للسفر - طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لســنة ١٩٥٨ بلائحة بدل الســفر ومصــاريف الإنتقال - مقابل النفقات الضرــورية التي يتحملها بســبب تغيبه . الثاني أن يوفد العامل في بعثة للقيام بدراســات علمية أو فنية أو عملية أو الحصــول علي مؤهل علمي أو كســب مران عملي وذلك لســد نقص أو حاجة تقتضــيها مصــلحة عامة . ويعامل العامل في هذه الحالة وفقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لســنة ١٩٥٩ بتنظيم شــئون البعثات والأجازات الدراســية والمنح واللائحة المالية الصــادرة من اللجنة العليا للبعثات تنفيذا لأحكامه - كل من النظامين يدور في فلك مســتقل بذاته وأنهما لا يختلطان ولا يتداخلان ولا يجتمعان بحســبان أن لكل منهما مجال تطبيق مســتقل عن الآخر تحديده الغاية من إيفاد الموظف إلي الخارج فإن كان لأداء مهمة حكومية أو عمل تكلفه به عمله اســتحق بدل الســفر الذي تحدده أحكام لائحة بدل الســفر ومصــاريف الإنتقال المشــار إليها . أما إذا كان إيفاد العامل إلي الخارج لغرض من الأغراض التي حددها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات والمشار إليها أنفا فيرجع إلي أحكام هذا القانون وما صدر عن اللجنة العليا للبعثات من قرارات تنفيذا لأحكامه عند تحديد المعاملة الملية للعامل في هذه الحالة - وخلصت الجمعية العمومية - لناء علي ما تقدم - إلي أن العاملين المعروضــة حالتهما اللذين أوفدا في منحة للحصــول علي درجة الماجســتير يخضــعان في معاملتهما المالية لأحكام القانون رقم ١١٢ لســنة ١٩٥٩ بتنظيم البعثات والأجازات الدراســية والمنح ولائحته المالية دون سواه ولا تسري في شأنها أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لســنة ١٩٥٨ ومن ثم فلا يســتحقان بدل ســفر . (فتوى رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٥ جلســة ١٩٩٩/٧/١٤ ملف رقم ١٤٠٥/٤/٨٦)

- يستحق المقابل النقدي لبدل السفر بقدر ما يتكبده العامل من تكاليف السفر الفعلية وما من شك في أن هذه التكاليف تشمل ثمن تذكرة السفر مضافا إليه الإضافات الأخرى كالضرائب و خلافه التي تحصل مع الثمن وتعد جزء منه لا تنفك عنه وهو ما قصــده المشرــع في قانون الضرــيبة العامة للمبيعات من إضافة قيمة الضريبة إلي سعر السلعة أو الخدمة . ولما كان المقابل يعد معادلا أو بديلا عن قيمة استمارة الســفر فهو ليس بدلا ثابتا وإنما هو مقابل أو تعويض عن المصرــفات الفعلية للســفر فإن مقتضىــ هذه المعادلة بين المقابل النقدي واستمارة السفر هو عدم الانتقاص من المقابل النقدي بقيمة ضريبة المبيعات التي تعد جزء من ثمن تذكرة الســفر مما لا مندوحة معه من القول بأحقية العامل الذي يختار المقابل النقدي في الحصــول عليه كاملا غير منقوص بقيمة الضرــيبة العامة علي المبيعات , والقول بغير ذلك من شأنه التفرقة بين من يختار السفر باستمارات السفر المجانية وبين من يختار الحصول علي المقابل النقدي , هذا فضلا عن تعارضــه مع صريح ما قصــده المشرــع من كون المقابل معادلا لتكاليف الســفر الفعلية . (فتوى رقم ١١٥٤ بتاريخ ١٩٩٨/١١/٥ جلسة ١٩٩٨/١٠/٢١ ملف رقم ١٣٨٩/٤/٨٦)

* استظهار الجمعية العمومية أن بدل السفر يمنح للموظف تعويضا له عن المصرفات الفعلية والضرورية التي ينفقها في سبيل أداء المهمة التي يكلف بها ويستوي في ذلك أن يكون إيفاد العامل في مأمورية عادية أو تدريبية . وهذا البدل يقدر بالنفقات التي يتكبدها الموظف في سبيل أداء هذه المهمة فيزيد بمقدار ٢٥ % من الفئات إذا كان السفر لمؤتمر دولي أو اجتماع دولي أو معرض دولي وذلك لما يستلزمه الظهور في هذه المحافل وما يقتضيه حسن تمثيل الجهة الموفد منه الموظف من نفقات . وفي المقابل يخفض بدل السفر إلي الثلث إذا نزل الموظف في ضيافة إحدى الدول أو الهيئات الأجنبية . والضيافة المعنية في هذا المقام عامة تشمل المبيت والإعاشة من مأكل ومشرب ولا يجوز قصرها علي الإقامة فقط لأن في ذلك تخصيص بغير مخصص - خلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلي انه لما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتهما أوفدا للتدريب بالولايات المتحدة الأمريكية نازلين في ضيافتها فمن ثم فإنهما يستحقان بدل السفر بفئته المخفضة إلي الثلث - لا قياس الحالة المعروضة علي الحالة التي صدرت بشأنها فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١١/١١ والتي كانت تحكمها المادة (الثالثة) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والتي خفضت بدل السفر بمقدار الثلث في حالة الإقامة بمنزل ما أعدته الحكومة وهي علي خلاف الحالة المعروضة التي تحكمها المادة (١٠) فقرة سابعا من القرار المشار إليه والخاصة بالنزل في ضيافة دولة أجنبية فلكل من النصين مجال للأعمال . (فتوى رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٤ جلسة ١٩٩٨/٤/٢٢ ملف رقم ١٣٧٦/٤/٨٦)
* استظهار الجمعية العمومية أن الدستور خول رئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدات والاتفاقيات مع الدول الأخرى وأوجب الدستور عرض الاتفاقية بعد إبرام ها علي مجلس الشعب ونشرها وفقا للأوضاع المقررة قانونا . فإذا استوفت الاتفاقية مراحلها الدستورية هذه فيكون لها قوة القانون وتصبح نصوصها واجبة التطبيق وتعد أحكامها بهذه المثابة نصوصا خاصة واجبة الأعمال في نطاقها حتى فيما تخرج عنه في هذا الشأن من أحكام القوانين والتشريعات الأخرى تطبيقا للقاعدة الأصولية من أن الخاص يقيد العام .

تبينت الجمعية العمومية أن بدل السفر الذي يمنح للعامل بسند مما قررته لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ لا يعدو أن يكون تعويضا للعامل عن المصرفات الفعلية والضرورية التي ينفقها في سبيل أداء مهمة مكلف بها . ويستوي في ذلك أن يكون إيفاد العامل في مأمورية عادية أو تدريبية بحسبان أن الجهة التي يمارس فيها العامل واجبات وظيفته هي التي تقرر الحاجة إلي التدريب ونطاقه وكيفيته الجهة التي تجري فيها وأن غايته رفع مستوي كفاءة العامل بقصد حسن أداء العمل في ذاته من العاملين - هذا البدل بحسبانه قد شرع لمواجهة المصروفات الفعلية والضرورية التي يتكبدها العامل فإنه يقدر بهذه النفقات ويقف عند حد استردادها بغير غنم أو غرم - مقتضي ما سلف جميعه ولازمه أنه إذا ما أوفد العامل في مهمة تدريبية بناء علي اتفاقية جري إبرامها والتصديق عليها ونشرها علي النحو المقرر قانونا أو نفاذا للاتفاق الناتج عن هذه الاتفاقية وتحدد لهذا العامل بموجب هذه الأحكام أو ما جاء نفاذا لها مبلغ علي أنه مقابل المصروفات الضرورية التي يتكبدها خلال فترة تدريبه فإن ما يستحق للعامل في هذا الخصوص يقف عند حد هذا المبلغ ودون أن يستطيل حقه إلي استحقاق بدل السفر المقرر بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال أنفة البيان . حتى لا يجمع العامل في التطبيق بين سبيلي الاستحقاق الخاص والعام غنما وخروجا علي ما شرع من أجله بدل السفر - حاصل أن المعروضة حالته سافر للتدريب بمؤسسة تور التحسين بدولة الأردن في إطار أحكام اتفاقية التعاون الفني المبرمة بين جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٣٠ والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٩ في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٩٧ وقد قضت المادتان (١) و (٢) من اتفاقية الترتيبات الإدارية المبرمة - نفاذا لهذه الاتفاقية - بين محافظة الفيوم والجانب الهولندي بشأن التعاون في تنفيذ مشروع صحة الريف وتنظيم الأسرة بالفيوم بأن

يقدم الجانب الهولندي التدريب في مصر والخارج , وبناء عليه ونفاذا لما تم الاتفاق عليه من الجانب الهولندي تم صرف مبلغ ٧٥ دولار عن كل ليلة قضاها السيد المذكور بدولة الأردن خلال فترة التدريب أنفة البيان فمن ثم تتحدد مستحقاته عن كل ليلة قضاها السيد المذكور بدولة الأردن خلال فترة تدريبه بالأردن هذه فيما صرف له من حساب هذه المنحة سواها مما تخول الحق فيه أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال أنفة البيان وبذلك لا يكون له ثمة حق في بدل السفر المقرر بهذه اللائحة . (فتوى رقم ١٢٢٠ بتاريخ ١٩٩٧/١١/٥ جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٢ ملف رقم ١٣٤٨/٤/٨٦)

- ✷ استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه سواء تعلق الأمر ببدل الانتقال الثابت المقرر بالمادة (٣٥) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها أو ببدل السيارة الذي قرره مجلس الوزراء في ١٩٥١/٧/٢٢ فإن مناط صرف أي منهما مرهون بقيام الموظف فعلا بأعباء الوظيفة المقرر لها هذا البدل أو ذلك , ولا يكفي في هذا الصدد مجرد شغل هذه الوظيفة حكما . وأن بدل الانتقال الثابت وأن اعتبر من توابع المرتب يدور معه من حيث الدورية ومن ثم حيث ارتباطه بشغل الوظيفة لمركز قانوني , فإنه يستقل بذاته من حيث شروط استحقاقه وموانع تقاضيه - وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلي أنه وإن كان المعروضة حالته قد استصدر لصالحه حكما من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٩٧٥ لسنة ٣٦ ق يقتضي بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه في الترقية لوظيفة رئيس الإدارية المركزية للشئون القانونية مع مراعاة ما يترتب علي ذلك من أثار , وكان من مقتضي تنفيذ هذا الحكم إعادة الحال إلي ما كان عليه لو لم يصدر هذا القرار وترقيته إلي هذه الوظيفة باعتبار من تاريخ صدور القرار الملغي مع ما يترتب علي ذلك من آثار شاملا الفروق المالية عن المرتب الأساسي المقرر لهذه الوظيفة وملحقاته , إلا أنه لا يدخل ضمن هذه الملحقات ما كون منها مرهونا بالأداء الفعلي لأعمال الوظيفة شأن بدل الانتقال الثابت أو بدل السيارة في الحالة المعروضة , ومن ثم يغدو متعينا عدم اندراج هذا البدل ضمن الآثار المالية المترتبة علي هذا الحكم وبالتالي عدم أحقية المعروضة حالته في صرف البدل المشار إليه . (فتوى رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٩٦/٤/٧جلسة ١٩٩٩٦/٤/٣ ملف رقم ٨٩٥/٣/٨٦)
- ✷ استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع رغبة منه في تشجيع العاملين علي العمل بالمناطق النائية وذلك بالمساهمة في نفقات سفرهم وأسرهم من وإلي مقر عملهم , وفي سبيل ذلك قرر منحهم ميزة السفر باستمارات سفر مرتين مجانا والثالثة بربع أجرة كما زاد في رعايتهم بأن خيرهم بين استعمال تلك الاستمارات أو الحصول علي مقابل نقدي لها وفق الشروط والقواعد التي تضمنتها المادة (٧٨ مكررا) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال , واكتفي لصرف استمارة السفر المقررة لأفرد أسرة العامل والبدل النقدي عنها أن يكون من أفراد أسرته أي من زوي قرباه الذين يجمعهم أصل مشترك , وتلك الصفة تتحقق بإعالة العامل لهم فعلا , ولا يؤثر في ذلك المغايرة في صياغة المادتين ٧٨ و ٧٨ مكررا في اللائحة حينما استخدم المشرع في الأولي لفظ " العائلة" وفي الثانية لفظ " الأسرة" مما قد يفهم منه أن لكل منهما مدلوله الخاص الذي يستقل به عن الآخر , ذلك أنه مادام المشرع قد خير العامل بين أعمال حكم أي من المادتين في شأنه فإنه يتعين تفسير لفظ الأسرة بما يجعله متفقا مع لفظ العائلة فيكون مقصودا به كل من يعوله العامل فعلا من زوي قرباه بالمفهوم المتقدم . وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلي أنه لما كان الثابت من الأوراق أ, المعروضة حالته طلب صرف المقابل النقدي لاستمارات بدل السفر عن والدته التي يعولها وكانت الأم من زوي قرباه الذين يشملهم مفهوم الأسرة في تطبيق المادتين ٧٨ و ٧٨ مكررا من لائحة بدل السفر المشار إليها , فمن ثم يغدو متعينا وقد بما يفيد إعالته لها القول بأحقيته في صرف المقابل عنها . (فتوى رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٩٦/٣/٣٠ جلسة ٣١٩٩٦/٢٠ ملف رقم ٤٩٥/٦/٨٦)

✷ ومن حيث أن مناط استحقاق المقابل النقدي عن عدد مرات السفر كاملا يتوافر بشأن العامل متى اختاره مع بداية كل عام بمناسبة العمل في إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (٧٨) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال سالفة الذكر , دون نظر إلي واقع السفر الفعلي أو عدد مراته ودون أن يغير من ذلك أن اللائحة جعلت صرفه للعامل مقسطا علي اثني عشر شهرا إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون تنظيما لعملية الصرف نفسها وليس من شأنها هذا التنظيم المساس بأصل الاستحقاق الذي توافر- بالفعل مناطه بالنسبة إلي العامل , وعلي ذلك فإن من انتهي ندبه من الجهة التي كان يعمل بها خلال العام الذي يجري فيه الصرف يكون من حقه تقاضي باقي الأقساط عن هذا العام ولو أضحي يعمل في غير الجهات المنصوص عليها في المادة (٧٨) سالفة الذكر – وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلي أنه ولئن كان قد صدر قرار جامعة القاهرة بإلغاء ندب بعض العاملين بها بفرع الجامعة بالخرطوم اعتبارا من ١٩٩٣/٧/١ بسبب الأحداث التي مر بها الفرع في ١٩٩٣/٣/٩ إلا أن ذلك لا ينهض في ذاته سببا لحرمان هؤلاء العاملين من ا ستئداء باقي أقساط المقابل النقدي عن ا لسفر لعام ١٩٩٣ بعد أن تحقق في شأنهم مناط استحقاقهم مع بداية هذا العام الأمر الذي يقتضي – صدقا وعدلا - القول بأحقيتهم في صرف ما أوقف صرفه من المقابل النقدي المستحق لهم اعتبارا من ١٩٩٣/٧/١ اليوم التالي لإنهاء ندبهم بفرع الجامعة بالخرطوم حتى ١٩٩٣/١٢/٣١ – لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي أحقية العاملين بجامعة القاهرة فرع الخرطوم – في الحالة المعروضة – في الاستمرار في صرف باقي قيمة أقساط المقابل النقدي عن السفر لعام ١٩٩٣ . (فتوى رقم ٩٢١ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢ جلسة ١٩٩٤/٢/٦ ملف رقم ١٣٠٣/٤/٨٦ وكذلك في ذات المعني الفتوى رقم ١٠٥٣ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١١ جلسة ١٩٩٦/١٢/٤ ملف رقم ١٣٤١/٤/٨٦)

✷ استعرضت الجمعية العمومية فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٣/٥/٤ وما ارتأته وهي بصدد بيان هذه النصوص من أن المشرع " رخص للعاملين ومن بينهم أفراد هيئة الشرطة بمناطق معينة بقصد تشجيعهم علي العمل فيها – بالسفر هم وعائلاتهم ذهابا وإيابا إلي الجهة التي يختارونها عددا محددا من المرات سنويا بالمجان أو بربع أجرة , وأعطي لهؤلاء العاملين حق الخيارين التصريح لهم باستمارات السفر المجانية أو بربع أحرة أو صرف مقابل نقدي ن عدد مرات ا لسفر المقرر علي أن يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التي يعمل بها إلي القاهرة , ومن ثم فإن حساب المقابل النقدي المستحق للعامل يتحدد بتكاليف سفر أسرته من الجهة التي يعمل بها إلي القاهرة وفقا للشروط والأوضاع المقررة في هذا الشأن " وأنزلت الجمعية العمومية هذه الأحكام علي أفراد هيئة الشرطة مرتأية أنهم " يتمتعون بمزية ا لسفر بنصف أجرة علي الخطوط ا لسكك الحديدية وو سائل المواصلات العامة و أنه يتعين أن يراعي ذلك عند حساب المقابل النقدي المشار إليه بحيث يتحدد بنصف أجرة بالنسبة إلي من يتمتع بمزية السفر بنصف الأجرة وكامل الأجرة بالنسبة إلي الباقين من أفراد الأسرة الذين يتمتعون بهذه المزية ما لم يكن هناك إعفاء أكثر سخاء فيؤخذ في الاعتبار عند تقرير هذا المقابل " كما اطلعت الجمعية العمومية علي الفتوى ا لصادرة من إدارة الفتوى لرئا سة الجمه٨ورية والمحافظات رقم ١٤١٢ في ١٩٩٠/٨/٤ والتي انتهت فيها إلي أحقية العاملين والأفراد بجهاز الشرطة بالبحر الأحمر في رصف المقابل النقدي كاملا بحد أقصي ثلاثة أفراد استنادا إلي ما ورد لها من الشركة .... من أنه لا يوجد تخفيض للضباط والأفراد العاملين بجهاز الشرطة . وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم جمعية إلي أنه ليس هناك تعارض بين ما انتهي إليه رأي الجمعية العمومية وما خلصت إليه أنه ليس إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات , إذا أن الجمعية العمومية خلصت إلي أن المقابل النقدي " استمارات السفر المجانية " ... " يقدر بنصف أجرة بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة بما يتمتعون به في تنقلاتهم العادية من ميزة السفر بنصف أجرة علي خطوط السكك الحديدية ووسائل المواصلات العامة , ما لم يكن هناك إعفاء أكثر سخاء فيؤخذ في الاعتبار فإن إفتاءها ذلك لم يكن خاصا بالعاملين بالبحر الأحمر , إنما كان يصدر عن فهم عام لدي الجمعية العمومية وهو أن المقابل النقدي يستحق بقدر ما من شأنه أن يتكبده

المستفيد به من مصروفات السفر , والأصل أن يستحق المقابل عن كامل الأجرة المفروض أن يؤديها إن سافر علي حسابه فإن كان السفر علي الحساب يكبده نصف أجرة فقط طبقا لنظام يتبع بشأنه , كان المقابل المؤدي له يماثل نصف الأجرة التي كان يؤديها إن سافر علي حساب نفسه ومؤدي هذا الفهم أنه كان العاملون بالشرطة بالبحر الأحمر لا يتمتعون أصلا بمزية السفر بنصف الأجرة في وسيلة المواصلات المعتادة لأمثالهم إنما يؤدون الأجرة كاملة إن سافروا علي حساب أنفسهم , فقد وجب أن يقدر مقابل السفر المستحق لهم حسب شروطه اللائحية أي يقدر بكامل الأجرة التي كانوا يؤدونها لو سافروا علي حساب أنفسهم , لأنه إذا لم يتحقق الاستثناء وهو التمتع بحق السفر بنص أجرة ارتد الحكم إلي أصله وهو استحقاق ما يقابل كامل الأجرة . وغني عن البيان أن العبرة في ذلك بوسيلة المواصلات المناسبة إذا لم توجد خطوط لسكك الحديد , وبشرط ألا توجد وسلة مواصلات مناسبة أقل تكلفة . وفي هذه الحالة يصرفون ما يكون لهم من فروق جري خصمها إذا قام موجبها وبمراعاة مدد التقادم المقررة قانونا . (فتوى رقم ٨٥٠ بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢١ جلسة ١٩٩٤/١١/١ ملف رقم ١٢٨٨/٤/٨٦)

✷ استعرضت الجمعية العمومية إفتاءها الصادر بجلستها المنعقدة في ١٩٩١/١٢/١٥ المتضمن أن " لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بقراراته أرقام ٢٤٦٠ لسنة ١٩٦١ و ١٠٢٦ لسنة ١٩٦٢ و ١١٠٩ لسنة ١٩٧٤ وقراري وزير رئيس مجلس الوزراء رقمي ٦٣٣ لسنة ١٩٧٥ و ٤٩٢ لسنة ١٩٧٧ أبانت في المادة (٣٩) منها الدرجات المقررة لركوب الموظفين في السكك الحديدية , وتيسرا علي العاملين في بعض المناطق رخصت لهم اللائحة في المادة (٧٨) منها في صرف استمارات سفر مجانية وعينت درجة السفر لكل عامل وفق درجته المالية , وأباحت للعاملين الذين تسمح لهم وظائفهم بالسفر بالسكك الحديدية في الدرجة الأولي بنوعيها الخيار بين الحصول علي استمارات السفر المجانية بالدرجة الأولي الممتازة أو الدرجة الأولي وبين الحصول علي تذاكر الدرجة الثانية مع المبيت في عربات النوم المخصصة لهذه الدرجة , وأنه " بناء علي ما أوصت به اللجنة الوزارية للإنتاج والشئون الإقتصادية بمجلس الوزراء قرر المجلس بجلسته المنعقدة في ١٩٧٥/٨/٦ إلغاء العمل بنظام استمارات السفر المجانية بالسكك الحكومية ونفاذا لذلك صدور قرار رئيس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ بإضافة المادة (٧٨مكررا) إلي لائحة بدل السفر المشار غليها التي قررت أداء مقابل نقدي للعامل الذي يرخص له السفر بدلا من حصوله علي استمارات سفر مجانية له ولعائلته وفقا للضوابط المقررة بها . وأنه " إذ ألغيت الدرجتان الأولي والأولي الممتازة من قطارات الوجه القبلي كما ألغيت استمارات السفر المجانية كما تقدم ولم يعد باقيا سوى البديل المتاح بصريح النص وهو السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت فغن أداء المقابل النقدي يغدو وفق قيمة هذه الدرجة باعتباره المعيار الفعلي الذي لا منوحة مننه لحساب تكلفة السفر "

وأن الجمعية العمومية ترى أن إفتاءها السابق لا يصدق فقط بشأن المناطق والجهات التي ترتبط بخطوط السكك الحديدية ومحطاتها , ولكنه إفتاء صدر كاشفا عن المعيار الذي يلتزم به في تحديد المقابل النقدي لاستمارات السفر بأن ربط هذا التحديد بالنظام الذي تتبعه هيئة السكك الحديدية في تقدير مصاريف السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم . وهذا المعيار هو معيار حسابي موضوعي منضبط لا غني من الاستمساك به وإعمال مقتضاه في كل الأحوال تقدير المقابل النقدي – لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي أن تحديد المقابل النقدي لاستمارات السفر في الحالات المعروضة يكون وفقا للنظام الذي تتبعه هيئة السكك الحديدية في تقرير قيمة تذاكر سفر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم . (فتوى رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٧ جلسة ١٩٩٤/٤/١ ملف رقم ١٢٨٨/٤/٨٦)

✷ شرط استحقاق العاملة للمقابل النقدي طبقا للأحكام المقررة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ألا يتم الجمع بين الميزة المقررة لها تلك المقررة لزوجها – لائحة المذكورة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ تخاطب جميع العاملين بالدولة والقطا العام الذين يرخص لهم السفر طبقا للأحكام الواردة بها – قوانين التوظف تخاطب الموظفة بصفتها هذه لا بوصفها

زوجة - ثبوت أحقية الزوجة العاملة في التمتع بميزة السفر أو اختيار بديلها وهو المقابل النقدي استقلالا عن زوجها - مراعاة ألا يدخل الأولاد حال وجودهم في عداد الأفراد الذين يتقاضي عنهم الزوج العامل هذا المقابل - لا يجوز لكل من الزوجين الجمع بين الميزة المقررة له في هذا المقابل والميزة المقررة للزوج الأخر - لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي استحقاق الزوجة العاملة المقابل النقدي طبقا للأوضاع والشروط المقررة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال , وبمراعاة ألا يدخل الأولاد حال وجودهم في عداد الأفراد الذين يتقاضي عنهم الزوج العامل هذا المقابل , إذ لا يجوز لكل الزوجين الجمع بين الميزة المقررة له في هذا المقابل والميزة المقررة للزوج الأخر . (فتوى رقم ٩٤٥ بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٢ جلسة ١٩٩٢/١٠/١٨ ملف رقم ٤٤٣/٦/٨٦)

✷ استظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع قرر بدل السفر للموظف لمواجهة النفقات الفعلية التي يتكبدها في أداء المهام التي يكلف بها وتقتضي التغيب عن الجهة التي بها مقر عمله الأصلي ومن ثم فإن بدل السفر يقف عند حد استرداد هذه النفقات . كما قرر المشرع تحمل نفقات سفر بعض العاملين ببعض المناطق وأسرهم من وإلي مقار أعمالهم فمنحهم ميزة السفر باستمارات سفر مجانية ومخفضة علي النحو الوارد في اللائحة سالفة البيان , وخير العاملين المرخص لهم بالسفر طبقا للمادة ٧٨ سالفة البيان ومنهم العامل بالسودان بين الترخيص له بالسفر وأسرته بالمجان أو بربع أجرة بالاستمارات المجانية وبين صرف مقابل نقدي معادلا لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التي يعمل بها إلي القاهرة عن عدد مرات السفر المقرر علي أن يقسم هذا المقابل علي اثني عشر شهرا يؤدي للعامل شهريا مع المرتب . ولما كان المشرع قد وضع هذا الخيار أمام العامل فإن مقتضي ذلك ولازمة حظر الجمع بين الميزتين وعلي ذلك فإن العامل المنتدب من جامعة القاهرة إلي فرعها بالسودان تكون له الحقوق الآتية :

(أولا) عند بداية الندب يستحق مصروفات طبقا للمادة (٢٠) من لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال باعتبار أن ذلك الندب لغير الجهة التي بها محل عمله الأصلي

(ثانيا) أن الأصل أن العامل المنتدب يرخص له بالسفر وعائلته للعودة إلي مصر مرتين خلال العام إحداهما بالمجان والثانية بربع أجرة وذلك وفقا للمادة (٧٨) من لائحة بدل السفر .

إلا أنه يجوز له - طبقا للمادة ٧٨ مكررا - أن يختار المعاملة بنظام المقابل النقدي عن السفر مجانا أو بربع أجرة بالشروط التي حددتها هذه المادة أي بأن يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل المقررة وعل أساس ثلاثة أفراد للأسرة كحد أقصى بما فيهم العامل , وتقسيم المقابل علي ١٢ شهرا يؤدي شهريا مع المرتب , ومع دم جواز الجمع بين ميزة السفر المجانية أو برب أجرة وبين نظام المقابل النقدي .

(ثالثا) في حالة تجديد الندب وعدم عودة العامل المنتدب إلي القاهرة فلا يستحق مصروفات الانتقال مرة أخرى عن الذهاب والعودة طبقا للمادة (٢٠) من لائحة بدل السفر حتى لا يكون استحقاق هذه المصروفات مصدرا لإثراء بدون سبب ولأنه لم يعد إلي القاهرة فعلا , أما إذا عاد العامل لجهة عمله الأصلية بالقاهرة وتسلم عمله بها ثم رجع مرة أخرى إلي السودان بقرار جديد بتجديد ندبه فإنه يستحق هذه المصروفات .

(رابعا) مصروفات الانتقال تدفع عند السفر والعودة أما المقابل النقدي فيصرف كبديل عن استعمال الحق في

الأجازة ســواء للعامل الأصــلي أو المنتدب , وإنما يتعين في صرف المقابل النقدي التزام حكم المادة (٧٨) مكررا من لائحة بدل الســفر بوصــف هذا المقابل نقديا عن المرتين التي كان يجوز له فيهما الســفر وأسرته ســنويا بالمجان وبربع أجرة ولا يجوز أن يصرف في غير هذه الحدود مع تقسـيمه علي اثني عشر شـهرا . (فتوى رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٤ جلسة ١٩٨٩/١٢/٦ ملف رقم ١١٤٩/٤/٨٦)

- (٩) بدل ساعات عمل إضافية

اســتن المشرع في المادة (٤٦) من القانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ المشــار إليها - قاعدة عامة مؤداها اســتحقاق العامل أجرا إ ضافيا لقاء تـ شغليه ساعات عمل إ ضافية تزيد علي ساعات العمل الر سمية , ومن ثم فإنه إذا كانت جهة الإدارة تزيد علي سـاعات العمل الرسـمية إلا أنها متى اسـتخدمت هذه الرخصـة وكلفت العاملين لديها بالعمل ساعات عمل إضافية علي ساعات العمل المكلفين بها فإنها تلتزم بمنح العامل الذي كلف بالعمل سـاعات عمل إضـافية وقام بالفعل بأداء هذا العمل أجرا إضـافيا عن هذه السـاعات الإضـافية , وذلك طبقا للنظام الذي تضعه السلطة المختصة .

- الأحكـــام :

✷ ومن حيث إن مفاد نص المادة (٤٦) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـادرة بالقانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ أن المشرع قد ا ستن قاعدة عامة مؤداها ا ستحقاق العامل أجرا إ ضافيا لقاء تشغيله ساعات عمل إضافية تزيد علي ساعات العمل الرسمية , ومن ثم فإنه إذا كانت جهة الإدارة تترخص في تشغل العاملين لديها سـاعات عمل إضـافية تزيد علي سـاعات العمل الرسـمية إلا أنها متى اسـتخدمت هذه الرخصـة وكلفت العاملين لديها بالعمل سـاعات عمل إضـافية فإنهم يسـتحقون لقاء ذلك أجرا إضـافيا عنها طبقا للنظام المقرر , ولا يسـوغ قانونا حرمان العامل من هذا الأجر الإضـافي وإلا كان في ذلك إثراء للدولة علي حساب العامل بغير وجه حق , فضلا عن انطوائه علي الإخلال بقاعدة المساواة بين العاملين بالتسوية في الأجر بين العملين غير المتساوين في الظروف من حيث النهوض بعبء العمل وهي نتاج لا يقرها القانون وتأباها العدالة ومصلحة العمل ذاته . (الطعن رقم ٤٠٠٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/١٧ وكذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٣٢٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٦/١)

- الفتـــاوى :

✷ اسـتظهرت الجمعية العمومية أن المشرع كان قد أجاز لرئيس الجمهورية بموجب القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ المشار إليه منح بدلات مهنية للحاصلين علي مؤهلات معينة أو بسبب أداء مهنة محددة وبمقتضي هذه الســلطة وبموجب تفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصـاصـات رئيس الجمهورية - بالقرار رقم ٦١٩ لســـنة ١٩٧٥ - فقد أصـــدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٤٧٢ لســـنة ١٩٧٦ بمنح الأخصـائيين التجاريين بدل تفرغ وفقا لضـوابط وشروط معينة وبفئات محددة ثم حظر علي مسـتحقي هذا البدل الجمع بينه وبين المكافأة عن ساعات العمل الإضافية أو الجهود غير العادية وقد أناط - رئيس الوزراء بوزير المالية إصـدار قرار بتحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ ومنح شـاغليها هذا البدل وتبعا لذلك صدر القرار رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٩٦ بتحديد تلك الوظائف وحصرها في الوظائف التخصصية الواردة بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة والتي تتطلب شروط شغلها الحصول علي مؤهل تجاري عال

✷ وبشرط التفرغ وعدم مزاولة المهنة بالخارج والعضوية بنقابة التجاريين والخضوع لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه . وفي ذات الوقت فقد أوجب المشرع للعامل أجرا مقابل أدائه للأعمال الإضافية التي يطلب إليه القيام بها دون أية سلطة تقديرية في منح أو منع هذا المقابل التزاما بأحكام الد ستور - لاحظت الجمعية العمومية أن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق - وعلي ما جري به قضاء المحكمة الدستورية العليا - أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستورية ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها . وتكون تخولها لها لا يجوز إقتحامها أو تخطيها وكان الدستور إذ يعهد بتنظيم معين إلي السلطة التشريعية فإن ما قرره من القواعد القانونية بصدده لا يجوز أن ينال من الحق محل الحماية الدستورية سواء بالنقض أو الانتقاض . وحيث أن البدل الذي يعطي للعامل سواء كان عوضا عن نفقات يتكبدها في سبيل تنفيذه لعمله أو عن طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها في أدائه أو مقابل ما اقتضته وظيفته من تفرغه للقيام بأعبائها أو غيرها فإذا توافرت في العامل شروط استحقاق البدل - أيا كان مسماه - أو واجه الظروف والمخاطر التي دعت إلي تقريره نشأ له الحق في اسئدائه بما لا يجوز معه أن يهدر المشرع حق العامل فيه لمجرد قيام بدل أخر غيره ذلك أنه متى تغايرت البدلات - بحسب شروط وظروف كل منهما - و تباينت أسباب استحقاقها فإن اجتماع الحقوق فيها - بعد أن استمع مستحقوها عناصرها نشوفها - يتعين أن يكون مشمولا بالحماية الدستورية المقررة للأجر طبقا لما تقدم استبيان للجمعية العمومية أن المشروع إذا وضع نصا تشريعيا فقد وجب الالتزام به والامتناع عن مخالفته وأنه من المسلمات أنه في حالة تعارض نص تشريعي مع نص تشريعي أخر وعدم إمكان التوفيق بينهما في الحدود التي رسمت لكل منهما وجب تغليب التشريع الأعلى مرتبة علي التشريع الأدنى منه ولما كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ومن بعده القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد نص صراحة علي استحقاق العامل أجرا عن الأعمال الإضافية التي يكلف بها من قبل السلطة المختصة فلا يجوز بأداة تشريعية أدني (كقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦) مخالفة نص القانون المشار إليه أو تعطيل أعمال مقتضاه - بالتطبيق علي المعروضة حالته لبيان مدي أحقيته في الجمع بين بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين والمكافأة عن ساعات العمل الإضافية . فقد لاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق بدل التفرغ المشار إليه والمنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ هو الاشتغال بإحدى الوظائف التخصصية التي تتطلب شروط شغلها الحصول علي مؤهل تجاري عال والتفرغ لها وعدم مزاولة المهنة بالخارج في حين أن العبرة في استحقاق المكافأة عن ساعات العمل الإضافية طبقا للقوانين رقمي ٥٨ لسنة ١٩٧١ و ٤٧ لسنة ١٩٧٨ هو أداء أعمال إضافية تزيد عن الأعمال المنوط بالعامل القيام بها خلال ساعات العمل الرسمية . بما مؤداه أن مناط استحقاق البدل المذكور يختلف عن المكافأة عن ساعات العمل الإضافية إذ أن لكل منهما مجاله ومناطه ومن ثم فإن استحقاق أيا منهما لا يحول دون استحقاق الأخر طالما توافر في العامل مناط إستحقاق كل منهما . وتبعا لذلك يكون قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ قد صدر مخالفا لصحيح حكم القانون فيما تضمنه

✷ في المادة الثالثة منه من حظر الجمع بين بدل التفرغ المقرر للأخصـــائيين التجاريين وبين المكافأة عن ساعات العمل الإضافية بما يتعين معه استبعاد هذا الحظر من دائرة التطبيق ومن ثم يضحي جليا أحقية المعروضـة حالته في الجمع بين بدل التفرغ المشـار إليه والمكافأة المقررة عن سـاعات العمل الإضـافية .
(فتوى رقم ٢٩٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ جلسة ٢٠٠٣/٣/٥ ملف رقم ١٤٤٧/٤/٨٦)

- بدل ساعات عمل إضافية للعاملين بالمراكز الطبية المتخصصة :

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٢ "

(المادة ١) : " يعمل بأحكام لائحة المراكز الطبية المتخصـصـة المرفقة ويلغي القرار والوزاري رقم ٢٢٥ لسـنة ١٩٩٨ المشار إليه "

" لائحة المراكز الطبية المتخصصة الصادرة بموجب قرار وزير الصحة
والسكان رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٢"

(المادة ٣٥) : " تصرف الحوافز والجهود غير العادية من الباب الأول من الميزانية ويتم تعزيز البند من الإيراد الخاص للمركز في حالة عدم سماح البند بالميزانية وذلك علي النحو التالي :

١- ....
٢- يتم صرف بدل سـاعات عمل إضـافية بنسـبة ١٠٠ % من أسـاسي المرتب في الشـهر بحد أدني ثلاث سـاعات يوميا ويتم الصرـف بنسـبة ١٥ % من عداد العاملين كحد أقصيـ بالجهاز المالي والإداري والأقسام التي تحتاجهم ظروف العمل ويعتمد جدول العمل الإضافي شهريا من مدير المركز .
٣- ....   ٤- ....
٥- ....   ٦- ....

- بدل ساعات عمل إضافية للعاملين بالمجاري والصرف الصحي :

(السند القانوني) :

" القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام العاملين بالمجاري والصرف
الصحي والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ "

(المادة الرابعة) : " يستحق العامل أجرا إضافيا عن ساعات العمل التي تزيد علي ست ساعات يوميا بنسبة ٢٥ % شـهريا من الأجر إذا كان التشـغيل نهارا وبنسـبة ٥٠ % شـهريا إذا كان التشـغيل ليلا وبشرـط إلا يقل مجموع سـاعات الإضـافي عن ٥٠ سـاعة شـهريا وإلا خفض الأجر الإضـافي بحسـب سـاعات التشـغيل الإضـافي الفعلية"

- الأحكـــام :
- أحكام المحكمة الإدارية العليا :

✷ مفاد نص المادة (الرابعة) من القانون رقم ٢٦ لســنة ١٩٨٣ بنظام العاملون بالمجاري والصرــف الصــحي المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ أن المشرع ف سبيل استكمال الرعاية التي أولاها للعاملين بالمجاري والصرف الصـحي بالجهاز المشـار إليها في المادة (الأولي) من هذا القانون ومن بينها العاملين المشـتغلين بهذه المرافق بالأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي قرر ا ستحقاقهم أجرا إ ضافيا عن ساعات العمل التي تزيد علي ســت ســاعات بالنســب والشرـوط الواردة في المادة (الرابعة) من القانون رقم ٢٦ لســنة ١٩٨٣ المعدل . وبالتالي يتعين لا ستحقاق أي من المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب هذا المقابل بالعمل فعلا ساعات إضافية . (الطعن رقم ٦٩١٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/١٢)

(١٠) بدل الجمع و العطلات والمناسبات الرسمية

(السند القانوني) :

" القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة "

(المادة ٦٣) : " للعامل الحق في أجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناســـبات التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنح أياما عوضا عنها .

وتسري بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أإحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن . "

- الأحكــام :
- أحكام المحكمة الإدارية العليا :

✷ من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن للعامل الحق في أجازة بأجر كامل عن أيام العطلات والمناسبات الرسمية – وأنه يجوز تكليفه بالعمل أياما عوضا عنها , وينسحب هذا الحكم أيضا علي أيام العطلات الرسمية الأسبوعية المقررة . (الطعن رقم ٥٧٥٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

✷ إن لائحة شــئون العاملين بالهيئة القومية للبريد الخاصــة بتعيينهم وترقياتهم وتحديد رواتهم ومكافأتهم وســائر شــئونهم الوظيفة الأخرى يصــدر بها قرار من وزير النقل والمواصــلات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة – إن أحكام هذه اللائحة هي التي تسرــي علي العاملين بالهيئة – إذا لم يرد بها نص خاص ينظم مســألة معينة فتسرـي أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بما يتعارض مع أحكامها – الأصــل أن للعامل الحق في أجازة بأجر كامل عن أيام العطلات والمناســبات الرســمية وأنه يجوز تشــغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو يمنح عوضا عنها – مؤدي ذلك – أن من يعمل من العاملين بالهيئة القومية للبريد في أيام عطلات الأعياد والمناســبات الرســمية الحق في أن يحصــل علي أجر مضاعف أو يمنح أياما عوضا عنها . (الطعن رقم ٣١٠١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٨/٣/١٤)

- الفتـــاوى :

* استظهرت الجمعية العمومية أن الأصل أن يخصص العامل وقته لأداء واجبات وظيفته وأن يقوم بالعمل المنوط به في أيام العمل الأسبوعية وأوقاته الرسمية ولا يجوز له أن ينقطع عن عملة إلا لأجازة مقررة قانونا ووفقا للضوابط والإجراءات التي تضعها السلطة المختصة وقد حرص المشرع علي منح العامل راحة أسبوعية تستهدف إراحته فترة من الزمن يعود بعدها للعمل وقد جدد نشاطه وقواه وحيويته كما حرص علي منح العامل أجازة بأجر كامل في أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك حتى يتمكن العامل من الاحتفال بها نزلا عند طابعها الديني أو الوطني . والعطلات الأسبوعية وعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية يجمعها أنها تؤمن للعامل من أسباب الراحة ما لا تتيحه الأيام العادية وهو ما ينعكس ختاما علي مصلحة العمل ومن ثم تقترن العطلات الأسبوعية بعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية وتأخذ حكمها وتسري مسارها فيما يشتغل العامل خلالها بحيث يستحق العامل أجرا مضاعفا أو يمنح أياما عوضا عنها . وفي مقام بيان مفهوم الأجر المضاعف المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٦٣) المشار إليها والمستحق للعامل عند تشغيله في أيام العطلات فإنه لا ينبغي تفسيره بمعزل عن نص (الفقرة الأولي) من ذات المادة والتي قررت منح العامل أجازة بأجر كامل في أيام تلك العطلات بحسبان أن هاتين الفقرتين مرتبطتان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة , ومن ثم فغنه إذا ما تم تشغيل العامل في تلك الأيام فإن ذلك يكون في مقابل أجر كامل مضاعف وهو ما ينصرف إلي ما يحصل عليه العامل من أجر وتوابعه وملحقاته من حوافز وبدلات وأجور إضافية . ولم يكن المشرع في حاجه إلي تكرار النص علي ذلك لأنه من قبيل حذف المعلوم , كل ذلك إذا لم يمنح العامل أياما عوضا عن تلك العطلات التي عمل خلالها . (فتوى رقم ٦٠٠ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢١ جلسة ٢٠٠١/٩/٥ ملف رقم ١٤٤٣/٤/٨٦)

* واستظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن الأصل أن يخصص الموظف وقته وجهده لأداء واجبات وظيفته وأن يقوم بالعمل المنوط به في أوقات العمل الرسمية . فإذا اقتضت الضرورة تكليفه بمزيد من العمل يقتضي مزيد من الجهد يجاوز ما يؤدي في أوقات العمل الرسمية كان ذلك عملا إضافيا يستحق عنه الموظف مقابلا طبقا للنظام الذي تضعه السلطة المختصة في هذا الشأن . أما عن العطلات الأسبوعية , فإنها يجمع بين عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية أنها أيام راحة تستهدف إراحة العامل فترة من الزمن يعود بعدها للعمل وقد جدد نشاطه وقواه وحيويته . واحتفاء العامل بالأعياد والمناسبات الرسمية . ولئن كان ينفق مع جلال هذه المناسبات ونزولا عند طابعها الديني أو الوطني إلا أنه في ذات الوقت يوفر للعامل من أسبابا الراحة ما لا تتيحه الأيام العادية , ومن ثم كانت العطلات الأسبوعية فيما تؤمنه للعامل من راحة اليوم الكامل وتتيحه له من أسباب الاسترخاء والترفيه بما ينعكس ختاما علي مصلحة العمل ذاته أقرب إلي تقرن بعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية وتأخذ حكمها وتسري مسارها فيما يختص بتشغيل العامل خلالها ومن حيث أن الأصل علي ما تقدم أن للعامل الحق في أجازة

✳ بأجر كامل عن أيام العطلات والمناسبات الرسمية وأنه يجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو يمنح أياما عوضا عنها ,كان ذات الحكم يسري تبعا وينسحب علي أيام العطلات الأسبوعية المقررة – لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي أحقية العاملين في الحصول علي أجر مضاعف عن العمل أيام العطلة الأسبوعية إذا لم يمنحوا أيام راحة عوضا عنها . (فتوى رقم ٩١٥ بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٥ جلسة ١٩٩٢/١٠/٤ ملف رقم ٤٢٢/٦/٨٦)

(١١) بـــدل السكـــن

- بدل سكن للعاملين بالهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان :

(السند القانوني) :

" قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان "

(المادة ١٦ مكررا) : " مضافة بالمادة (٣) من القرار الجمهوري رقم ١٢٤١ لسنة ١٩٧٢ إلي أن يتم وضع النظم واللوائح الخاصة بالهيئات العامة للسد العالي وخزان أسوان ، تسري عليها النظم واللوائح الداخلية والإدارية والمالية التي تطبقها الهيئة العامة لبناء السد العالي . "

" لائحة العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالي الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ "

المادة (١٧) :" تتولى الهيئة إسكان العاملين الذين يعملون في أسوان وأسرهم بالمجان ويشمل الإسكان تكاليف استهلاك الكهرباء والمياه ومقابل استهلاك الأثاث ويتم ذلك وفقا لمقتضيات الظروف وفي حدود إمكانيات الهيئة , ويقدر رئيس مجلي الإدارة بدل السكن المستحق لمن لا يتمتعون بسكن مجاني , ويجوز منح العاملين خارج أسوان مساكن مجانية بالشروط والأوضاع التي يقررها رئيس مجلس الإدارة."

- الأحكـــام :
- أحكام المحكمة الإدارية العليا :

✳ أوجب الدستور المساواة بين ذوي المراكز القانونية المتماثلة وحظر التفرقة بينهم لأن سبب كان , وأسند إلي القانون بيان أحكام موازنات الهيئات العامة – صدر القرار الجمهوري رقم ٢٤٣٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان وأسند إلي مجلس إدارتها وضع نظمها ولوائحها الخاصة وقضى باستمرار العمل بلوائح الهيئة العامة لبناء السد العالي إلي حين صدور لوائح جديدة للهيئة – وضعت المادة (١٧) من لائحة العاملين بالهيئة العاملة لبناء السد العالي علي عاتق الهيئة توفير سكن مجاني للعاملين في أسوان في ضوء الظروف والإمكانيات وأوجبت علي رئيس مجلس إدارتها تقدير بدل السكن المستحق لمن لا يحصل علي لا يحصل علي سكن مجاني جاء نص المادة (١٧) المشار إليها صريح الدلالة علي أن السكن المجاني هو الذي يمنح في ضوء الظروف والإمكانيات أما بدل السكن فإنه إلتزام يقع علي عاتق الهيئة تقدره وتصرفه لكل عامل لم يحصل علي مسكن مجاني فليس في تقريره أيه سلطة تقديرية للإدارة – القول بغير ذلك يؤدي إلي التفرقة بين ذوي المراكز المتماثلة دون مبرر إذ سيؤدي إلي حصول البعض علي سكن مجاني وحرمان الباقين منه ومن أي ميزة تقابله – سلطة الهيئة في تقرير بدل السكن للعاملين الذين لم يحصلوا علي سكن مجاني

✷ ســلطة مقيده لا تملك الهيئة إزاءها خيارا في المنع أو المنح وبالتالي فإنها تلتزم بأن تقدر هذا البدل وأن تدرج في ميزانيتها الإعتماد المالي اللازم لصرفه للعاملين المستحقين له وفقا لقواعد العدالة مع مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بين العاملين ذوي المراكز المتماثلة إعمالا لأحكام الدستور - لا يجوز الخلط بين القرار الصادر بمنح البدل والتزام الإدارة بإصداره بموجب قاعدة تلزمها بذلك وبين التنفيذ , إذ لا يجوز للإدارة أن تمتنع عن إصدار القرار بحجة عدم توافر المال اللازم , إذ يتعين عليها أن تصدع لحكم القانون فتصدر القرار ثم تسعي إلي توفير الإعتماد المالي لتنفيذ بإدراجه في موازنتها وإلا كان لها أن تعطل ما تشاء من أحكام القانون بالإمتناع عن إصدار القرارات اللازمة لتطبيقه بحجه عدم توافر الإعتمادات بعد أن تتقاعس عن إدراجها في ميزانيتها .

ومن حيث إنه بناء علي ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم من العاملين بالهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان ومن غير المتمتعين بميزة السكن المجاني ومن ثم يستحقون بدل السكن المطالب به , مع صرف هذا البدل من تاريخ الإستحقاق بمراعاة أحكام التقادم الخمسي . (الطعن رقم ٦٣١٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٠٠٢/٦/٦)

✷ المشرع خول الهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان إسكان العاملين بها في محافظة أسوان بالمجان ويشمل الإسكان تكاليف استهلاك الكهرباء والمياه ومقابل استهلاك الأثاث علي أن يكون ذلك وفقا لمقتضيات الظروف وفي حدود إمكانيات الهيئة المالية والإنشائية , وأناط برئيس مجلس الإدارة سلطة تقدير بدل السكن بقرارات يصدرها لمن لا يتمتع بميزة السكن المجاني وفق إمكانيات الهيئة المالية في ضوء الإعتمادات المخصصة للصرف منه علي هذا البدل - من المقرر قانونا أنه إذا كان من شأن تنفيذ القرار الإداري ترتيب أعباء مالية جديدة علي عاتق الخزانة العامة فإن أثره لا يتولد حالا ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكنا وجائز قانونا أو إذا أصبح كذلك بوجود الإعتماد المالي الذي يستلزمه تنفيذه لمواجهة هذه الأعباء فإن لم يوجد الاعتماد المالي أصلا كان تحقيق هذا الأثر غير ممكن قانونا - سلطة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان في تقدير بدل السكن لمن لا يتمتعون بمسكن مجاني طبقا لنص المادة (١٧) السابق بيانها معقودة بتوافر الإعتماد المالي الذي في موازنة الهيئة للصرف منه علي بدل السكن , وبدون توافر الإعتماد المالي يكون تقدير رئيس مجلس الإدارة لبدل السكن المشار إليه في هذه الحالة غير جائز قانونا وغير ممكن تنفيذه وينطوي علي تحميل الميزانية الخا صة بالهيئة أعباء مالية لم يدرج لها الإعتماد اللازم .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أنه لم يصدر قرارا من رئيس مجلس إدارة الهيئة المدعي عليها تقدير بدل السكن لمن لا يتمتع بسكن مجاني , كما أنه لم يدرج بموازنة الهيئة الطاعنة الإعتمادات المالية الكافية واللازمة للصرف منها علي بدل السكن وذلك منذ إنشاء الهيئة حتى الآن , ومن ثم فإنه يتعذر تطبيق نص المادة (١٧) التي تضمنتها لائحة الهيئة العامة لبناء السد العالي علي العاملين بالهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان لعدم توافر الإعتماد المالي اللازم للصرف منها علي بدل السكن , ويكون طلب المدعي (المطعون ضده) تقدير بدل السكن علي النحو الوارد بعريضة دعواه غير قائم علي أساس سليم من القانون . (الطعن رقم ٣١٥٥ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٩٨/٧/٤)

- **بدل السكن المقرر لأعضاء السلك الدبلوماسي :**

(السند القانوني) :

" القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن السلك الدبلوماسي والقنصلي "

(المادة ١/٣٥) :" يتمتع رؤساء البعثات بحق السكن المجاني مع استعمال الأثاث في دوره تقوم الوزارة بإعدادها لهذا الغرض وتقوم الوزارة في البلاد ذات المعيشة الصعبة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الخارجية بتوفير المسكن الملائم لأعضاء السلك بالبعثات في الخارج وغيرهم من العاملين بتلك البعثات من غير أعضاء السلك. وفي حالة تعذر ذلك يصرف لكل منهم بدل سكن بنسبة ٢٠ % من مجموع ما يتقاضاه من مرتبات وبدلات وعلاوات أو الأجرة الفعلية لمسكنه المعتمدة من رئيس البعثة أيهما أقل , ويجوز زيادة هذه النسبة بقرار من وزير الخارجية بالاتفاق مع وزير المالية بعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها في المادة (٤٧) من هذا القانون وذلك في بعض الدول وبمراعاة نسبة ارتفاع أسعار المعيشة ومتوسط أجور المساكن في كل منها وفي حدود الإعتمادات المدرجة بالموازنة."

- **بدل السكن المقرر للعاملين بالسكة الحديد :**

(السند القانوني) :

" قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن التراخيص للعاملين للهيئة العامة لشئون السكك الحديدة في شغل المساكن المملوكة لها "

(المادة ١) : "تنشأ الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية مساكن تخصص لإقامة العاملين بها الذين تقضي طبيعة عملهم أن يكونوا بالقرب من العمل."

(المادة ٩) :" يصرح بالسكني مجانا في مساكن الهيئة للعاملين من الطوائف الآتية :

- **ملاحظو البلوك ومساعدوهم ورؤسائهم.**
- **عمال وملاحظو المناورة.**
- **المحولجية وعمال اللحام ومعاونو التوضيب.**
- **عمال الخطر والحوادث والمطافي.**
- **عساكر وملاحظو ومفتشو الدريسة.**
- **برادوا الكباري والبحارة ومساعدوهم ورؤسائهم وخفراء المدادات والمشايات وعمال ترميمات الكباري .**
- **البرادون والكهربائيون والعتالون بهندسة الإشارات .**
- **التومرجية.**

فإذا لم يتوافر لأي من هؤلاء العاملين مسكن مصلحي , يمنح بدل سكن بواقع ١٠ % من المرتب أو الأجر الشهري بحد أدنى مقداره ٧٥٠ مليما شهريا.

- **بدل سكن مقرر للعاملين بالمراكز الطبية المتخصصة :**

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٢ "

(المادة ١) :" يعمل بأحكام لائحة المراكز الطبية المتخصصة المرفقة ويلغي القرار الوزاري رقم (٢٢٥) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه " .

" لائحة المراكز الطبية المتخصصة الصادرة بموجب قرار وزير الصحة
رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٢"

المادة (٣٥) : " تصرف الحوافز والجهود غير العادية من الباب الأول من الميزانية ويتم تعزيز البند من الإيراد الخاص للمركز في حالة عدم سماح البند بالميزانية وذلك علي النحو التالي :

١. ....
٢. ....
٣. ....
٤. ....
٥. يمنح بدل سكن بواقع ١٠٠ % من أساسي الراتب للعاملين المغتربين بالمناطق النائية في حالة عدم توفر سكن إداري.
٦. ....

(١٢) إعانة التهجير

- إعانة التهجير المقررة للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة :
(السند القانوني) :

" القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن فتح إعانات العاملين المدنيين
بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة والملغي بموجب المادة
السابقة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ "

(المادة الأولي) : " تمنح إعانة شهرية بواقع ٢٠% من الراتب الأصلي الشهري لأبناء سيناء وقطاع غزة من العاملين المدنيين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو المعاملين بكادرات خاصة .... الذين كانوا يخدمون بهذه المناطق في ٥ يونيه ١٩٦٧ وذلك بحد أدني قدره ثلاثة جنيهات ."

(المادة الثانية) : " تمنح إعانة شهرية بواقع ٢٥% من الراتب الأصلي الشهري لمن كانوا يعملون حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمحافظات المضيفة من العاملين المدنيين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو المعاملين بكادرات خاصة .... " .

(المادة السادسة) : " لا يجوز نقلا العاملين من أبناء سيناء وقطاع غزه ومنطقة القناة الذين يعملون في هذه المناطق إلي جهات أخري حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ ويترتب علي النقل بعد هذا التاريخ وقف صرف الإعانة الشهرية المنصوص عليها في المادتين (١) ، (٢) من هذا القانون اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ النقل ."

" القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ بشأن ضم إعانة التهجير إلي المرتب والمعاش "

(المادة الأولي) : " يعاد حساب الإعانة المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح إعانة للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة الخاضعين لأحكامه ، علي أجورهم الأساسية المستحقة في ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٦. ويعتبر العاملون الذين صدرت قرارات تعيينهم بالفعل قبل أول يناير سنة ١٩٧٦ ولم يتسلموا العمل بسبب أدائهم الخدمة الإلزامية أو استبقائهم بها من بين العاملين الذين تطبق عليهم أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ."

(المادة الثانية) : " تضم الإعانة المشار إليها في المادة السابقة إلي الأجر الأساسي للعامل اعتبارا من ١٢ أبريل سنة ١٩٨٦ حتى وإن تجاوز بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة ...." .

(المادة الرابعة) : " يتبع في شأن أصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون من الفئات التي تخضع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٨٧٦ المشار إليه ما يأتي :

١- من يتقاضي منهم الإعانة المشار إلها حتى تاريخ العمل بهذا القانون يعاد حساب الإعانة المستحقة له بالنسب والحدود المنصوص عليها في القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وعلي أساس معاش الأجر الأساسي المستحق له والزيادات التي أضيفت إليه حتى ١٩٨٧/٦/٣٠.

٢- من أوقف صرف الإعانة المشار إلها بالنسبة له يمنح إعانة وفقا للأحكام المنصوص عليها في البند السابق . ويسري حكم البندين السابقين في شأن من توفي من الفئات المشار إليها قبل تاريخ العمل بهذا القانون وكذلك من انتهت خدمتهم بالوفاة من الفئات الخاضعة للقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه قبل التاريخ المذكور . وتعتبر الإعانة المنصوص عليها في هذه المادة جزاءا من المعاش ، وتسري في شأنها جميع أحكامه ."

(المادة الخامسة) : " لا تصرف فروق عن فترة علي تاريخ العمل بهذا القانون ، كما لا يسترد من العامل ما سبق صرفة قبل هذا التاريخ من هذه الإعانة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ."

(المادة الثامنة) " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره ".

- **الأحكـــام :**
- **أحكام المحكمة الإدارية العليا :**

✷ **ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرـع قرر منح من كانوا يعملون بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ من الفئات المنصــوص عليها في القانون رقم ٩٨ لســنة ١٩٧٦ المشــار إليه إعانة شــهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الأصــلي الشــهري وأن مناط اســتحقاق تلك الإعانة هو اكتســاب صــفة العامل بهذه المناطق في ١٩٧٥/١٢/٣١ وأن نقل العامل بعد ١٩٧٦/١٢/٣١ يترتب عليه وقف اســتحقاق تلك الإعانة، وقد قرر المشرـع بمقتضىـ القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٨٨ إعادة حسـاب تلك الإعانة على الأجر الأسـاسي المسـتحق للعامل في ١٩٨٦/٤/١٢ وضـمها إلى ذلك الأجر على ألا تصرـف فروق مالية عن ذلك إلا من تاريخ العمل بالقانون المذكور في ١٩٨٨/٤/١٨. ومن حيث أنه وإن كانت المادة (السـادسـة) من القانون رقم ٩٨ لسـنة ١٩٧٦ قد رتبت أثراً قانونياً على نقل العامل إلى جهات أخرى بعد ١٩٧٦/١٢/٣١ بوقف صرف إعانة التهجير إعتباراً من أول الشــهر التالي لتاريخ النقل إلا أن ذلك لا يعني خروج العامل بصــفة نهائية من نطاق أحكام القانون رقم ٩٨ لســنة ١٩٧٦. وبالتالي حرمانه من الإفادة من أحكام القانون رقم ٥٨ لســنة ١٩٨٨. وإذ جرى قضــاء هذه المحكمة على أن الخاضــع لأحكام القانون رقم ٩٨ لســنة ١٩٧٦ هو عينة الخاضع لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ طالما لم تبرحه هذه الصفة من تاريخ العمل بأحكام القانون الأخير في ١٩٨٨/٤/١٨ فإذا انحسرـت عنه هذه الصـفة أو زايلته لسـبب من الأسـباب حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ افتقد تبعاً لذلك وصف الخضوع لأحكام هذا القانون، ومن ثم فإن العامل الذي يصــادفه القانون رقم ٥٨ لســنة ١٩٨٨ وهو من عداد العاملين الخاضــعين لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ هو عينة الخاضع لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ طالما لم تبرحه هذه الصفة من تاريخ العمل بأحكام القانون الأخير في ١٩٨٨/٤/١٨ فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أو زايلته لسبب من الأسباب حتى تاريخ العمل بقانون رقم ٥٨ لســنة ١٩٨٨ افتقد تبعاً لذلك وصــف الخضــوع لأحكام هذا القانون، ومن ثم فإن العامل الذي يصادفه القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ وهو من عداد العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٩٨ لسـنة ١٩٧٦ يسـتفيد من أحكام القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٨٨ ويحق له تبعاً لذلك ضم علاوة التهجير إلى أجره الأساسي اعتباراً من ١٩٨٦/٤/١٢ حتى ولو تجاوز بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة. ومن حيث أنه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضــدها كانت تتقاضى إعانة التهجير المقرر بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ سالف الإشارة إليه باعتبارها كانت تعمل بوزارة التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة بمدينة الإســـماعيلية حتى أوقف صرفها اعتباراً من ١٩٨١/٩/١ تاريخ نقلها للعمل برئاســـة جهاز التدريب بمدينة العاشر من رمضـــان، ثم نقلت مرة ثانية في ١٩٨١/١٢/١ إلى مركز تدريب الإســـماعيلية وقد صـــادفها القانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٨٨ وهي على هذه الحالة فيكون لها الحق في الاستفادة من أحكامه فيما قضي به من ضم إعانة التهجير إلى المرتب اعتباراً من ١٩٨٦/٤/١٢ ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه في هذا الشــق هذا المذهب فإنه يكون قد صــادف صــحيح حكم القانون إلا أنه قد خالف القانون إذ قضىــ بأحقية المطعون ضـــدها في الفروق المالية اعتباراً من ١٩٨٨/٤/١٨ دون مراعاة إعمال أحكام التقادم الخمسي إذ تستحق المطعون ضدها صرف الفروق المالية اعتباراً من ١٩٩٠/١٠/٢٨ وهي الفروق المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على إقامة دعواها في ١٩٩٥/١٠/٢٨ الأمر الذي يتعين معه تعديل الحكم الطعين فيما قضى به بالنسبة لهذا الشق من الدعوى محل الطعن الماثل. (الطعن رقم ٩٦٠٠ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٤/١٢)**

* الخاضـع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسـنة ١٩٧٦ في مفهوم القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٨٨ المعمول به اعتباراً من ١٩٨٨/٤/١٨ هو عينه الخاضع لهذا القانون طالما لم تبرحه هذه الصفة في هذا التاريخ - إن انحسرت عنه هذه الصفة أو زايلته لسبب من الأسباب أفتقد تبعاً لذلك وصف الخضوع لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ حين العمل به - يشترط لاستحقاق الإعانة المشار إليها إلى مرتبه الأساسي - المشرع بموجب المادة (٦) من القانون رقم ٩٨ لسـنة ١٩٧٦ قد رتب على نقل العاملين من مناطق الاسـتفادة من إعانة التهجير بعد ١٩٧٦/١٢/٣١ وقف صرف الإعانة لهم وحرمانهم منها، فمن ثم فإن هؤلاء الذين صـادفهم القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٨٨ سـالف البيان وهم على هذه الحالة لا يكون لهم الحق في الاسـتفادة من أحكامه فيما قضى به من ضـم إعانة التهجير إلى المرتب. (الطعن رقم ٥٨٤٠ لسـنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٥/١١)

* ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد تواتر على أن المشرع قرر بمقتضى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ منح العاملين المدنيين بالقوات المسلحة بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة إعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الأصلي، ولم يشترط المشرع لاستحقاقها سوى الوجود بإحدى الجهات المنصوص عليها في القانون المذكور حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ورغبة من المشرع في استمرار صرفها لمن توافرت في شأنهم شروط استحقاقها فقد صدر القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ الذي أوجب ضم هذه الإعانة إلى الأجر الأساسي للعامل اعتباراً من ١٩٨٦/٤/١٢ حتى وإن تجاوز بها الربط المقرر لدرجة وظيفته ولم يرد في ذلك كله ويقيده بالنسبة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة إلا ما ورد النص عليه في المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ من عدم جواز الجمع بين الإعانة المذكورة ومكافأة الميدان المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤. ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية ٢٥١ لسنة ١٩٧٩ بشأن صرف بدل جهود إضافية لأفراد القوات المسلحة قد نص في مادته (الأولى) على أن "تلغى مكافأة الميدان والطوارئ وعلاوة الخدمة المقررة لأفراد القوات المسلحة بالقرار الجمهوري رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه"، ونصت المادة (الثانية) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه على أن "يصرف بدل جهود إضافية لأفراد القوات المسلحة" عسكريين ومدنيين" بحد أقصى ١٠٠٪ من الراتب الأصلي للرتبة أو الدرجة طبقاً للفئات الموضحة بالملحق المرفق...". وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩ سالف الذكر إلى زوال الأساس القانوني الذي بنيت عليه مكافأة الميدان والطوارئ أو علاوة الخدمة وهو إنهاء حالة الطوارئ والتعبئة العامة بعد انتهاء حالة الحرب التي كانت قائمة بين مصر وإسرائيل. ومن حيث أنه متى كان ذلك فإن قاعدة عدم جواز الجمع بين الإعانة الشهرية ومكافأة الميدان بالنسبة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة تكون منتجة لآثارها حتى أول مايو سنة ١٩٧٩ (تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩) ومنذ هذا التاريخ يزول ذلك القيد المانع، ويكون من مقتضى ذلك ولازمه هو العودة إلى الأصل وهو جواز الجمع بين الإعانة الشهرية، وما تقرر من مقابل للجهود الإضافية أو غيرها من المزايا للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة عدا هذا التاريخ بحسبان أن مكافأة الميدان تختلف في أساسها القانوني وطبيعتها وفئاتها وشروط استحقاقها عن بدل الجهود الإضافية، وباعتبار أن الأصل في الأشياء الإباحة ولا حرمان من حق إلا بنص في القانون يوجب ذلك الحرمان، ومن ثم تكون القاعدة الواجبة الإعمال اعتباراً من أول مايو ١٩٧٩ "تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩" هي جواز الجمع بين الإعانة الشهرية المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وبدل الجهود الإضافية، ولا يسوغ القول بأن إلغاء مكافأة الميدان وتقرير بدل الجهود الإضافية للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة يعني أن هذا البدل قد حل محل مكافأة الميدان. ومن ثم يسري عليه خطر الجمع بينه وبين الإعانة المنصوص عليها في القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ذلك أن الحلول لا يمكن تقريره إلا بنص، فضلاً عن اختلاف مكافأة الميدان عن بدل الجهود الإضافية من حيث الأساس القانوني الطبيعة والفئات وشروط الاستحقاق على النحو سالف بيانه وهو ما ينفي فكرة الحلول. ومن حيث انه على هدى ما تقدم وكان

* الثابت بالأوراق أن المطعون ضده من العاملين المدنيين بالقوات المسلحة بالجيش الثاني الميداني بمحافظات القناة قبل ١٩٧٥/١٢/٣١ وما زال يخدم بها حتى الآن ومن ثم يكون قد توافرت في شأنه شروط استحقاق إعانة التهجير المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ويحق له ضمها إلى أجره الأساسي المستحق له اعتباراً من ١٩٨٦/٤/١٢ والجمع بينها وبين بدل الجهود الإضافية المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩ اعتباراً من ١٩٧٩/٥/١ وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك اعتباراً من ١٩٩١/١٢/٣١ إعمالاً لأحكام التقادم الخمسي. (الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٦/٩)
* قضى المشرع بمنح العاملين المدنيين بمحافظات القناة سواء كانوا خاضعين للكادر العام أو لكادرات خاصة إعانة شـــهرية حددت المادة (الثانية) من القانون رقم ٩٨ لســـنة ١٩٧٦ مقدارها ولم يشـــترط المشرـــع لاستحقاق تلك الإعانة سوى الوجود بمحافظات القناة حتى التاريخ الذي عينه، واستثناء من ذلك لم يجز المشرـع للعاملين المدنيين بالقوات المسـلحة الجمع بين تلك الإعانة ومكافأة الميدان المنصـوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لســـنة ١٩٧٤، وإذ ينم هذا الحظر عن إتجاه قصـــد المشرـــع إلى عدم جمع العامل المدني بالقوات المسلحة بين الإعانة وأية ميزة أخرى مقررة بسبب العامل في المجال العسكري، فإن إلغاء مكافأة الميدان وإحلال بدل الجهود الإضـــافية محلها مع اشـــتراط العمل بالوحدات العســـكرية لاســـتحقاق البدل من شـــأنه أن يؤدي إلى عدم أحقية من يتقاضى هذا البدل للإعانة لتوافر علة حظر الجمع، ولا أدل على سـداد هذا النظر من أن أراد القوات المسـلحة من العسـكريين لا يفيدون من أحكام القانون رقم ٩٨ لسـنة ١٩٧٦ المشـار إليه وبالتالي فليس يتصـور أن يكون مقصـود المشرـع جعل المدنيين بالقوات المسلحة وهم في الأصل معاونوهم في وضع مالي أفضل منهم بإتاحة جمعهم بين الميزتين. ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم، فإنه متى كان الثابت أن المطعون ضده من عداد العاملين المدنيين بالقوات المسلحة بالجيش الثاني الميداني بمنطقة الإسماعيلية وكان يتقاضى مكافأة الميدان المقررة بالقرار الجمهوري رقم ٣٤٣ لسـنة ١٩٧٤ ثم أفاد من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥ لسـنة ١٩٧٩ بأن تقاضى بدل الجهود الإضـــافية المقررة بمقتضـاه، فلا يكون له أصـــل حق في الجمع بين هذا البدل وبين الإعانة المقررة بالمادة (الثانية) من القانون رقم ٩٨ لســـنة ١٩٧٦ المشـــار إليه آنفاً، وإذ قضىـ الحكم المطعون فيه بخلاف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه. (الطعن رقم ٢٣٢٣ لســـنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٨)
* المشرع في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ بشأن ضم إعانة التهجير إلى المرتب والمعاش قضى بإعادة حساب هذه الإعانة المنصـــوص عليها بالقانون رقم ٩٨ لســـنة ١٩٧٦ (إعانة التهجير) للخاضـــعين لأحكامه على أجورهم الأساسية المستحقة في ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٦ - يعتبر العاملون الذين صدرت قرارات تعيينهم بالفعل في أول يناير ١٩٧٦ ولم يتسـلموا العمل سـبب أدائهم الخدمة الإلزامية أو اسـتبقائهم بها من بين العاملين الذين تطبق عليهم أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه - هذه الإعانة تضم إلى الأجر الأســـاسي للعامل اعتباراً من ١٢ أبريل ســـنة ١٩٨٦ حتى وإن تجاوز بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة ويسـتمر العامل في تقاضي العلاوات الدورية وعلاوات الترقية المسـتحقة بعد هذا التاريخ بما يجاوز الحد الأقصى المسموح ببلوغه بالعلاوات الدورية وذلك بمقدار يعادل قيمة الإعانة المصحوبة للأجر الأساسي - لا تصرف فروق مالية عن فترة سابقة على تاريخ ١٩٨٨/٤/١٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨. (الطعن رقم ٣٧٠٥ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

✷ العاملون المدنيون بالقوات المسلحة - تكيفهم - يعتبرون منتدبين للعمل بالقوات المسلحة - أساس ذلك - لا يعتبرون من أفراد القوات المسلحة - قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن مقابل التهجير - سريانه في شأنهم - الأثر المترتب على ذلك وجوب خصم ما يتقاضونه من مكافأة الميدان التي تستحق لهم بوصفهم من العاملين المدنيين المنتدبين بالقوات المسلحة من مقابل التهجير - نتيجة ذلك: يمتنع صرف هذا البدل إذا كانت مكافأة الميدان تزيد على هذا البدل. (الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٢١)

✷ نص المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الإعانات والرواتب التي تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة على أنه يجوز نقل العاملين العائدين من سيناء والمهجرين من منطقة القناة الذين ليسوا من أبناء هذه المناطق إلى جهات أخرى ويوقف صرف الإعانة الشهرية ومرتب الإقامة والراتب الإضافي ومقابل التهجير المنصرف إليها في المواد ١، ٢، ٣ اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ النقل - اعتقال المدعي لا يعد سبباً في وقف صرف هذا البدل وتلك الإعانة - أحقيته في بدل الإقامة والإعانة المقررتين قانوناً خلال فترة اعتقاله. (الطعن رقم ١١٤١ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)

✷ عدم جواز الجمع بين مقابل التهجير المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ وبين مكافأة الميدان - العاملون المدنيون الذين يعملون بالقوات المسلحة يعتبرون منتدبون للعمل بها ولا يعتبرون من عداد أفراها ومن ثم فإنه يتعين خصم ما يتقاضونه عند الندب من مكافأة الميدان المستحقة لهم بوصفهم من العاملين المدنيين المنتدبين بالقوات المسلحة مما يستحق لهم من مقابل التهجير ومقتضى ذلك أنه لا يجوز صرف مقابل التهجير إليهم إذا كانت مكافأة الميدان تزيد عليه. (الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٢)

✷ المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بالإعانات والرواتب التي تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة تقضي باستمرار صرف مقابل التهجير للعاملين المشار إليهم في المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ بعد إحالتهم إلى المعاش بالقدر الذي كان يصرف لهم قبل الإحالة إلى المعاش اعتباراً من تاريخ توقف الصرف إليهم ولحين زوال الأسباب الداعية إلى تهجيرهم - سريان هذا الحكم على العاملين الذين استحقوا مقابل تهجير طبقاً لقراري الوزير المقيم بمنطقة القناة رقمي ١، ٢ لسنة ١٩٦٧ ولا يحول دون ذلك أن تكون إحالة العامل إلى المعاش قد تحققت قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩. (الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٨١/٢/١٥)

- الفتاوى :

✷ استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين الذين كانوا يعملون بسيناء وقطاع غزة أو محافظات القناة قرر منحهم إعانة مالية خاصة لمواجهة الظروف التي كانت قائمة في ذلك الوقت.... وعلى هذا فإن خضوع العامل لأحد النظم المذكورة في هاتين المادتين على سبيل الحصر لا يستتبع بالضرورة حصوله على هذه الإعانة بل يتعين التأكد من توافر شرط الاستحقاق بالنسبة له وهو الوجود في الخدمة في التاريخ الذي حدده الشارع بالنسبة للمنطقة التي يخدم بها. وبتطبيق ما تقدم على حالة السيد/ .... يتبين أنه عين بمحافظة سيناء في ١٩٧٥/٩/١ واستلم العمل بها في ١٩٧٦/٣/١٤ ومن ثم لا يتوافر في حقه شرط استحقاق هذه الإعانة لعدم وجوده في الخدمة في ٥ يونيو ١٩٦٧ وهو التاريخ الذي حدده المشرع لا ستحقاقها بالنسبة للعاملين بسيناء ولا يجوز الا ستناد إلى تعيينه قبل ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ للتدليل على أحقيته في صرف الإعانة لأن هذا التاريخ الوارد بنص المادة الثانية خاص بالعاملين بمحافظات القناة. والسيد المذكور غير مخاطب بأحكامها لكونه من العاملين بسيناء. ومن حيث

✷ أن إفتاء الجمعية العمومية قد جرى على أن الخاضع في مفهوم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ المعمول به اعتباراً من ١٩٨٨/٤/١٨ هو عين الخاضع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ طالما لم تبرحه هذه الصفة حتى هذا التاريخ، والسيد المذكور ليس له أصل حق في صرف إعانة التهجير لعدم توافر شرط استحقاقها بالنسبة له وذلك وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وهو الوجود بالخدمة في ٥ يونيو ١٩٦٧ ، فإنه تبعاً لذلك لا يفيد بحكم اللزوم من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ بضم هذه الإعانة إلى المراتب. لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية السيد المعروضة حالته في صرف إعانة التهجير المنصوص عليها في القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وعدم أحقيته في ضمها إلى راتبه وفقاً لأحكام القانون ٥٨ لسنة ١٩٨٨. (فتوى رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٩٦/٣/٤ جلسة ١٩٩٦/٢/٧ ملف رقم ١٣٢٤/٤/٨٦)

✷ استظهرت الجمعية العمومية أنه رعاية من المشرع للظروف التي مر بها العاملون بمحافظة سيناء وقطاع غزة قرر منح من كانوا يعملون بها حتى ١٩٦٧/٦/٥ إعانة شهرية بواقع ٢٠٪ من الراتب الأصلي وذلك بحد أدنى قدره ثلاثة جنيهات، كما قرر رعاية منه لذات الظروف - منح من كانوا يعملون بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ إعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الأصلي الشهري. ومن ثم يكون المشرع ناط استحقاق تلك الإعانة على سبيل الحصر بهذه المناطق والدخول في عداد العاملين بها في التاريخين المشار إليهما. ولما كانت المادة السادسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليها قد نصت على أنه "لا يجوز نقل العاملين من أبناء سيناء وقطاع غزة ومنطقة القناة الذين يعملون في هذه المناطق إلى جهات أخرى حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ - ويترتب على النقل بعد هذا التاريخ وقف صرف الإعانة الشهرية المنصوص عليها في المادتين ١ و٢ من هذا القانون اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ النقل" الأمر الذي من مفاده أن المشرع رتب على نقل العاملين من أبناء سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة خارج هذه المناطق بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ حرمانهم من الإعانة سابق الإشارة إليها لكونهم قد زايلتهم صفة الخاضعين للقانون آنف البيان على وجه ينتفي به وجه أحقيتهم في هذه الإعانة ولاحظت الجمعية العمومية أن مفهوم النقل الذي لم تجزه هذه المادة قبل ١٩٧٥/١٢/٣١ هو أن يكون خارج أحد المناطق المخاطبة بأحكام هذا القانون حيث أن هذه المادة حددت نطاق حظر النقل بأن يكون إلى جهات أخرى غير مناطق الاستفادة (سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة ومن ثم فإن الأثر الواقف لصرف هذه الإعانة ينصرف إلى ذات مفهوم النقل، كما حدد آنفاً بأن يكون خارج مناطق الاستفادة سابقة الذكر، فالنقل بين هذه المناطق بعضها البعض لا يرتب هذا الأثر لعدم تحقق العلة منه ألا وهي زوال صفتهم كخاضعين لأحكام هذا القانون، وعلى هذا فإن مناط استمرار العامل في استحقاق الإعانة أن يستمر مستصحباً خدمته الوظيفية مكانياً في أحد المناطق الخاضعة لأحكام هذا القانون حتى لو تم النقل مكانياً بين بعضها البعض، لأن المشرع اعتبرها منطقة واحدة في مفهوم النقل وفقاً لنص المادة السادسة من القانون سالف الذكر. وبتطبيق ما تقدم على المعروضة حالتهم فهم قد نقلوا من العمل في محافظات القناة بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ للعمل بمحافظة شمال سيناء، ومن ثم لم يتحقق في شأنهم الأثر الواقف للنقل لاستمرار خدمتهم مكانياً داخل مناطق الاستحقاق ومن ثم يستمرون في صرف هذه الإعانة بوصفهم من أبناء

محافظات القناة. ومن حيث أنه عن مدى أحقية المعروضة حالتهم في ضم هذه الإعانة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨، فإن المادة الأولى منه تنص على أن "يعاد حساب الإعانة المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح إعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة للخاضعين لأحكامه، على أجورهم الأساسية المستحقة في ١٢ من أبريل ١٩٨٦" وتنص المادة الثانية منه على أن "تضم الإعانة المشار إليها في المادة السابقة على الأجر الأساسي للعامل اعتباراً من ١٢ من أبريل ١٩٨٦ حتى وإن تجاوزوا بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة". ومن حيث أنه وفقاً لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية فإن الخاضع في مفهوم القانون ٥٨ لسنة ١٩٨٨ المعمول به اعتباراً من ١٩٩٨/٤/١٨ هو عين الخاضع لأحكام القانون ٩٨ لسنة ١٩٧٦ طالما لو تبرحه هذه الصفة، ومن ثم فإن مناط الاستفادة بأحكام الضم وفقاً للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨. ومن حيث أن المعروضة حالتهم ما انفكوا خاضعين لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ على الوجه المبين آنفاً ومن ثم تحقق بالنسبة لهم مناط للتمتع بأحكام الضم وفقاً لنصوص القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ وذلك على التفصيل السابق. لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالتهم في صرف إعانة التهجير المنصوص عليها في القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وأحقيتهم في الاستفادة من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ في شأن ضم إعانة التهجير إلى المرتب والمعاش. (فتوى رقم ٨٥٨ بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٣ جلسة ١٩٩٥/١١/١ ملف رقم ٤٤٦/٦/٨٦)

(١٣) بدل حضور الجلسات واللجان

- الفتـــاوى :

✷ جلسات المجالس واللجان المشار إليها بقرار رئيس أكاديمية البحث العلمي رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الصادرة بالتطبيق لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ في شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان – خضوع هذه المكافآت للخفض المنصوص عليه في القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ – أساس ذلك أن مكافأة عضوية أو بدل حضور جلسات المجالس واللجان المشار إليها آنفاً تدخل في عموم البدلات وللرواتب الإضافية والتعويضات وما في حكمها التي تمنح لأي سبب كان علاوة على الأجر الأصلي للعاملين المدنيين والعسكريين والتي نص القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ على خفضها بنسبة الربع كما أنها لا تعتبر من الاستثناءات الواردة في هذا القانون على سبيل الحصر ومن ثم فإنها تخضع للخفض المقرر به. (فتوى رقم ٢٦٩ في ١٩٧٦/٤/٢١)

✷ مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان – مؤسسات عامة – المؤسسات التي لم يصدر قرار جمهوري باعتبارها مؤسسات عامة في تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ومنها البنك المركزي المصري- القرار الجمهوري رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ في شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان – شمول حكمه لجميع المؤسسات العامة دون تميز – البنك المركزي

المصري – القرار الجمهوري رقم ٤٧١ لسنة ١٩٦١ في شأن تحديد مكافأة عضوية وبدل حضور أعضاء مجلس إدارته – نص المادة الثامنة من القرار الجمهوري رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه على إلغاء كل حكم يخالف أحكامه – أثره – إلغاء القرار رقم ٤٧١ لسنة ١٩٦١ من تاريخ العمل بالقرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ – خضوع مكافأة أعضاء مجلس إدارة البنك المذكور لأحكام القرار الجمهوري رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ من تاريخ العمل به.
(ملف ٤٢٢/٤/٨٦ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٩)

(١٤) بـــدل اغتـــراب

- **الأحكـــام :**
- **أحكام المحكمة الإدارية العليا :**

✷ موظفو وزارة التربية والتعليم الذين يعملون بالخارج – معاملتهم المالية معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي من حيث بدل الاغتراب ومرتب الزواج وخلافه مما نص عليه قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ من يوليو سنة ١٩٥٥ والقرار الجمهوري رقم ٨١ لسنة ١٩٦٥ – هم أولئك الذين حددهم القراران المذكوران وصفاً وحصراً – لا وجه لإضافة طوائف أخرى إليهم ولو توفرت فيها ذات الحكمة التي من أجلها هذه المعاملة. (طعن ١٢٠٤ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣٠)

✷ المعاملة المالية لموظفي وزارة التربية والتعليم بالخارج - قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ من يوليو عام ١٩٥٥ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٥٦ – إفادة موظفي التربية والتعليم بالخارج منها من حيث الحصول على بدل الاغتراب ومرتب الزواج وخلافه. (طعن ١٣٣٠ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٧/١١/٥)

(١٥) بــدل الصرافــة

- **الأحكـــام :**
- **أحكام المحكمة الإدارية العليا :**

✷ مفاد نص المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٣ لســنة ١٩٦٢ أن منح بدل الصرافة منوط بأن يكون من يصرفه صرافاً بالخزانة العامة أو بإحدى الخزانات الرئيسية بالوزارات والمصالح أو أن يكون صرافاً بإحدى الخزانات الفرعية فيها ويقوم بعمله بصفة أصلية طوال الشهر – صدور قرار بإيقاف الصراف عن العمل – استحقاق بدل الصرافة المقرر لوظيفته في فترة إيقافه – لا يسقط حقه فيه إيقافه عن العمل مادام أنه يعتبر قانوناً فترة إيقافه شـــاغلاً لتلك الوظيفة ووقفه عن مباشرة أعبائها أمر خارج عن إرادته. (طعن ٥٧٩ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٨٠/٦/٢٨)

(١٦) بدل راتب الحرمان

- **الفتـــاوى :**

✷ قصر منح راتب الحرمان المنصـوص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٣ لسـنة ١٩٥٧ على الصـيادلة الشاغلين للدرجة الثالثة الغير مرخص لهم بمزاولة المهنة في الخارج - دون من عداهم من شاغلي الدرجتين الأولى والثانية. (ملف رقم ١٢١٨/٤/٨٦ جلسة ١٩٩١/٣/٦)

(١٧) بـــدل الريـــادة

الأحكام :

- **أحكام المحكمة الإدارية العليا :**

✷ الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية وفقاً لقرار إنشائها مختصة بتدريب الأطباء الحاصلين على البكالوريوس في الطب، ولا تمارس بناء على ذلك عملية تعليمية لصـــالح طلاب مقيدين بفرق دراســـية بذاتها يمكن أن تشـكل منهم المجموعات التي تمارس بشـأنها الريادة والتي أشـار إليها نص المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات، فإن مناط اســـتحقاق بدل الريادة يتخلف بالنســـبة لأعضـــاء هيئة البحوث بالهيئة العامة للمســـتشـــفيات والمعاهد التعليمية. ولذلك حكمت المحكمة بعدم اســـتحقاق الطاعنة بصـــفتها عضـــواً بهيئة البحوث بالمســـتشـــفيات والمعاهد التعليمية بدل الريادة، وأمرت بإعادة الطعن إلى الدائرة الســـابعة موضـــوع لتفصـــيل فيه على هذا الأســـاس. (الطعن رقم ٥٧٣٣ لســـنة ٤٣ق القضائية "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٤/٥/٦)

- **الفتـــاوى :**

✷ يجوز منح أعضـــاء هيئة البحوث بالهيئة العامة لبحوث الإســـكان والبناء ما يقابل بدل الريادة بالمســـمى الذي يتفق مع طبيعة العمل بالهيئة وفق ما يقرره الوزير المختص. (ملف رقم ١٢٥٥/٤/٨٦ جلســـة ١٩٩٢/٦/٧)

(١٨) بدل عدم إستخدام السيارات الحكومية

✷ **الفتـــاوى :**

✷ بدل عدم اســـتخدام الســـيارات الحكومية - مناط اســـتحقاق مديرو الهيئات العامة البدل النقدي الثابت مقابل عدم اســـتخدام الســـيارات الحكومية طبقاً للقواعد التي أقرتها اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٢ هو أن يكونوا من شـــاغلي وظائف مديرو عموم تلك الهيئات بحيث يتحقق لشـــاغل الوظيفة سلطة الإشراف والرقابة بالنسبة لجميع إدارات الهيئة وأقسامها ويصدق في حقه وصف مدير الهيئة العامة - عدم أحقية المديرين المشرفين على قطاعات الهيئة المصرية العامة للمساحة لهذا البدل - أساس ذلك أن القرار الجمهوري الصادر بتعيينهم لم يتضمن تعيين أي منهم مديراً عاماً للهيئة وإنما اقتصر على تعيين كل منهم مديراً للهيئة في نطاق قطاع معين من قطاعات العمل بها. (فتوى رقم ٩٨٩ في ١٩٧٤/٤/٢١)

(١٩) بدل التفتيش علي الشواطئ

- الفتــاوى :

✷ مناط اســـتحقاق بدل التفتيش والجمع بينه وبين بدل التفرغ للمهندســـين هو أن يكون المهندس من مهندسي مصــلحة الري - عدم أحقية مهندسي الهيئة المصرــية العامة لحماية الشــواطئ لبدل التفتيش وعدم جواز احتفاظ المهندسـين المعينين بها والمنقولين إليها من مصـلحة الري بهذا البدل إلا بصـدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بتقريره لهم. (ملف رقم ١١٤٢/٤/٨٦ في ١٩٨٩/١١/١)

(٢٠) بــدل العيـــادة

- الفتــاوى :

✷ طبقاً للمادتين ٨، ١١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل التفرغ للأطباء البشريين وأطباء الأسنان يتعين التفرقة بين بدل التفرغ وبدل العيادة لوجود اختلاف جوهري بين أطباء كل الوقت الذين يمنحون بدل تفرغ بســبب شــغلهم وظائف تقتضيــ الحرمان من مزاولة المهنة في الخارج وأطباء نصــف الوقت الذين يندبون لشــغل وظائف تتطلب التفرغ الكامل مع غلق عياداتهم مع منحهم خلال فترة الندب بدل عيادة - بدل العيادة يســتحق طوال مدة الندب بما يؤدي إلى عدم اســتحقاقه في حالة الانقطاع عن مباشرة الأعمال التي تم الندب إليها لأي سـبب من الأسـباب - - بدل العيادة يضـم بصـفة التوقيت بحيث يدور مع الندب وجوداً وعدماً - هذا البدل لا يندرج ضمن البدلات التي لها صفة الدوام والتي تستحق للمستبقى والمستدعى لو كان يباشر عمله الأصلي. (ملف ٥٦٨/٤/٨٦ جلسة ١٩٧٣/٣/٧)

✷ عدم أحقية أطباء نصـــف الوقت المنتدبين لوظائف كل الوقت في صرف بدل العيادة أثناء قيامهم بأجازة دراسية بمرتب كامل. (ملف ١٠٣/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٥/٤/١٧)

القسم الثاني
الحوافــز الوظيفيـــة

- الحوافــز الوظيفيـــة

تنص المادة ٥٠ من قانون العاملين المدنيين بالدولة على أن " تضـع السـلطة المختصـة نظاما للحوافز المادية والمعنوية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء , علي أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها وبمراعاة ألا يكون صرف هذه الحوافز بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك وأن يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل التقارير الدورية المقدمة عنه " .

فقد أناط المشرع بالسلطة المختصة وضع نظام للحوافز المادية و المعنوية التي تمنح للعاملين بالوحدة لتكون حافزا لهم بغية تحقيق أهداف الوحدة وترشـيد الأداء بها علي أن يتضـمن ذلك النظام فئات وشروط منح الحوافز المادية وقد حرص المشرـع أن يضـع ضـابطا لصرـف الحوافز المادية – مؤداه ألا يكون صرفها بفئات موحدة وبصـورة جماعية كلما سـمحت طبيعة العمل بذلك – وأن يكون صرفها مرتبطا بمسـتوى أداء العامل والتقارير الدورية المقدمة عنه والذي يعد في حقيقته – أداء العمل –أسـاس ومناط تقرير تلك الحوافز سـواء مادية أو أدبية – وهو ما يحقق لتلك القواعد التي تضمها السلطة المختصة في هذا الشأن – سمة الموضوعية دون نظر إلي شخص العامل بما يحقق العدالة في صرف تلك الحوافز .

- الحافز المقرر للعاملين بمركز البحوث الزراعية والمعاهد التابعة له بموجب قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤:

(السند القانوني) :

" قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ "

(أولا) : تسري قواعد نظام الحوافز علي العاملين بالمركز ومعاهد البحوث التابعة له من شاغلي وظائف الدرجات المالية المختلفة الساري بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالدولة .

(ثانيا): ١- يكون منح الحوافز شهريا علي أساس معدلات الأداء المعتمدة وفقا للنماذج المرفقة ، علي أن يحدد معدل العامل شهريا وفقا للمعدلات قرين كل وظيفة ويرتبط ا ستحقاق العامل للحوافز بضرورة زيادة انجازاته الفعلية المحققة من معدل الأداء المقرر شهريا .

٢- تتفاوت قيمة الحافز بتفاوت مقدار الزيادة في الإنجازات الفعلية المحققة من المعدل المستهدف .

(ثالثا): لا يصرف الحافز بفئات موحدة أو بصورة جماعية .

(رابعا): شرائح منح الحافز ومستويات الزيادة المحققة في الإنجازات الفعلية .

١- يتم منح الحافز وفقا للشرائح الآتية :

١٥% من الراتب إذا زادت إنجازات العامل عن معدل الأداء بنسبة ٣٠%

٢٠% من المرتب إذا زادت إنجازات العامل عن معدل الأداء بنسبة ٤٠%

٢٥% من المرتب إذا زادت إنجازات العامل عم معدل الأداء بنسبة ٥٠%

علي أن تحدد شرائح المنح علي أساس :-

١٥% من الأجر لعدد ٣٠% من العاملين .

٢٠% من الأجر لعدد ١٥% من العاملين .

٢٥% من الأجر لعدد ٥% من العاملين .

(خامسا) : ضوابط استحقاق الحافز .

(أ) لا يستحق العامل منح الحافز إذا قلت أيام العمل الفعلية عن ٢٤ يوما في الشهر المستحق عنه الحافز ولو كان قد حقق معدلات الإنجازات المطلوبة لاستحقاق الحافز .

(ب) لا يستحق الحافز المشار إليه في الحالات الآتية :

١- المعارون أو في أجازات بدون مرتب .

٢- المنتدبون كل الوقت خارج المركز .

(ج) المحالون إلي محكمه تأديبية أو جنائية ما لم تثبت براءتهم .

(د) المجندون والمستبقون خلاف مدة تجنيدهم أو استبقائهم .

(هـ) حالات الغياب عن العمل بأكثر من ثلاثة أيام .

(و) يخفض الحافز المستحق في الحالات الآتية :

١- (٥%) عن كل حالة تأخير عن مواعيد العمل الرسمية .

٢-(٢٥%) لمن يوقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب ثلاثة أيام فأقل

٣-(٥٠%) لمن يوقع عليه الخصم من المرتب ثلاثة أيام فأكثر خلال الشهر الذي وقع فيه الجزاء .

- الأحكـــام :
- أحكام المحكمة الإدارية العليا :

✷ ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرــع أجاز للسـلطة المختصـة وضـع نظام للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء بها ، علي أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها ، وقد قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ١٤١١ لســنة ١٩٨٣ متضــمنا شروط وقواعد منح الحوافز للعاملين بالمركز ومعاهد البحوث التابعة به الخاضـعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ ومحددا شرائح هذه الحوافز وربط بينهما وبين مســتوي الزيادة المحققة في معدل الأداء الفعلي ، كما حدد هذا القرار حالات خفض نســب هذه الحوافز والحرمان منها كلية وزيادة في رعاية المشرــع للعاملين بمركز البحوث الزراعية الخاضــعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فقد صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ متضمنا منحهم حافزا شهريا بنسبة ٧٠% من بداية الأجر الأساسي لكل منهم وذلك لتحقيق المساواة بينهم وبين إقرانهم العاملين بمراكز البحوث الأخرى والجامعات المصرـية خاصة وإنهم يعاونون أعضاء هيئة البحوث في تلك المراكز ويبذلون في سبيل ذلك جهدا مماثلا للجهد الذي يبذله هؤلاء الزملاء في هذا الخصوص ، وقد حدد قرار وزير الزراعة المشار إليه حالات الحرمان من هذا الحافز .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن الهدف من منح الحافز في الحالتين الســابقتين واحد وهو حث العاملين بمركز البحوث الزراعية ومعاهد البحوث التابعة له علي زيادة معدات الإنتاج وأداء العمل علي أكمل وجه علي النحو الذي يكفل تحقيق الأهداف وترشـيد الأداء وقد ربط المشرـع في القرارين المشـار إليهما بين استحقاق الحافز وبين الإسهام الفعلي في زيادة الإنتاج وتحقيق أهداف المركز حيث حجب الحافز عن المعارين والمنتدبين خارج المركز كل الوقت والحاصــلين علي أجازات بدون مرتب والموقوفين عن العمل وهو ما يعني أن الحافز المقرر بمقتضيــ قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لســنة ١٩٩١ يتماثل في الحكمة التشريعية من تقريره وفي طبيعته مع الحافز المقرر بمقتضي قرار مدير المركز رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ علي النحو الذي لا يجوز معه الجمع بينهما وتغدو مطالبة الطاعن بأحقيته في الجمع بين الحافزين غير قائمة علي سند صحيح من القانون خليفة بالرفض ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فأنة يكون قد صادف صحيح حكم القانون ، ويغدو الطعن فيه غير قائم علي سند صحيح من القانون خليقا بالرفض. (الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٤٩ق جلسة ٢٠٠/٥/١٩)

- الحافز المقرر للعاملين بمركز البحوث الزراعية بموجب قرار وزير الزراعية رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ :

(السند القانوني) :

" قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ في شأن مركز البحوث الزراعية "

المادة (٧٥): معدلة بالقرار الجمهورية رقم ٢٣٧ لسـنة ١٩٩١. " فيما عدا مكافآت التصـحيح والامتحان والكنترول تسري علي أعضاء هيئة البحوث وشاغلي الوظائف المعاونة لها بالمركز المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة علي أقرائهم بالجامعات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة ."

" قرار وزير الزراعية رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ "

(المادة الأولي) : " يمنح العاملون الخاضـعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بمركز البحوث الزراعية حافزا شهريا بنسبة ٧٠% من بداية الأجر الأساسي لكل منهم ."

(المادة الثانية) : " لا تصرف الحوافز المشار إليها أنفا في الحالات الآتية :

أ- الحصول علي تقرير كفاية يقل عن جيد .

ب- الوقوف عن العمل .

ج- الإعارة أو الانتداب كل الوقت خارج المركز .

د- القيام بأجازة خاصة أيا كان نوعها .

هـ- توقيع جزاء بغير الإنذار والتنبيه والخصم من المرتب مدة تزيد علي ثلاثة أيام .

و- التغيب بغير إذن أو الانقطاع عن العمل لمدة خمسة أيام في الشهر ."

(المادة الثالثة) :" علي جميع الجهات تقيد هذا القرار كل فيما يخصه"

- الأحكـام :
- أحكام المحكمة الإدارية العليا :

✷ من حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ قد صدر بأداة قانونية صحيحة وممن يملك إصداره واستهدف الصالح العام للعمل بمركز البحوث الزراعية وانضباط الأداء فإنه لا يعطل نفاذه ما قد تبديه الجهة الإدارية من دفاع من أن الاعتمادات المالية اللازمة للصرف لجميع العاملين بالمركز والفروع المدرجة بميزانية المركز لا تكفي لصرف الحافز إذ أن توفير الاعتمادات المالية اللازمة للصرف هو واجب الجهة الإدارية بالتنسيق مع وزارة المالية احتراماً للقرارات التي تصدر عن السلطة المختصة في الحدود التي حددها القانون. (الطعن رقم ٥٧٢١ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٤)

✷ إن المخاطبين بأحكام قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ يحق لهم تبعاً لذلك صرف حافز شهري بنسبة (٧٠٪) من بداية الأجر الأساسي المقرر لكل منهم وذلك بالضوابط والشروط الواردة بهذا القرار – ولا ينال من ذلك القول بأن موازنات مركز البحوث الزراعية من أعوام ١١٩١/٩٠ حتى ١٩٩٦/٩٥ جاءت خالية من إدراج أية مبالغ لصرف الحافز الشهري بنسبة (٧٠٪) المنصوص عليه بقرار وزير الزراعة سالف الذكر وبالتالي يكون هذا القرار معلقاً نفاذه لحين توافر الاعتماد المالي اللازم لصرف هذا الحافز بالنسبة المقررة، فهذا القول مردود بأن قضاء هذه المحكمة (المحكمة الإدارية العليا) قد جرى على أن تدبير الاعتماد المالي لا يعد ركناً أساسياً من أركان القرار الإداري وإنما هو عقبة تتعلق بتنفيذ القرار بعد صدوره صحيحاً، وبالتالي يتعين على الجهة الملزمة قانوناً بإصدار القرار أن تصدره صحيحاً ومطابقاً للقانون ويتعين على الجهات المختصة بالتنفيذ أن تنشط بكافة الوسائل إلى تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ

✷ القرار، وعلى ذلك فإنه لا يجوز التعلل بعدم توافر الاعتماد المالي أو بصرف بدلات أخرى بديلة طالما لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره على أي وجه. (الطعن رقم ١٠٠٨٣ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

- **حافز الإثابة المقرر بموجب رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨:**

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ "

(المادة الثانية) : " يصدر وزير الدولة للتنمية الإدارية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار" .

(المادة الرابعة) : " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٩/١/١" .

" قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٨"

(المادة الأولي): "يراعي عدم تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه عاليه القواعد التالية :

(١) لا يترتب علي تطبيق هذا القرار المساس بجميع نظم الإثابة والحوافز القائمة وتظل سارية ومعمولا بها .

(٢) يسري هذا القرار علي العاملين بالوحدات الإدارية المختلفة الذين لا تسري عليهم نظم إثابة أفضل وهم العاملون الذين يقل مجموع ما يتقاضونه من مبالغ إثابة شهريا عن نسبة ٢٥% من الأجر الأساسي الشهري سواء تحت مسمي مكافأة عن جهود غير عادية أو تشجيعية وحوافز أو أية مكافآت تصرف لذات الأغراض ولو تم الخصم بها علي نوع مكافآت أخري بموازنة الوحدة .

(٣) لا يدخل في حساب النسبة المقررة في البند (٢) من المادة الأولي ما يتقاضاه العاملون من مكافآت تحت مسمى (الأجور الإضافية) عن العمل في غير أوقات العمل الرسمية أو مكافآت جذب العمالة . أو أيا من أنواع المكافآت التي تصرف تحت بند (٥) مكافآت طبقا لأغراض محددة بذاتها ووفقا للتقسيم النمطي للموازنة العامة للدولة .

(٤) اعتبارا من ١٩٩٩/١/١ يمنح العاملون المشار إلهم في البند (٢) من المادة الأولي حافزا شهريا يعادل الفرق بين نسبة ال٢٥% من الأجر الأساسي الشهري وبين ما يتقاضونه فعلا وفقا لنظم الإثابة السارية بالوحدة وتحسب قيمة هذا الحافز بالنسبة لكل عامل علي النحو التالي :-

أ- يتم حساب المكافآن المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه كحافز إثابة بنسبة ٢٥% من الأجر الأساسي الشهري للعامل وتحدد قيمته بالجنية .

ب- يتم حساب ما يتقا ضاه العامل من حوافز شهرية طبقا لنظم الإثابة السارية ويتم الخصم بها علي موازنة الوحدة وتحدد قيمتها بالجنيه .

ج- يتم تحديد قيمة حافز الإثابة المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء بالفرق بين القيمة المحددة وفقا للفقرة (أ) وبين القيمة المحددة وفقا للفقرة (ب) وفي جميع الأحوال يستحق العامل بنسبته المقررة إذا بلغت أيام عمله الفعلية ٢٢ يوما (اثنان وعشرون يوما) خلال الشهر المستحق عنه الحافز بما فيها عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية .

(٦) يصرف هذا الحافز للعاملين المستدعين لخدمة الاحتياط أو المستبقين في الخدمة العسكرية ، كما يحق للعاملات اللاتي يتقرر لهن العمل نصف أيام العمل الرسمية مقابل نصف الأجر ، منحهن نصف النسبة المقررة إذا توافرت شروط استحقاقها وبشرط أن تكون أيام العمل الفعلية لهن ١١ يوما (أحد عشر يوما)

(٧) لا يسري هذا القرار علي العاملين بالوحدات الإدارية الذين يسري بشأنهم أيه منظم إثابة أفضل

وهم العاملون الذين يتقاضون مبالغ إثابة شهريا تصل إلي نسبة (٢٥%) منن الأجر الأساسي الشهري أو أكثر سواء تحت مسمي مكافآة عن جهود غير عادية أو تشجيعية أو حوافز أو أية مكافآت أخري تصرف لذات الغرض ولو تم الخصم بها علي نوع مكافآت أخري بموازنة الوحدة "

(المادة الثانية) : " لا يجوز بأي حال من الأحوال ولأي سبب من الأسباب إستخدام اعتمادات هذه المكافآت أو وفورها في غرض أخر سوي الغرض المخصص لأجله ."

(المادة الخامسة) : "ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره."

- الحافز المقرر للعاملين بهيئة الآثار المصرية :

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية رقم ١٥٨٤ لسنة ١٩٩٢"

(المادة الأولي) : "يسري النظام المرفق في شأن الحوافز علي العاملين بهيئة الآثار المصرية "

(المادة الثانية) : "يعمل بالنظام المرفق اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١".

" اللائحة الصادرة بشأن نظام الحوافز للعاملين بهيئة الآثار المصرية "

المادة (١) : " يقصد بالحافز التعويض المالي الذي يتقرر للعامل مقابل لزيادة إنتاجه أو إنجازه عن معدلات الأداء المقررة التي يتقاضي مرتبه الأساسي مقابل تحقيقها."

المادة (٣) :" يسري نظام الحوافز علي جميع العاملين بالهيئة والمعينين بمكافأة شاملة وبعقود والمنتدبين للهيئة والمعارين إليها."

المادة(٥) :"يرتبط الحافز للعاملين بالهيئة وفقا للنماذج المرفقة بهذا النظام والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه اللائحة ."

المادة(٧) يرتبط الحافز بمعدلات الأداء لشاغلي الوظيفة حسب مجموعتها النوعية والدرجة المالية المقررة لها بجدول الوظائف المعتمد .

وتقسم شرائح الحوافز علي النحو التالي :

(الشريحة الأولي) : تحدد هذه الشريحة بنسبة حافز من ٧٥% إلي ١٠٠% من الأجر الأساسي الشهري للعاملين بالمناطق الأثرية وفرق العمل بها وتسجيل الآثار وعمارتها وترميمها وصيانتها وفرق عمل الصيانة والإصلاح .

(الشريحة الثانية) : تحدد هذه الشريحة بنسبة حافز من ٥٠% إلي ٨٠% من الأجر الأساسي الشهري للعاملين بالمتاحف وبأمانات عموم الآثار ومراكز أحياء الفن ومراكز البحوث ووظائف الفنون ، وبالحدائق والتجميل والمساحة والأملاك والتوثيق الأثري والحيازة ووظائف البحوث والاستشارة والطباعة والنشر وأمن وحراسة وحماية الآثار واللجان الدائمة والمكاتب الفنية والصيارف والمحصلين وكتبة الآلة الكتابية .

(الشريحة الثالثة) : تحدد هذه الشريحة بنسبة حافز من ٤٠% إلي ٦٥% من الأجر الأساسي الشهري للعاملين بديوان ومقار الهيئة والذين يتطلب عملهم التواجد بصفة مستمرة بمقر الهيئة ، ويصدر بتحديد وظائف هذه الشريحة قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة ."

المادة (٨) : " يشترط لاستحقاق لعامل الحافز - متى توافرت فيه شروط الاستحقاق الأخرى (معدلات لإنجاز المحققة زيادة عن معدل الأداء المقرر) - ألا تقل أيام العمل الفعلية عن ٢٤ يوما شهريا."

المادة (٩) :" يستحق العامل الحافز المقرر خلال أشهر الصيف (يونيو - يوليو - أغسطس - سبتمبر) أثناء قيامه بأجازته الاعتيادية خلال الفترة المشار إليها ، وبشرط تحقق شروط الاستحقاق الأخرى علي ألا تقل أيام حضوره عن عشرة أيام في الشهر الواحد ، ولو تداخلت الأجازة الاعتيادية بين شهرين من هذه الأشهر ."

المادة(١٠) :" تســتحق العاملة المرخص لها بالعمل نصــف أيام العمل الرســمية صرف نصــف نســبة الحوافز وفقا لما تحققه من مستوي أداء فعلي ,"

المادة(١١) :" لا يستحق الحافز

في الحالات الآتية:

١- أثناء أجازة مرافقة الزوج أو الزوجة المرخص له بالعمل في الخارج .
٢- أثناء الأجازة الخاصة الممنوحة للعامل للأسباب التي يبديها وتقدرها السلطة المختصة .
٣- أيام الامتحان الفعلية للعامل المنتسب لأحدي الكليات أو المعاهد العليا .
٤- أثناء أجازة الطفل للعاملة بحد أقصي عامين في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية
٥- الإعارة للعمل بالداخل أو الخارج.
٦- الانتداب كل الوقت خارج الهيئة .
٧- الوقف الاحتياطي أو الجزائي عن العمل وذلك أثناء مدة الوقف
٨- أثناء الأجازات الدراسية .
٩- توقيع جزاء علي العامل بالخصم من المرتب ثلاثة أيام أو أكثر أو أي جزاءات."

المادة (١٢) :" يخفض الحافز

المستحق للعامل وفقا لما يلي :

١- بنسبة ١٠% بسبب التأخير عن مواعيد العمل الر سمية أكثر من ٦٠ دقيقة خلال الشهر المستحق عنه الحافز .
٢- بنسبة ٢٠% بسبب عدم استجابة العامل للاستمرار في العمل بعد مواعيد العمل الر سمية أو عدم الحضور في غير أيام العمل الرسمية حال تكليفه بذلك .
٣- بنسبة ٥٠% من الشريحة المقررة للعامل الذي تقل أيام عمله عن ٢٤ يوما وتزيد عن ١٧ يوما .
٤- الأســـباب التي يري فيها رئيس مجلس الإدارة حرمان أي عامل من الحوافز طبقا لما يتراءى له من تقصير في عمله ، علي أن يحدد له نسبة الحافز المستحق ."

- حافز الأداء المميز للعاملين المدنيين بالدولة الحاصلين علي درجة الدكتوراه وما يعادلها ودرجة الماجستير وما يعادلها :

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن قواعد
وإجراءات منح حافز أداء متميز للعاملين المدنيين
بالدولة الحاصلين علي درجة الدكتوراه وما
يعادلها ودرجة الماجستير وما يعادلها "

(المادة الأولي) : " يمنح العاملون الحاصــلون علي درجة الدكتوراه أو ما يعادلها والعاملون الحاصــلون علي درجة الماجســتير أو ما يعادلها حافزا للأداء المتميز يرتبط صرفه بالتميز بالكفاءة والانضــباط والالتزام في العمل وتوافر المهارة في الأداء للواجبات والمسئوليات وحسن معاملة جمهور المتعاملين مع الجهة الإدارية من المواطنين والمستثمرين ."

(المادة الثانية) : " يمنح الحافز بالفئات التالية :

٢٠٠ جنية شهريا للحاصلين علي درجة الدكتوراه أو ما يعادلها .

١٠٠ جنية شهريا للحاصلين درجة الماجستير أو ما يعادها .

(المادة الثالثة) : " يشترط لمنح حافز المتميز الشروط التالية :

١- أن يكون المؤهل العملي مقيما من الجهات الرسمية المختصة .
٢- أن يتصل المؤهل بطبيعة العمل طبقا لما تقرره لجنة شئون العاملين وموافقة السلطة المختصة .
٣- لا يصرف هذا الحافز إلا عن درجة عملية واحدة (المؤهل الأعلى إن وجد)."

(المادة الرابعة) : " يجوز الجمع بين هذا الحافز وأية أجور متغيرة بأنواعها المختلفة وفقا للقرارات الصادرة في هذا الشأن والمعمول بها والتي يقابلها اعتمادات مدرجة بالموازنة العامة للدولة .

- لا يجوز الجمع بين هذا الحافز وبين العلاوات والمكافآت التي تقررها السلطة المختصة لذات الغرض (الحصول علي درجة الدكتوراه أو الحصول علي درجة الماجستير) أيا كان نوعها ."

(المادة الخامسة) : " يضع وزير الدولة للتنمية الإدارية ضوابط استحقاق الحافز وأحوال تخفيضه والحرمان منه ."

(المادة السادسة) : " لا تسري أحكام هذا القرار علي العاملين بكادرات خاصة"

(المادة السابعة) : " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ."

" قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٥
بشأن ضوابط استحقاق الحافز المنصوص عليه
بقرار رئيس مجلس الوزراء ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥
وأحوال تخفيضه والحرمان منه "

(المادة الأولي) : " يسري قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه علي العاملين الحاصلين علي درجة الدكتوراه وما يعادلها أو درجة الماجستير وما يعادلها الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة . ولا يسري هذا القرار علي العاملين المخاطبين بنظم وظيفية خاصة (الكادر الخاص واللوائح الخاصة) والعاملين بجهات تطبق نظم إثابة أفضل - تحت أي مسمي - بمناسبة الحصول علي الدرجات العلمية المشار إليها ."

(المادة الثانية) : " يشترط لمنح الحافز المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ الآتي:

١- أن يكون العامل حاصلا علي مؤهل علمي من درجة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما مما يصدر بتحديده قرار من الجهة المختصة بالمجلس الأعلى للجامعات .
٢- أن يكون المؤهل من فرع التخصص للمؤهل العلمي المتطلب في بطاقة وصف الوظيفة التي يشغلها العامل حال إستحقاقه الحافز أو يكون متصلا بطبيعة العمل القائم به أو في المجالات المرتبطة بعمل الإدارة أو تنمية الموارد البشرية .
٣- أن يكون العامل منظما في ممارسة عمله ، مساهما في إنجازات الوحدة وفي رفع كفاءة الأداء بها وتحقيق معدلات أداء متميزة وإظهار الكفاءة والقدر والانضباط وحسن المعاملة مع المواطنين والمستثمرين ."

(المادة الثالثة) : " مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القرار يكون استحقاق الحافز علي النحو التالي :

١- يستحق الحافز كاملا من حقق أداء متميزا بأن حصل علي تقارير كفاية بتقدير (امتياز) علي الثلاث سنوات السابقة من خدمته - ما لم تكن مدة خدمة العامل أقل من الثلاث سنوات فيعتد بتقارير الكفاية عن سنوات خدمته القائمة - وفي جميع الأحوال يتعين ألا يكون قد توقع عليه أية جزاءات ويكون قد ساهم في توفير المال العام أو تحسين الخدمات أو إثراء العمل مقترحات التطوير أو

المساهمة في رفع كفاءة التدريب الداخلي أو نشر المعارف العلمية والإدارية بين زملائه .

٢- أن يكون المؤهل من فرع التخصـص للمؤهل العلمي المتطلب في بطاقة وصـف الوظيفة التي يشـغلها العامل حال إسـتحقاقه الحافز أو يكون متصـلا بطبيعة العمل القائم به أو في المجالات المرتبطة بعمل الإدارة أو تنمية المواد البشرية .

٣- أن يكون العامل منتظما في ممارسـة عمله ، مسـاهما في إنجازات الوحدة وفي رفع كفاءة الأداء بها وتحقيق معدلات أداء متميزة وإظهار الكفاءة والقدرة والانضـباط وحسـن المعاملة مع المواطنين والمستثمرين ."

(المادة الخامسة) : " يستحق الحافز للعاملين الحاصلين علي المؤهلات العلمية المشار إليها سواء كان الحصول علي المؤهل في تاريخ سابق علي العمل بهذا القرار أو بعده إذا توافرت لديهم شروط استحقاقه ."

(المادة السـادسـة) : " يتم صرف الحافز اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ."

- الفتـاوى :

✷ اسـتظهرت الجمعية العمومية لقسـمي الفتوى والتشريـع بعد اسـتعراض المادة (٥٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٥ ، وقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٥ ، ومن استعراضها للمراحل التشريعية للقواعد المنظمة لمنح مقابل مالي لحصـول العامل علي درجة عملية أعلي من الدرجة الجامعية الأولي ، بدءا من قواعد الأنصاف الصـادرة في يناير سـنة ١٩٤٤ وانتهاء بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسـنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار رقم ٨٢٧ لسـنة ١٩٦٠ ، أن هذه القواعد جميعها جعلت من حصـول العامل مناطا لاسـتحقاقه بالمقابل المالي المقرر ، ولم تربط أيا منها بين هذا الاسـتحقاق ومسـتوي أداء العامل ، بيد أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٤ لسـنة ٢٠٠٥ المشـار إليه لم يجعل مناط اسـتحقاق حافز الأداء المتميز مجرد حصـول العامل علي مؤهل أعلي من الدرجة الجامعية الأولي (الماجسـتير أو الدكتوراه أو ما يحقق هذا العامل مسـتوي أداء متميز . وبذلك فإن هذا الحافز ليس من جنس العلاوة التشـجيعية المقررة لحصـول العامل علي مؤهل أعلي من الدرجة الجامعية الأولي ، والتي لا ترتبط في أصل تقريرها بمستوي أدائه طبقا لما ينص عليه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسـنة ١٩٨٢ الصـادر اسـتنادا للمادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشـار إليه ، كما أنه ليس من جنس الحوافز المادية والمعنوية التي يجري منحها ، وليس بقرار من رئيس مجلس الوزراء إعمالا للمادة (٥٠) من القانون ذاته ، والتي يرتبط صرفها بمسـتوي أداء بغض النظر عن المؤهل الذي يحمله . الأمر الذي يكشـف عن أن القرار رقم ٧٣٤ لسـنة ٢٠٠٥ المشار إليه الصادر بتقرير الحافز المذكور لم يصدر استنادا إلي أي من هاتين المادتين إنفرادا ، وإنما مزج بينهما بلوغا إلي استحداث حكم جديد لم يجربه قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشـار إليه ، ولا تجد الجمعية العمومية له سـندا منه ، أجتاز فيه ذلك القرار - دون مسـوغ مقبول - الشرط الأول لاستحقاق حافز الأداء المتميز وهو الحصول علي درجة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما من المادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة دون الالتزام بما قررته هذه المادة من أن يكون الحصـول علي هذه الدرجة العلمية أثناء الخدمة وألا يتوقف اسـتحقاق هذه العلاوة علي مسـتوي أداء العامل ، بينما من المادة (٥٠) من القانون ذاته ارتباط اسـتحقاق هذا الحافز بمسـتوي أداء العامل دون الالتزام بإطلاق الحق في الحصـول عليه لجميع العاملين المتميزين في مسـتوي الأداء بغض النظر عن المؤهل العلمي أو الدرجة العلمية الحاصـل عليها كل منهم نزولا علي صـحيح حكم هذه المادة . وبالإضـافة إلي ذلك اسـتظهرت الجمعية العمومية أن مصدر حق العامل الذاتي في العلاوة التشـجيعية المقررة للحصـول علي مؤهل أعلي من الدرجة الجامعية الأولي وفقا لنص المادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه هو القرار الإداري الصادر من السلطة المختصة بمنحها وفقا للقواعد والإجراءات

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر ، وأنه متى صدر قرار منح العلاوة صحيحا نشأ للعامل مركزا قانونيا لا يجوز المساس به بعد تكونه ويمتنع معه قانونا وقف صرف هذه العلاوة أو حرمان العامل منها . ولما كان ذلك ، وأيا ما كان وجه الرأي في صحة الأساس الذي يرتكز عليه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه في ضوء ما سبق تفصيله ، فإن هذا القرار وقد خطر الجمع بين الحافز الأداء المتميز وبين العلاوات والمكافآت التي تقررها السلطة المختصة لغرض الحصول علي الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما يكون قد خطر الجمع بين هذا الحافز والعلاوة التشجيعية المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ ، والذي ما أنفك ساريا ، وذلك بالنظر إلي أن هذا القرار يتفق في مناط منح العلاوة التي يقررها وهو الحصول علي الدكتوراه أو الماجستير أو ما يعادلهما مع جانب من مناط استحقاق حافز الأداء المتميز المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء أنف الذكر حسبما سبق بيانه . وبالتالي فإن إعمال هذا الخطر في ضوء من هذا التداخل يكون بتجنب الازدواج في هذا المنح أو الاستحقاق في حدود منطقة التداخل بين المناطق المنحصرة لزوما فيما يقابل فئة العلاوة التشجيعية التي يجري منحها طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ، وبحسبان أن الحق في تقاضي هذه العلاوة يتسم بالثبات والاستمرار لثبات مناط استحقاقها بعد تحققه ، فلا تخضع لمنع أو تخفيض طبقا لما سبق ذكره علي خلاف الحال بالنسبة إلي حافز الأداء المتميز المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٥ والذي يمنح بفئة مالية أعلي حيث يخضع للمنع والتخفيض بحسب مدي توافر شروط استحقاقه ، بناء عليه فإنه يتعين خصم فئة العلاوة التشجيعية من حافز الأداء المتميز في حالة استحقاقه كاملا أو منقوصا - ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته منح اعتبارا من ٢٠٠٤/٨/١ علاوة تشجيعية بفئة العلاوة الدورية المقررة للدرجة التي يشغلها طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ لحصوله علي الدكتوراه في فلسفة الاقتصاد ، ووضع عنه ثلاثة تقارير كفاية بمرتبة ممتاز عن السنوات الثلاثة السابقة علي صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، ومن ثم فإنه إذا توافرت فيه شروط استحقاق حافز الأداء المنصوص عليه في هذا القرار ، فيجب عند صرف هذا الحافز استنزال مقدار العلاوة التشجيعية منه بالفئة التي منحت بها عند تقريرها علي النحو السالف بيانه . (فتوى ملف رقم ١٥٦٩/٤/٨٦ جلسة ٢٠٠٦/١١/١ ، وكذلك الفتوى ملف رقم ١٥٧٩/٤/٨٦ جلسة ٢٠٠٦/١١/١٥)

- **الحافز المقرر لبعض العاملين بالإدارات التابعة لوزارة الأشغال والموارد المائية ببعض المحافظات :**

(السند القانوني) :

" قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٩٨"

(المادة الأولي) : " اعتبارا من ١٩٩٨/٧/١م تعدل نسبة صرف حوافز الأداء والجهود الغير عادية للسادة شاغلي وظائف (الهندسة المدنية – الهندسة الميكانيكية – والكهربية – التخصصية زراعة – التخصصية علوم – التخصصية تعدين ومناجم) بالإدارات التابعة للوزراء بالجهات المشار إليها فيما بعد لتصبح كما يلي :

١) محافظتي الوادي الجديد ومطروح .

٢) محافظتي قنا وأسوان .

– حوافز الأداء الشهرية الإدارة العليا من ٧٠% من المرتب الأساسي إلي ١٠٠% من المرتب الأساسي .

– باقي الوظائف من (٣٠ إلي ٤٥%) من المرتب الأساسي إلي (٦٠ إلي ٩٠%) من المرتب الأساسي ."

(المادة الرابعة) : " علي جميع الهيئات والمصـالح المعينة بهذا القرار اتخاذ اللازم نحو تدابير الاعتماد أن المالية اللازمة " .

(المادة الخامسة) : " علي جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ."

- الأحكـــام :
- أحكام المحكمة الإدارية العليا :
- ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن القرار الصادر بمنح العامل حقاً معيناً ينتج أثره حالاً ومباشرة بمجرد صدوره طالما صدر بأداة قانونية سليمة واستقام على صحيح سنده مستكملاً سائر أركانه ومقوماته وتحقق في شأن العامل مناط الاستحقاق وظلت هذه الأداة المنشأة لهذا الحق قائمة ومتمتعة بكامل وجودها القانوني دون أن يمتد إليها يد التعديل أو يشملها الإلغاء أو يصدر القرار المساغ مقروناً بوقف تنفيذه مؤقتاً لحين توافر مقومات تنفيذه، وأن الوزير يستمد حقه في إصدار القرارات الخاصة بمنح الحوافز للعاملين بوزارته من القانون مباشرة. ومن ثم فإنه يتعين إعمال أثر سالف الذكر (قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٩٨) على جميع العاملين بالتخصصات الواردة بالقرار بالجهات المبينة به دون تعلل بعدم توافر الاعتماد المالي اللازم للصرف، ذلك أنه كان يتعين على وزير الأشغال العامة والموارد المائية قبل إصداره القرار المشار إليه وما يرتبه هذا القرار من أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة أن يستوضح الأمر عن مدى توافر الاعتماد المالي للصرف من عدمه، وإذ أصدر قراره سالف الذكر برفع نسب معدلات التميز والأداء والجهود غير العادية (بما له من سلطة بمقتضى القانون) ومن ثم يتعين إعمال أثر هذا القرار فور صدوره من التاريخ المحدد للعمل به من ١٩٩٨/٧/١ م بغض النظر عن توافر الاعتماد المالي للصرف من عدمه.ومن حيث أن الطاعنين جميعاً حاصلين على بكالوريوس هندسة فالأول والرابع تخصص كهرباء قوى والثاني تخصص ميكانيكاً قوى والثالث تخصص ميكانيكا إنتاج ويعملون بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بقنا وهي من الجهات التابعة لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية، مما يضحى الطاعنون من المخاطبين بأحكام قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ومن ثم يستحقون صرف الزيادة الواردة في حوافز الأداء والجهود غير العادية والمقررة بالقرار سالف الذكر. ومن حيث أن الحكم المطعون عليه قد ذهب مذهباً مغايراً لما تقدم فإن المحكمة تقضي بإلغائه والقضاء بأحقية الطاعنين في صرف الزيادة المشار إليها. (الطعن رقم ٩٢٠٦ لسنة ٤٨ق لسنة ٢٠٠٧/٤/١٢)

- الحوافز المقررة لأعضاء التوجيه الفني بالإدارات التعليمية ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات وديوان عام وزارة التعليم :

(السند القانوني) :

" قرار وزير التعليم رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن حوافز أعضاء
التوجيه الفني بالإدارات التعليمية ومديريات التربية
والتعليم بالمحافظات وديوان عام وزارة التعليم "

(المادة الأولي):" المقصود بأعضاء التوجيه الفني هم شاغلوا وظائف موجه أول أو موجه عام بالمراحل التعليمية المختلفة (مادة دراسية أو نشاط) ."

(المادة الثانية) : " بالإضـافة إلي ما يتقاضـاه أعضاء أجهزة التوجيه الفني من حوافز ومكافآت - بموجب قرارات أخري منظمة - تمنح حوافز شـهرية لجميع أعضـاء أجهزة التوجيه الفني بمراحل التعليم المختلفة بالإدارات والمديريات التعليمية والديوان العام بالفئات الآتية :

- ٢٥ جنيه شهريا للموجه في رياض الأطفال والابتدائي والفصل الواحد .
- ٣٠ جنيه شهريا للموجه في التعليم الإعدادي .
- ٣٥ جنيه شهريا للموجه في التعليم الثانوي العام والفني .
- ٤٠ جنيه شهريا للموجه الأول .
- ٥٠جنيه شهريا للموجه العام ."

(المادة الثالثة) :" يشترط لصرف الحافز ما يلي :

١- أن يكون شاغلا للوظيفة بصفة أصلية أو منتدبا لها انتدابا كليا بالإدارات أو المديريات التعليمية أو الديوان العام .
٢- الحضور ٢٢ يوم عمل فعلي علي الأقل شهريا ، وتعتبر أيام العطلات والأعياد والمنا سبات الر سمية أيام عمل .
٣- قضـاء ١٢ يوم عمل في الشـهر أو في كل من الشـهرين الذي تمنح فيه أو فيهما الأجازة الاعتيادية ولمرة واحدة خلال العام .
٤- يحرم من صرف هذا الحافز كل من لا ينفذ الخطة المعتمدة أو يوقع عليه جزءا بالإنذار أو الخصم من المرتب وذلك خلال الشهر الذي لم تنفذ فيه الخطة أو تم فيه توقيع الجزاء."

(المادة السادسة) : " يصرف هذا الحافز اعتبارا من أول شهر يوليو وحتى نهاية شهر يونيه من كل عام ".

(المادة السابعة) : " علي جميع الجهات المعينة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٩٧".

- الأحكـام :
- أحكام المحكمة الإدارية العليا :

✷ ومن حيث أن قرار وزير التعليم رقم ٤٣٥ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٩ في شأن حوافز أعضاء التوجيه الفني بالإدارات التعليمية ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات وديوان عام الوزارة قد نص في تحديد المخاطبين بأحكامه بأنهم شاغلوا وظائف موجه أو موجه أول أو موجه عام بالمراحل التعليمية المختلفة "ماد دراسية أو نشاط"، ومن حيث أن مثار الخلاف يدور حول ما إذا كان شاغلوا وظيفة موجه معمل يندرجون ضمن موجهي النشاط باعتبار أن قرار وزير التعليم رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١ في شأن قواعد النقل والتعيين

في وظائف العاملين بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات وديوان عام وزارة التربية والتعليم قد حدد في المادة (١) منه فقرة (ب) المقصود بالنشاط بأنه "الأنشطة التربوية وتشمل التربية الاجتماعية والتربية النفسية والمكتبات والمتاحف والصحافة والتربية المسرحية". وأدرج في المادة (٢) منه التقسيمات النوعية للوظائف الفنية، ومفاد ذلك أن وظيفة فني معامل أو موجه معمل تعد من الأنشطة التربوية بالمدارس على النحو الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه لكونها تساهم بحكم اتصالها بالتدريس في بعض المواد العملية في تحسين مستوى التدريس للمواد العملية وإن كانت لا تندرج ضمن المادة الدراسية على وجه صريح ، ومن حيث أنه وإن كان مقرراً أن البدلات والمزايا الوظيفية ترتبط بالوظائف والأعمال التي تقررت لها فلا يستحق الحصول عليها إلا من يشغل إحدى الوظائف الواردة بالقرارات المنظمة لها أو يقوم بعملها فعلاً ، ومن حيث أن موجهي المعامل تربطهم بالعملية التعليمية ارتباطاً وثيقاً بل هي جزء منها وتندرج ضمن خطة التدريس لبعض المواد العملية ومكملة لها ومن ثم يندرج موجهو المعامل ضمن موجهو المادة الدراسية وهو الأقرب لطبيعة أعمالهم ويستحقون صرف الحافز المحدد بالقرار الوزاري رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٩٦، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة مع الاختلاف في نسبة موجهو المعامل إلى النشاط بالمدارس على النحو السالف الإشارة إليه فمن ثم يضحى الطعن غير قائم على أسانيد صحيحة متعيناً القضاء برفضه مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.(الطعن رقم ١٠٢٤٧ لسنة ٤٧ق جلسة ٢٠٠٥/٤/١٤)

- الفتـــاوى :

✷ تعتبر مكافآت امتحانات النقل والامتحانات العامة للعاملين بوزارة التربية والتعليم المنصوص عليها في قراري وزير التربية والتعليم رقمي ٣٦١ و ٣٨٢ لسنة ١٩٩٠ من حوافز الإنتاج المنصوص عليها في المادة ٥٨ من قانون الضرائب على الدخل وسرى عليها حكمها في خصوص تحديد القدر الذي تتناوله الضريبة. (ملف رقم ١٢٥١/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٢/١٠/١٨)

- حافز الريادة الوطنية والقومية والروحية والأنشطة الاجتماعية والثقافية المقرر للمديرين والنظار والوكلاء والمدرسين والأوائل والمدرسين :

(السند القانوني) :

"قرار وزير الدولة للتعليم والبحث العلمي رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠
بشأن تقرير حوافز مقابل أعباء بعض الوظائف "

(المادة الأولي) : " يمنح المديرون والنظار والوكلاء والمدرسون الأوائل والمدرسون حافزا شهريا مقابل الريادة الوطنية والقومية والروحية والأنشطة الاجتماعية والثقافية بالإضافة إلي ما يضطلعون به في مجال التدريس وذلك عن سبعة أشهر ، وطبقا للفئات الآتية :-

- خمسة جنيهات شهريا : للمديرين والنظار والوكلاء والمدرسين الأوائل والمدرسين بمدارس التعليم الثانوي وما في مستواه ، ودور المعلمين والمعلمات ، والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس .

- أربعة جنيهات شهريا : للنظام والوكلاء والمدرسين الأوائل والمدرسين بمدارس المرحلتين الإعدادية و الابتدائية . ويمنح هذا الحافز لشاغلي الوظيفة الأصلية وعلي أساس نوع المرحلة الأصلية المقيد بها . وفي نهاية كل شهر من الأشهر المقرر صرف حوافز عنها - تحرر كشوف الصرف وتعتمد من مدير المدرسة أو ناظرها تمهيدا لصرفها في بداية الشهر التالي ."

(المادة الثانية) : " لا يجوز الجمع بين أكثر من حافز من الحوافز المحددة بهذا القرار . ويوقف صرف الحافز في حالة نقل أو ندب شاغل الوظيفة المقرر لها حافز إلي وظيفة أخرى ، وذلك اعتبارا من الشهر الصدر خلاله قرار النقل أو الندب .

ولا يتعارض صرف هذه الحوافز مع الحوافز أو المكافآت المقررة أصلا للعاملين في بعض المدارس أو النوعيات التعليمية ."

(المادة الثالثة) : "علي جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من شهر أكتوبر ١٩٨٠."

- الحافز المقرر للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض المتفرعين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان عام وزارة الصحة :

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن صرف حافز
للأطباء البشريين و أطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض
المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف
الإشرافية بديوان عام وزارة الصحة "

(المادة الأولي) : " يصرف للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل بوظائف الغدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان عام الوزارة حافزا شهريا يعادل ١٠٠% من المرتب الأساسي لقيامهم بالمتابعة والرقابة علي أداء الخدمة الصحية بمديريات الشئون الصحية بالمحافظات والعمل فترات مسائية."

(المادة الثانية) : "علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره "

- الحافز المقرر للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان مديريات الشئون الصحية والمناطق الطبية والإدارات الصحية بالمحافظات :

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ بشأن صرف حافز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان
والصيادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل
بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان مديريات
الشئون الصحية والمناطق الطبية والإدارات الصحية بالمحافظات ."

(المادة الأولي) : " يصرف للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان مديريات الشئون الصحية والمناطق الطبية والإدارات الصحية بالمحافظات حافزا شهريا يعادل ٢٠٠% من المرتب الأساسي وذلك نظير قيامهم بالإشراف علي أداء الخدمة بالوحدات والعمل فترات مسائية متضمنة الإشراف الميداني علي الوحدات ورفع مستوي الأداء بها ."

(المادة الثانية) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره. "

- الأحكـــام :
- أحكام المحكمة الإدارية العليا :

✷ ومن حيث أن مفاد هذا القرار (قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦) أن استحقاق الحافز الشهري مقرر للوظائف الإشرافية بالإدارة العليا بالجهات الواردة به بشروط ثلاثة : أولها: أن يكون شاغل الوظيفة متفرغاً للعلم، وثانيا: أن يقوم بالإشراف على أداء الخدمة بالوحدات في نطاق اختصاصه، وثالثاً: أن يتولى العمل فترات مسائية في مجال الإشراف الميداني على الوحدات بما يؤدي إلى رفع مستوى الخدمة الصحية وانتظام العمل بهذه الوحدات.ومن حيث أن الطاعنة قد توافر في شأنها الشرط الأول باعتبارها تشغل وظيفة إشرافية وهي مديرة إدارة التدريب بمنطقة مدينة نصر الطبية ومتفرغة للعمل. كما أنها قدمت أمام محكمة القضاء الإداري المستندات التي تثبت قيامها بالإشراف على أداء الخدمة بمدارس التمريض في نطاق منطقة مدينة نصر الطبية ومتابعة التدريب العملي أثناء الدراسة بهذه المدارس من خلال تكليفها بالمرور على هذه المدارس بالإضافة لعملها الأصلي، كما أنها كانت تتولى المرور في الفترات

* المسائية على بعض مدارس التمريض طبقاً لموافقة الدكتور. رئيس قطاع الشئون الصحية بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٧ والمتضمنة موافقته على صرف الحافز الشهري طبقاً لقرار وزير الصحة أسوة بزملائها فمن ثم تستحق صرف الحافز طبقاً لقرار وزير الصحة رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بواقع ٢٠٠٪ من مرتبها الأساسي اعتباراً من ١٩٩٧/٥/١٧ تاريخ تكليفها بالعمل فترات مسائية حتى تاريخ إلغاء العمل بالفترات المسائية طبقاً لكتاب مدير إدارة التدريب لمديرية الشئون الصحية بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٠ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات. (الطعن رقم ٧٠٤٩ لسنة ٤٨ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

- الحافز المقرر للأطباء الدارسين برنامج الزمالة المصرية للتخصصات الطبية :
  (السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٩ "

(المادة الأولي) : " يمنح الأطباء الدارسون ببرنامج الزمالة المصرية للتخصصات الطبية حافزا شهريا بنسبة ٢٠٠% من المرتب الأساسي لكل منهم ، ويصرف إليهم من جهة عملهم الأصلية ."

(المادة الثانية) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره"

- الحافز المقرر للأطباء العاملين بوحدات الرعاية الصحية الأساسية بالريف :
  (السند القانوني) :

"قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦"

(المادة الأولي) : " تصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية وانتقال للفئات وبالنسب والمبالغ طبقا لما هو وارد باللائحة الأساسية المرفقة بهذا القرار ."

(المادة الثانية): " يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلي الجهات المختصة تنفيذه"

" اللائحة الأساسية بنظام الحوافز والتعويض عن الجهود غير العادية
والمرفقة بقرار وزير الصحة رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦"

أولا : أطباء عاملون بوحدات الرعاية الصحية الأساسية بالريف .

١- الممارسون العامون :

" يحصل الأطباء العاملون بوحدات الرعاية الصحية الأساسية بالريف علي حافز شهري يتراوح ما بين ٥٠ ، ٢٥٠% من المرتب الأساسي ، ويتم تحديد قيمة الحافز طبقا للجدول المرفق.

- يتم صرف هذا الحافز نظير ما يبذله الطبيب الممارس العام من جهد في تنفيذ مهامه وتطوير الأداء وتنفيذ البرامج بوحدته في كافة المجالات وخاصة الوقائية وصحة الأسرة ورعاية الطفولة والأمومة وتنظيم الأسرة .
- يصرف الحافز للأطباء المتفرغين للعمل بهذه الوحدات ، وعلي ألا يزيد عدد من يصرف لهم الحافز عن طبيبين بكل وحدة ، ولا يصرح لهم بمزاولة العمل خارجها بأية صورة من الصور ، ومن يثبت مخالفته لذلك يخصم منه ما سبق صرفه من حوافز أيا كانت المدة .
- يتم تنفيذ نظام للعلاج بأجر من خلال عيادة خارجية يوميا بالوحدة من الساعة الثالثة إلي الساعة السابعة مساءا شتاءا ، ومن الساعة الرابعة إلي الساعة الثامنة مساءا صيفا ، وذلك بجميع الوحدات الصحية بالريف والمجموعات الصحية والمستشفيات القروية .
- يحصل الطبيب الممارس العام نظير عمله بهذه العيادة علي نسبة تعادل ٥٠% من حصيلة الكشوف التي يقوم بها .

٢- الأخصائيون :

" يحصل الأطباء المختصون العاملون بوحدات الرعاية الصحية الأساسية بالريف علي حافز شهري قدره ٢٥٠% من المرتب الأساسي .

- يتم صرف هذا الحافز نظير ما يبذله الطبيب المتخصص من جهد في تطوير الأداء وتقديم الرعاية العلاجية للمواطنين وعلي أن يكون متفرغا للعمل بالوحدة ولا يسمح له بالعمل خارجها بأية صورة من الصور ، ومن يثبت مخالفته لذلك بخصم منه ما سبق صرفه من حوافز أيا كانت المدة.
- يحصل الطبيب المتخصص علي نسبة ٥٠% من حصيلة الكشوف التي يقوم بها في العلاج بأجر بالعيادات الخارجية التي يعمل بها .

٣- أطباء الأسنان :

" يحصل أطباء الأسنان العاملون بوحدات الرعاية الصحية الأساسية بالريف علي حافز شهري يعادل نفس النسبة التي تصرف للطبيب الممارس العام بنفس الوحدة ، وعلي ألا يزيد عدد من يصرف لهم الحافز عن طبيبين بكل وحدة .

- يصرف هذا الحافز نظير ما يبذله الطبيب من جهد في تطوير الأداء وتقديم الرعاية الوقائية والعلاجية للمواطنين ، وعلي أن يكون متفرغا للعمل بالوحدة ولا يسمح له بمزاولة العمل خارجها .
- يشارك طبيب الأسنان في العمل بالعيادة الخارجية للعلاج بأجر ويحصل علي ما يعادل ٥٠% من حصيلة الكشوف التي يقوم بها في العيادة التي يعمل بها.

وقد ورد بالجدول المرفق بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦ (بيان بقيمة الحوافز التي تصرف للأطباء العاملين بوحدات الرعاية الصحية الأساسية بالريف) علي النحو التالي :

م	المحافظة	الإدارة الصحية موزعة حسب قيمة الحوافز التي تصرف مقدرة بنسبة مئوية من المرتب الأساسي				
		%٥٠	%١٠٠	%١٥٠	%٢٠٠	%٢٥٠
١	القاهرة	السلام مايو				
٢	الإسكندرية	منطقة المنتزه	منطقة وسط منطقة شرق العامرية برج العرب			
٣	بورسعيد		بورسعيد			
٤	الإسماعيلية		الإسماعيلية التل الكبير فايد القنطرة غرب	القنطرة شرق		
٥	السويس		الجناين			
٦	دمياط		دمياط	كفر سعد فارسكور الزرقا		

٧	الدقهلية		المنصورة طلخا أجا السنبلاوين	المنزلة المطرية بلقاس		
			تمي الأمديد ميت غمر دكرنس منية النصر شربين جمصه الجمالية ميت سلسيل			
٨	الشرقية		الإبراهيمية الحسينية فاقوس أولاد صقر كفر صقر أبو كبير ههيا مشتول السوق بلبيس ديرب نجم منيا القمح الزقازيق أبو حماد			
٩	القليوبية		بنها طوخ قليوب شبرا الخيمة القناطر الخيرية الخانكة كفر شكر شبين القناطر			
١٠	الغربية		طنطا المحلة الكبرى زفتي كفر الزيات قطور سمنود السنطة بسيون			

١١	المنوفية		شبين الكوم منوف تلا الشهداء بركة السبع الباجور أشمون قويسنا	مدينة السادات		
١٢	كفر الشيخ			كفر الشيخ قلين بيلا سيدي سالم الرياض فوه مطوبس الحامول دسوق	بلطيم	
١٣	البحيرة		كفر الدوار أبو حمص دمنهور إيتاي البارود الرحمانية الدلنجات شبراخيت المحمودية إدكو كوم حمادة حوش عيسى رشيد	أبو المطامير التحرير الجنوبي	وادي النطرون	
١٤	الجيزة		العياط البدرشين أوسيم أمبابة	أطفيح الصف		الواحات
١٥	الفيوم		الفيوم	أبشواي سنورس طامية إطسا		
١٦	بني سويف			الواسطى ناصر بني سويف أهناسيا		

				سمسطا ببا الفشن		
١٧	المنيا			المنيا الفكرية دير مواس العدوة مغاغة بني مزار مطاي سمالوط ملوى		
١٨	أسيوط			ديروط القوصية منفلوط أسيوط	أبو تيج صدفا الغنايم البداري ساحل سليم الفتح أبنوب	
١٩	سوهاج			سوهاج	طما طهطا جهينا جرجا أخميم المراغة ساقلته	
					المنشأه البلينا دار السلام	
٢٠	قنا				قنا	دشنا الوقف نجع حمادي فرشوط قفط نقاده قوص أبو تشت أرمنت إسنا

٢١	الأقصر				الأقصر البياضة	
٢٢	أسوان				أسوان	دراو كوم أمبو إدفو نصر
٢٣	الوادي الجديد					الداخلة الخارجة الفرافرة
٢٤	البحر الأحمر					الغردقة القصير
						سفاجا رأس غارب
٢٥	مرسى مطروح					مرسي مطروح الضبعه الحمام سيوه سيدي براني العلمين النجيلة
٢٦	شمال سيناء					العريش بدر العبد الشيخ زويد رفح الحسنة نخل
٢٧	جنوب سيناء					رأس سدر أبو رديس سانت كاترين شرم الشيخ نويبع طور سيناء

- **الحافز المقرر للأطباء والعاملين بمراكز الطوارئ ووحدات الإسعاف بالطرق السريعة :**

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٩"

(المادة الأولي) :" يصرف للأطباء والعاملين بمراكز الطوارئ ووحدات الإسعاف بالطرق السريعة حافز شهري بنسبة ١٥٠% (مائة وخمسين في المائة) من الأجر الأساسي.

كما يصرف لهم حافز متميز بما لا يجاوز ١٠٠% (مائة في المائة)من الأجر الأساسي وذلك وفقا للقواعد ومعدلات الأداء التي تضعها كل مديرية من مديريات الشئون الصحية بما يتناسب وظروف وطبيعة العمل بالمراكز والوحدات الواقعة بها ، علي أن تعتمد هذه القواعد والمعدلات مركزيا من الإدارة العامة للرعاية العاجلة ."

(المادة الثالثة) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره".

- الحافز المقرر للأطباء الأخصائيين ومساعدي الأخصائيين المنتدبين للعمل بالمناطق النائية :

(السند القانوني) :

"قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٩"

(المادة الأولي) : " يصرف حافز شهري بنسبة مئوية تتراوح ما بين ١٠٠% إلي ٣٠٠% من الراتب الأساسي بحسب الجهد المبذول لكل من السادة الأطباء الأخصائيين ومساعدي الأخصائيين ، الذين يتم انتدابهم للعمل بالمناطق النائية بكل من البحر الأحمر ، وشمال وجنوب سيناء ، ومرسي مطروح ، وأسوان ، والأقصر ، والوادي الجديد ، لسد العجز في تخصصات العظام ، التخدير ، العناية المركزة ، الجراحة العامة ، الجراحة التخصصية ، أمراض النساء ، الباطنة ، الطب الطبيعي ، بنوك الدم ، الأمراض النفسية والعصبية ."

(المادة الثانية) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره".

- الحافز المقرر لمديري الإدارات الصحية والمناطق الطبية :

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦"

(المادة الأولي) : " تصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية وانتقال للفئات وبالنسب والمبالغ طبقا لما هو وارد باللائحة الأساسية المرفقة بهذا القرار ."

(المادة الثانية) : " يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدروه وعلي الجهات المختصة تنفيذه."

"اللائحة الأساسية بنظام الحوافز والتعويض عن الجهود غير
العادية المرفقة بالقرار"

ثانيا : مديرو الغدارات الصحية والمناطق الطبية .

- يصرف حافز شهري لمديري الإدارات الصحية يعادل ٢٠٠% من المرتب الأساسي .
- يصرف هذا الحافز للأطباء المتفرغين للعمل كمديرين للإدالرات الصحية والمناطق الطبية وذلك نظير ما يبذلونه من جهد في الإشراف علي وحدات الرعاية الصحية الأساسية وتطوير الأداء بها من ناحية تنفيذ البرامج وتأهيل وتدريب فئات العاملين ، والاهتمام بالربط بينها وبين المستشفيات المركزية والعامة ، والعمل فترة مسائية سواء بالإدارة الصحية أو الإشراف الميداني المستمر علي الوحدات ."

- الحافز المقرر لمديري ونواب مديري المستشفيات العامة والمركزية :

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦"

(المادة الأولي) " تصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية وانتقال للفئات وبالنسب والمبالغ طبقا لما هو وارد باللائحة الأساسية المرفقة بهذا القرار ."

(المادة الثانية) " يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلي الجهات المختصة تنفيذه ."

" اللائحة الأساسية بنظام الحوافز والتعويض عن الجهود
غير العادية المرفقة بالقرار "

ثالثا : مديرو المستشفيات العامة والمركزية

- يصرف حافز للأطباء المتفرغين للعمل كمديرين المستشفيات العامة والمركزية ولا يسمح لهم بمزاولة المهنة خلاف ذلك بأية صورة من الصور."
- يصرف هذا الحافز نظير ما يبذلونه من جهد في تطوير الأداء بالمستشفي والإشراف علي الأعمال العلاجية بوحدات الرعاية الأساسية بالريف والربط بينها وبين المستشفيات وتوفير التدريب الازم للأطباء والممرضات بهذه الوحدات ، وعلي أن يقوم بالعمل فترة مسائية بالمستشفي

رابعا : نواب مديري المستشفيات العامة والمركزية .

- يتم اختيار أحد الأطباء الشبان من كل مستشفي للعمل نائبا لمدير المستشفي ، وعلي أن يكون متفرغا للعمل بها كل الوقت ولا يسمح لهم بالعمل خلاف ذلك بأية صورة من الصور .,
- يصرف له حافز شهري يعادل ٢٠٠% من المرتب الأساسي نظير ما يبذله من جهد في تطوير الأداء ، وعلي أن يقوم بالعمل فترة مسائية بالمستشفي .

- حافز تميز المقرر للعاملين بالمراكز الطبية المتخصصة :

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٢"

المادة (١) : " يعمل بأحكام لائحة المراكز الطبية المتخصصة المرفقة ويلغي القرار الوزاري رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه " .

" لائحة المراكز الطبية المتخصصة الصادرة بموجب قرار
وزير الصحة رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٢"

المادة (٣٥) : " تصرف الحوافز والجهود غير العادية من الباب الأول من الميزانية ويتم تعزيز البند من الإيراد الخاص للمركز في حالة عدم سماح البند بالميزانية وذلك علي النحو التالي :

١- يتم صرف حافز تميز بنسبة ١٠٠% منن المرتب الأساسي شهريا لجميع العاملين علي وظائف دائمة بوزارة الصحة والسكان بالمراكز الطبية المتخصصة نظير الخدمات المتميزة التي تقدمها هذه المراكز . ..."

- الحافز المقرر للعاملين بديوان عام وزارة الصحة والسكان ومديريات الشئون الصحية بالمحافظات الحاصلين علي درجة الدكتوراه :

(السند القانوني) :

"قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣ "

(المادة الأولي) : " يمنح العاملون بديوان عام وزارة الصحة والسكان ومديريات الشئون الصحية بالمحافظات الحاصلون علي درجة الدكتوراه حافزا شهريا علي النحو التالي :

(أ) ٢٥٠ جنيها (مائتان وخمسون جنيها) لمن مضي علي حصوله علي الدكتوراه أقل من خمس سنوات .

(ب) ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) لمن مضي علي حصوله علي الدكتوراه أكثر من خمس سنوات ولم يبلغ عشر سنوات .

(ج) ٤٠٠ جنية (أربعمائة جنيه) لمن مضي علي حصوله علي الدكتوراه أكثر من عشر سنوات .

(المادة الثانية) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٣/٨/١"

- **الحافز المقرر للأطباء وفي الأشعة العاملون بالمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات :**

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦"

(المادة الأولي) : " تصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية وانتقال للفئات وبالنسب والمبالغ طبقا لما هو وارد باللائحة الأساسية المرفقة بهذا القرار ."

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٩ لسنة ١٩٩٨"

(المادة الأولي) : " يضـاف أطباء وفنيو الأشـعة العاملون بالمسـتشـفيات والوحدات الطبية التابعة لمديريات الشـئون الصـحية بالمحافظات إلي طوائف العاملين المنصـوص عليهم في اللائحة الأسـاسـية لنظام الحوافز والتعويض عن الجهود غير العادية المرافقة للقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسـنة ١٩٩٦م المشـار إليه ، وتصرف لهم الحوافز ومقابل الجهود غير العادية بذات النسب والقواعد المقررة لقرنائهم من باقي التخصصات ."

(المادة الثانية) : " يطبق علي الصرف ذات القواعد والجداول المطبقة علي العاملين بالمعامل المحلي التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات والصادر بشأنهم القرار الوزاري رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩٦م المشار إليه."

(المادة الثالثة) : "علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره."

- **الحافز المقرر لمفتشي الأشعة بديوان عام وزارة الصحة والسكان :**

(السند القانوني) :

"قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦"

(المادة الأولي) :" يصرف للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان عام الوزارة حافزا شهريا يعادل ١٠٠% من المرتب الأساسي لقيامهم بالمتابعة والرقابة علي أداء الخدمة الصـحية بمديريات الشـئون الصـحية بالمحافظات والعمل فترات مسائية ."

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٩٧"

(المادة الأولي) : " تضـاف وظائف (مفتش الأشـعة) بديوان عام وزارة الصـحة والسـكان إلي الوظائف الإشرافية المنصـوص عليها في القرار الوزاري رقم ٢٣٠ لسـنة ١٩٩٦ المشـار إليه ويسـتحقون الحافز المنصـوص عليه في ذلك القرار" .

(المادة الثانية) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار " .

- **الحافز المقرر للعاملين بالمعامل المحلية التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات :**

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٦"

(المادة الأولي) : " تصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية وانتقال للفئات وبالنسـب والمبالغ طبقا لما هو وارد باللائحة الأساسية المرفقة بهذا القرار ".

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩٦"

(المادة الأولي) : " يضـاف العاملون بالمعامل المحلية التابعة لمديريات الشـئون الصـحية بالمحافظات من مختلف الوظائف والتخصـصـات إلي طوائف العاملين المنصـوص عليهم في اللائحة الأسـاسـية لنظام الحوافز والتعويض عن الجهود غير العادية المرافقة للقرار الوزاري رقم ٢١٢ المشار إليه ، وتصرف لهم الحوافز ومقابل

الجهود غير العادية بذات النسب والقواعد المقررة لأقرانهم من باقي التخصصات ."

(المادة الثانية) :" علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ."

وقد ورد بقواعد وجداول صرف الحوافز المقررة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩٦ – المشار إليه ، والمعتمدة من وزير الصحة بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣٠ أنه : " تحدد الوظائف المستحقة للحافز والنسبة المقررة لكل منها وفقا للقواعد التالية وعلي أساس ما ورد بالجداول المبينة بعد :

(أولا) قواعد صرف الحافز :

١- العاملون بوحدات الرعاية الصحية الأساسية بالريف :

(أ) يحصل الأطباء والكيميائيون والصيادلة والمهندسون الزراعيون والأطباء البيطريون والمهندسون العاملون بالمعامل علي حافز شهري يتراوح ما بين ٦٠% ، ٢٥٠% من المرتب الأساسي وفقا للجداول المبينة فيما بعد .

(ب) يحصل فنيو المعمل وفنيو الكيماوي والكتبة والإداريون والعمال علي حافز شهري يتراوح ما بين ٤٠١% ، ١٥٠% من المرتب الأساسي وفقا للجداول المبينة فيما بعد .

(ج) يتم صرف هذا الحافز نظير ما يبذله العاملون بالمعامل من جهد في تنفيذ مهام العمل وتطوير الأداء به .

(د) يصرف الحافز للعاملين المتفرغين من مختلف التخصصات ولا يجوز لهم مزاولة المهنة بالخارج بأية صورة من الصور ، ومن يثبت مخالفة لذلك يخصم منه ما سبق صرفه من حوافز أيا كانت المدة .

(هـ) ....

(و) تصرف هذه الحوافز للعاملين بالمعامل علي كافة مستوياتها بالمعامل المشتركة ومعامل المستشفيات العامة والمركزية والنوعية كمعامل الحميات والأمراض الصدرية ومعامل وحدات لرعاية الصحية الأساسية .

٢- مديرو المعامل بالإدارات الصحية والمناطق الطبية :

أ) – يصرف حافز شهري لمديري إدارات المعامل يعادل ٢٠٠% من المرتب الأساسي .

ب) – يصرف هذا الحافز لأطباء المعامل المتفرغين للعمل كمديرين لمعامل بالإدارات الصحية والمناطق الطبية وذلك نظير ما يبذلونه من جهد في الإشراف علي المعامل التابعة لمديرية الشئون الصحية وتطوير الأداء بها من ناحية تنفيذ البرامج وتأهيل فئات العاملين والاهتمام بالربط بينها وبين المستشفيات المركزية والعامة والعمل فترة مسائية سواء بالإدارة الصحية أو بالإشراف الميداني علي معامل الوحدات .

٣- مديرو معامل المستشفيات العامة والمركزية والمشتركة والنوعية :-

أ) يصرف حافز شهري لمديري معامل المستشفيات العامة والمركزية والنوعية والمعامل المشتركة يعادل ٢٠٠% من المرتب الأساسي .

ب) يصرف هذا الحافز للأطباء المتفرغين للعمل كمديرين للمعامل بالمستشفيات العامة والمركزية والنوعية والمعامل المشتركة ولا يسمح لهم بمزاولة المهنة بالخارج بأية صورة من الصور .

ج) يصرف هذا الحافز نظير ما يبذلونه من جهد في تطوير الأداء بالمعامل الإشراف علي الأعمال بمعامل المستشفيات بوحدات الرعاية الأساسية بالريف والربط بينها وبين المستشفيات وتوفير التدريب اللازم للأطباء وفنيي المعمل بهذه الوحدات ، وعلي أن يقوم فترة مسائية بالمستشفي .

(ثانيا) جداول توزيع الحوافز علي التخصصات المختلفة بجميع معامل الرعاية الصحية الأساسية بالريف :

المحافظة	أطباء وصيادلة وكيميائيين ومهندسين زراعيين وأطباء بيطريين ومهندسين	فنيين وإداريين وكتبة وعمال
القاهرة	٥٠% (خمسمائة في المائة)	٤٠% (أربعون في المائة)
الإسكندرية		
١- منطقة المنتزة	٥٠% (خمسمائة في المائة)	٤٠% (أربعون في المائة)
٢- مناطق وسط وشرق العامرية وبرج العرب	١٠٠% (مائة في المائة)	٦٠%(ستون في المائة)
بورسعيد	١٠٠% (مائة في المائة)	٦٠% (ستون في المائة)
الإسماعيلية		
التل الكبير - فايد -	١٠٠% (مائة في المائة)	٦٠% (ستون في المائة)
القنطرة غرب القنطرة شرق	١٥٠% (مائة وخمسون في المائة)	٨٠% (ثمانون في المائة)
السويس	١٠٠%(مائة في المائة)	٦٠% (ستون في المائة)
دمياط	١٠٠% (مائة في المائة)	٦٠% (ستون في المائة)
كفر سعد فارسكور - الزرقا	١٥٠% (مائة وخمسون في المائة)	٨٠% (ثمانون في المائة)
الدقهلية		
المنزلة - المطرية - بلقاس.	١٥٠% (مائة وخمسون في المائة)	٨٠% (ثمانون في المائة)
المنصورة - طلخا - أجا - السنبلاوين - تمي الأمديد - ميت غمر - دكرنس - منية النصر - شربين - جمصة - الجمالية - ميت سلسيل.	١٠٠% (مائة في المائة)	٦٠% (ستون في المائة)
الشرقية	١٠٠%(مائة في المائة)	٦٠% (ستون في المائة)
القليوبية	١٠٠%(مائة في المائة)	٦٠% (ستون في المائة)
الغربية	١٠٠%(مائة في المائة)	٦٠% (ستون في المائة)
المنوفية		
شبين الكوم - منوف - تلا - الشهداء - بركة السبع - الباجور - أشمون - قويسنا .	١٠٠%(مائة في المائة)	٦٠% (ستون في المائة)

مدينة السادات	١٥٠%(مائة وخمسون في المائة)	٨٠% (ثمانون في المائة)
كفر الشيخ		
كفر الشيخ – قلين – بيلا – سيدي سالم – الرياض – فوه – مطوبس – الحامول – دسوق .	١٥٠%(مائة وخمسون في المائة)	٨٠% (ثمانون في المائة)
بلطيم .	٢٠٠% (مائتان في المائة)	١٢٠% (مائة وعشرون في المائة)
البحيرة		
كفر الدوار – أو حمص – دمنهور – إيتاي البارود – الرحمانية – الدلنجات - شبراخيت – المحمودية – إدكو – كوم حمادة – حوش عيسي – رشيد .	١٠٠%(مائة في المائة)	٦٠% (ستون في المائة)
أبو المطـامير - التحرير الجنوبي .	١٥٠%(مائة وخمسون في المائة)	٨٠% (ثمانون في المائة)
وادي النطرون .	٢٠٠% (مائتان في المائة)	١٢٠% (ما ئة وعشرــون في المائة)
الجيزة		
الواحات	٢٥٠%(مائتين وخمسون في المائة)	١٥٠%(مائة وخمسون في المائة)
أطفيح – الصف	١٥٠%(مائة وخمسون في المائة)	٨٠% (ثمانون في المائة)
العياط – البدرشين – أوسيم - أمبابة	١٠٠%(مائة في المائة)	٦٠% (ستون في المائة)
الفيوم		
الفيوم .	١٠٠%(مائة في المائة)	٦٠% (ستون في المائة)
إبشواي – سنورس – طامية – إطسا .	١٥٠%(مائة وخمسون في المائة)	٨٠% (ثمانون في المائة)
بني سويف	١٥٠%(مائة وخمسون في المائة)	٨٠% (ثمانون في المائة)
المنيا	١٥٠%(مائة وخمسون في المائة)	٨٠% (ثمانون في المائة)
أسيوط		
أســيوط – ديروط – القوصية – منفلوط .	١٥٠%(مائة وخمسون في المائة)	٨٠% (ثمانون في المائة)
ابو تيج – صــدفا – الغنـائم – البـداري – سـاحل سـليم – الفتح أبنوب .	٢٠٠% (مائتان في المائة)	١٢٠% (ما ئة وعشرــون في المائة)
سوهاج		
مدينة سوهاج .	١٥٠%(مائة وخمسون في المائة)	٨٠% (ثمانون في المائة)
طما – طهطا – جهينة – جرجا – أخميم – المراغة – ساقلته –	٢٠٠% (مائتان في المائة)	١٢٠% (ما ئة وعشرــون في المائة)

المنشأة – البلينا – دار السلام .		
قنا		
مدينة قنا .	٢٠٠% (مائتان في المائة)	١٢٠% (ما ئة وعشرون في المائة)
دشنا – الوقف – نجع حمادي – فرشوط – فقط – نقاده – قوص – أبو تشت – أرمنت – إسنا .	٢٥٠% (مائتين وخمسون في المائة)	١٥٠%(مائة وخمسون في المائة)
الأقصر		
البياضة	٢٠٠% (مائتان في المائة)	١٢٠% (مائة وعشرون في المائة)
أسوان		
مدينة أسوان .	٢٠٠% (مائتان في المائة)	١٢٠% (مائة وعشرون في المائة)
دراو – كوم إمبو – إدفو – نصر .	٢٥٠% (مائتين وخمسون في المائة)	١٥٠%(مائة وخمسون في المائة)
الوادي الجديد	٢٥٠% (مائتين وخمسون في المائة)	١٥٠%(مائة وخمسون في المائة)
البحر الأحمر	٢٥٠% (مائتين وخمسون في المائة)	١٥٠%(مائة وخمسون في المائة)
مرسي مطروح	٢٥٠% (مائتين وخمسون في المائة)	١٥٠%(مائة وخمسون في المائة)
شمال سيناء	٢٥٠% (مائتين وخمسون في المائة)	١٥٠%(مائة وخمسون في المائة)
جنوب سيناء	٢٥٠% (مائتين وخمسون في المائة)	١٥٠%(مائة وخمسون في المائة)

- **الحافز المقرر لأخصائي وممار سة العلاج الطبيعي بديوان عام وزارة الصحة ومديريات الشئون الصحية بالمحافظات :**

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦"

(المادة الأولي) : " تصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية وانتقال للفئات وبالنسب والمبالغ طبقا لما هو وارد باللائحة الأساسية المرفقة بهذا القرار ."

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٧٧ لسنة ١٩٩٨"

(المادة الأولي): " يطبق علي أخصـــائي وممارسي العلاج الطبيعي بديوان عام الوزارة ومديريات الشـــئون الصحية بالمحافظات اللائحة الأساسية لنظام الحوافز والتعويض عن الجهود غير العادية المرافقة للقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦م المشار إليه ."

(المادة الثانية) : "علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ."

- الحافز المقرر الفني الأسنان الذين يعملون بعد انتهاء مواعيد العمل الرسمية :

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٩٧"

(المادة الأولي) :" يصرف حافز شهري لفنيى الأسنان يعادل ٤٠% من المرتب الأساسي علي أن يقتصر هذا البدل علي الفنيين الذين يعملون بعد انتهاء مواعيد العمل الرسمية "

(المادة الثانية): " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار" .

- **الحافز المقرر لمفتشات التمريض :**

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٦"

(المادة الثانية) : "يصرف حافز شهري لعدد (٤) هيئة مفتشات تمريض عام مديريات الشئون الصحية ، و(اثنتين) من هيئة التمريض بالمنطقة الطبية أو الإدارة الصحية ."

(المادة الخامسة): " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره."

"قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٩٨ "

(المادة الأولي) : " تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه علي مفتشات التمريض بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض ."

(المادة الثانية): " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره."

- **الحافز المقرر لمفتشي الصحة بمديريات الشئون الصحية :**

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٥"

(المادة الأولي) : " يصرف لمفتشي الصحة بمديريات الشئون الصحية حافز شهري بواقع ٢٠٠% من الراتب الأساسي ، علي أن يتم الصرف في حدود الإعتمادات المالية المتاحة خلال السنة المالية ."

(المادة الثانية) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ."

- **الأحكـــام :**
- **أحكام المحكمة الإدارية العليا :**

✷ **من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن تدبير الاعتماد المالي لا يعد ركنا أساسيا من أركان القرار الإداري وإنما هو عقبه تتعلق بتنفيذ القرار أن تصدره صحيحا وبالتالي يتعين علي الجهة الملزمة قانونا بإصدار القرار أن تصدره صحيحا ومطابقا للقانون ويتعين علي الجهات المختصة بالتنفيذ أن تنشط بكافه الوسائل إلي تدبير الإعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ القرار ، وعلي ذلك فإنه لا يجوز التعلل بعدم توافر الإعتماد المالي أو بصرف بدلات أخري بديلة طالما لم يتقرر بأداة قانونيه صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيولة دون ترتيب أثاره علي أي وجه .(الطعن رقم ١٠٠٨٣ لسنة ٤٧ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧ ، وكذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٢٠٥ لسنة ٤٨ق - جلسة ٢٠٠٧/٤/١٩)**

- **الحافز المقرر للعاملين ببنوك الدولة التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات :**

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦"

(المادة الأولي) :" تصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية وانتقال للفئات وبالنسب والمبالغ طبقا لما هو وارد باللائحة الأساسية المرفقة بهذا القرار ."

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٨ لسنة ١٩٩٨"

(المادة الأولي) : "يضاف العاملون ببنوك الدم التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات من مختلف الوظائف والتخصصات إلي طوائف العاملين المنصوص عليهم في اللائحة الأساسية لنظام الحوافز والتعويض عن الجهود غير العادية المرافقة للقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦م المشار إليه ، وتصرف لهم الحوافز ومقابل الجهود غير العادية بذات النسب والقواعد المقررة لقرنائهم من باقي التخصصات ."

(المادة الثانية) :" يطبق علي الصرف ذات القواعد والجداول المطبقة علي العاملين بالمعامل المحلية التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات والصادر بشأنهم القرار الوزاري رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩٦م المشار إليه ."

(المادة الثالثة) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ."

- الحافز المقرر للمرقبين الصحيين العاملين بالوحدات الوقائية :

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦"

(المادة الأولي) : " تصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية وانتقال للفئات وبالنسب والمبالغ طبقا لما هو وارد باللائحة الأساسية المرفقة بهذا القرار ."

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٨"

(المادة الأولي) : " يضاف المراقبون الصحيون العاملون بالوحدات الوقائية من مختلف الوظائف والتخصصات إلي طوائف العاملين المنصوص عليهم في اللائحة الأساسية لنظام الحوافز والتعويض عن الجهود غير العادية المرافقة للقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦م المشار إليه ، وتصرف لهم الحوافز ومقابل الجهود غير العادية بذات النسب والقواعد المقررة لقرنائهم من باقي التخصصات ."

(المادة الثانية) :" علي الجهات المختصات تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ."

- الحافز المقرر للمراقبين الصحيين العاملين بالوظائف الإشرافية :

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦"

(المادة الأولي) : " يصرف للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان عام الوزارة حافزا شهريا يعادل ١٠٠% من المرتب الأساسي لقيامهم بالمتابعة والرقابة علي أداء الخدمة الصحية بمديريات الشئون الصحية بالمحافظات والعمل فترات مسائية ."

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ "

(المادة الأولي) : "يصرف الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الصحية بالمحافظات حافزا شهريا يعادل ٢٠٠% من المرتب الأساسي وذلك نظير قيامهم بالإشراف علي أداء الخدمة بالوحدات والعمل فترات مسائية متضمنة الإشراف الميداني علي الوحدات ورفع مستوي الأداء بها ."

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٨"

(المادة الثانية) : " يضاف المراقبون الصحيون العاملون بالوظائف الإشرافية إلي طوائف العاملين بالوظائف الإشرافية المنصوص عليهم بالقرارات الوزارية أرقام ٢٣٠، ٢٣١ لسنة ١٩٩٦."

(المادة الثالثة) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ."

- الحافز الإضافي المقرر للعاملين بمكاتب الصحة في الأعمال المرتبطة بالوفيات :

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠١"

(المادة الأولي) : "يستمر العمل بمكاتب الصحة حتى الساعة العاشرة مساءا في الأعمال المرتبطة بالوفيات . ويصرف للعاملين القائمين بالعمل في هذه الفترة حوافز ٣٠% زيادة عما يتقاضونه من الحوافز من قبل ."

(المادة الثانية) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار "

- حافز مبيعات الأدوية المقرر للصيادلة العاملين برئاسة المؤسسة العلاجية :

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٩ "

(المادة الأولي) :" يسري النظام المبين فيما يلي لحوافز مبيعات الأدوية بصيدليات المؤسسة العلاجية علي العاملين بهذه الصيدليات :

١- .... ٢- ....

٣- الصيادلة العاملون برئاسة المؤسسة يصرف لهم ما يساوي متوسط ما يصرفه نظائرهم بالمستشفيات علي أن تمول ا ستحقاقهم من المستشفيات التي حققت حوافز بالتنسيب فيما بينها بقدر ما تحقق من حوافز ."

(المادة الثانية) :" تصرف الحوافز عن مجموع الأجازات الاعتيادية المقررة قانونا مضافا إليها شهرا أخر للأجازات الأخرى مهما كان نوعها بما في ذلك المأموريات الرسمية ، وذلك خلال سنة النشاط ولا يؤخذ في الاعتبار الأجازات الاعتيادية المرحلة من سنوات سابقة ."

- الأحكـــام :
- أحكام المحكمة الإدارية العليا :

✷ ومفاد ذلك أن تنظيم حوافز مبيعات الأدوية طبقاً لقرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجية على النحو السالف الإشارة إليه لم يتضمن في شأن موانع الصرف سوى القيد المتعلق بعدم صرف الحوافز فيما جاوز مدد الأجازات الاعتيادية المقررة طبقاً للقانون بما في ذلك مدد الأجازات عن المأموريات الرسمية مضافاً إليها شهراً آخر للأجازات الأخرى ويقصد بها الأجازات المرضية، ولم يحظر القرار صرف الحافز للعاملين برئاسة المؤسسة ومنها الديوان العام، وقرر لهم في مادته الثانية صرف الحافز بما يساوي متوسط ما يصرفه نظائرهم بالمستشفيات.ومن حيث أن الطاعن قد ندب للعمل بديوان عام المؤسسة اعتباراً من ١٩٩٣/٦/١٩ وكان يصرف خلالها مرتبه كاملاً إذ لم يصدر قرار من السلطة المختصة أو من مدير النيابة الإدارية بوقفه عن العمل احتياطياً لمصلحة التحقيق للمدد التي حددتها المادة (٨٣) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم

✷ ١٩٧٨/٤٧، فمن ثم تسري عليه خلال مدة ندبه للعمل برئاسة المؤسسة المادة (الثانية) من القرار المنظم لصرف الحافز وبذات النسب التي صرفت لزملائه بديوان عام المؤسسة العلاجية، سيما وأنه قد صدر الحكم في الطعن المقام منه أمام المحكمة التأديبية لوزارة الصحة برقم ٨١ لسنة ٢٨ق بإلغاء القرار الصادر بمجازاته بخصم خمسة عشر يوماً من راتبه مما يبرئ ساحته مما نسب إليه من مخالفات والتي صدر بمناسبتها قرار ندبه للعمل مؤقتاً بديوان عام المؤسسة لحين الانتهاء من التحقيقات بمعرفة النيابة الإدارية في القضية المشار إليها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا التفسير الصحيح لحكم المادة (الثالثة) من قرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٧ فإنه يكون حرياً القضاء بإلغائه وبأحقية المدعى في صرف الحافز المقرر لزملائه بالديوان العام بالمؤسسة من نفس درجته اعتباراً من تاريخ ندبه للعمل بالديوان العام بالمؤسسة في ١٩٩٣/٦/١٩ حتى تاريخ البت في الطلب المقدم منه للاستقالة من العمل وإخلاء طرفه وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع إلزام المؤسسة المطعون ضدها بالمصروفات عن درجتي التقاضي. (الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٤٦ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

- الحافز المقرر للصيادلة المكلفين بالمحافظات :

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٩٦"

(المادة الأولي) :" يمنح الصيادلة المكلفون بالمحافظات حافزا شهريا علي النحو التالي :

- ١٥٠% (خمسون في المائة) من الأجر الأساسي للمكلفين بمحافظتي القاهرة والجيزة .
- ٧٥% (خمسة وسبعون في المائة) من الأجر الأساسي للمكلفين بمحافظات : الإسكندرية - الدقهلية - الشرقية - الغربية - القليوبية .
- ١٠٠% (مائة في المائة) من الأجر الأساسي للمكلفين بمحافظات : كفر الشيخ - المنوفية - البحيرة - بورسعيد - السويس - الإسماعيلية - دمياط - بني سويف .
- ١٢٥% (مائة وخمسة وعشرون في المائة) من الأجر الأساسي للمكلفين بمحافظات : الفيوم - المنيا - أسيوط - سوهاج .
- ١٥٠% (مائة وخمسون في المائة) من الأجر الأساسي للمكلفين بمحافظات : قنا - الأقصر - أسوان - مرسي مطروح - الوادي الجديد - البحر الأحمر - شمال سيناء - جنوب سيناء)

(المادة الثانية) " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ."

- الحافز المقرر للصيادلة وفني الصيادلة ومراكز رعاية الأمومة والطفولة والمستشفيات :

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٧"

(المادة الأولي) : "يمنح الصيادلة العاملون بوحدات ومراكز رعاية الأمومة والطفولة وصيادلة المستشفيات حافزا شهريا يعادل ١٠٠% (مائة في المائة) من المرتب الأساسي ، وذلك نظير قيامهم ببذل جهود غير عادية والعمل فترات مسائية."

(المادة الثانية) :" علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره."

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٩٧"

(المادة الأولي) "تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه علي فنيي الصيادلة العاملين بالمستشفيات ووحدات ومراكز رعاية الأمومة والطفولة."

(المادة الثانية) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره."

- **حافز الساعات المكتبية لأعضاء هيئة البحوث بالمركز القومي للبحوث :**

(السند القانوني) :

" اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث الصادرة بقرار
رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨"

(المادة ٢/٣٧) : " فيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول تسري علي أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة علي أقرانهم بالجامعات ، وبالمستشفيات التي تتفق مع طبيعة العمل بالمركز والتي يصدر بها قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي."

" اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم
الجامعات الصادرة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩
لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٩ "

(المادة ٢٧٩) : " يمنح أعضاء هيئة التدريس والمعيدون وسائر القادمين بالتدريس في كليات الجامعات مكافآت مالية بالفئات المقررة في هذه اللائحة ، عند ندبهم لإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية في إحدى جامعات جمهورية مصر العربية غير جامعاتهم . ويمنحون مكافآت مالية بالفئة المشار إليها عند قيامهم بإلقاء دروس أو محاضرات أو تمارين عملية في جامعاتهم إذا زاد عدد ساعات الدروس أو المحاضرات والتمارين العملية التي يقومون بها أسبوعيا علي ثمان بالنسبة للأستاذة وعشر بالنسبة للأساتذة المساعدين وأثنتى عشرة بالنسبة إلي المدرسين وأربعة عشر بالنسبة للمدرسين المساعدين والمعيدين . ويحدد المجلس الأعلى للجامعات النصاب بالنسبة للمدرسين خارج هيئة التدريس وتمنح المكافآت عن الساعات التي تزيد علي هذا النصاب . وتصرف مكافآت بالفئات المشار إليها عن ساعات التدريب الصيفي ومشروع البكالوريوس والدراسات العليا التي تتم عقب الامتحانات التحريرية دون استيفاء النصاب المقرر لساعات التدريس ، وعند حساب المكافآت الخاصة بالتدريس في الدراسات العليا تحسب الساعة ساعتين ."

(المادة ٢٨١) : " تحدد المكافآت المقررة في المواد السابقة بما يعادل ٣% من أول مربوط الفئة المالية عن الدرس الواحد لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين .... " .

(المادة ٢٨٥ مكرر) : " مضافة بقرار الجمهورية رقم ٩٣ لسنة ١٩٩١ " " يمنح أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم ."

" قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩١"

(المادة الأولي) : " تصرف حوافز لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالجامعات عن الساعات المكتبية التي يؤدونها ، وتحتسب هذه الساعات المكتبية بواقع ثمانية ساعات نظرية أسبوعية خارج النصاب ، وتصرف لمدة تسعة أشهر في العام ."

(المادة الثانية) : " يصرف الحافز اعتبارا من ١٩٩١/٧/١ ويجوز الصرف اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حدود ما هو مخصص من اعتمادات في موازنة كل جامعة في الباب الأول وكذلك وفورات البنود المسموح باستخدامها من موازنة هذا الباب ."

- الفتـــاوى :

✷ اسـتظهر الجمعية العمومية لقسـمي الفتوى والتشريـع من (اسـتعراض المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث ، واللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصــادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لســنة ١٩٧٥) أن المشرــع قضيــ في اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث بسرــيان المزايا والمكافآت المقررة لأعضـاء هيئة التدريس والمدرسـين المسـاعدين والمعيدين علي أعضـاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها علي أن يكون ذلك بالمسميات التي تنفق وطبيعة العمل بالمركز ولم يستثن المشرع من هذه المكافآت ســوي تلك المتعلقة بأعمال الامتحان والتصــحيح والكنترول . وبالرجوع إلي اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشــار إليها يبين أن المشرــع في المادتين ٢٧٩ ، ٢٨٠ منها عين هذه المزايا وتلك المكافآت ونص في المادة ٢٨١ علي تحديدها بما يعادل ٣% من أول مربوط الفئة المالية . ومن حيث أنه ولئن كان المشرــع اســتحدث لاحقا في المادة ٢٨٥ مكررا من اللائحة التنفيذية المشــار إليها - والمضــافة بالقرار رقم ٩٣ لســنة ١٩٩١ - صرف حوافز مادية تكفل تحقيق الأهداف وترشـيد الأداء عن الساعات المكتبية إلا أن تعيين نسبتها بـــ٣% لا يتقيد ببداية مربوط الفئة المالية إذ أن المشرع قصر ذلك - بنص المادة ٢٨١ - علي الحوافز والمكافآت المقررة بالمواد الـسابقة عليها دون ما تلاها والقول بغير ذلك ينطوي علي تقييد لهذا الحق بغير مقيد ، فضـلا عن أن المادة ٢/٣٧ من اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث المشار إليها أوجبت تطبيق المزايا والمكافآت المقررة لأعضاء هيئة التدريس علي أعضاء البحوث والطائف المعاونة ومنها حافز الساعات المكتبية ، وقد جري تعيين نسبة هذا الحافز بالجامعات بـ٣% من المرتب الأســـاسي الأمر الذي يجدر معه القول بأحقية أعضــاء هيئة البحوث بالمعاهد والمراكز البحثية التابعة لوزارة الدولة لشــئون البحث العلمي في صرف الحوافز المقررة بالمادة ٢٨٥ مكررا من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بنســبة ٣% من المرتب الأســاسي . لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي أحقية أعضاء هيئة البحوث بالمعاهد والمراكز البحثية التابعة لوزارة الدولة لـشئون البحث العلمي في صرف الحوافز المقررة بالمادة (٢٨٥ مكررا) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بنســبة ٣% من المرتب الأســـاسي . (فتوى رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٩ جلســة ١٩٩٣/٥/٢٣ ملف رقم ١٢٦٨/٤/٨٦)

- حافز الساعات المكتبية المقرر لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات :

(السند القانوني) :

" اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم
الجامعات الصادرة بموجب رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة
١٩٧٥ معدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٩"

(المادة ٢٧٩) : " يمنح أعضاء هيئة التدريس والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس في كليات مكافآت بالفئات المقررة في هذه اللائحة ، عند ندبهم لإلقاء دروس أو محاصرات أو القيام بتمارين عملية في إحدى جامعات جمهورية مصر العربية غير جامعاتهم . ويمنحون مكافآت مالية بالفئة المشار إليها عند قيامهم بإلقاء دروس أو محاضرات أو تمارين عملية في جامعاتهم إذا زاد عدد ساعات الدروس أو المحاضرات والتمارين العملية التي يقومون بها أسبوعيا علي ثمان بالنسبة إلي المدرسين وأربعة عشر بالنسبة للمدرسين المساعدين والمعيدين . ويحدد المجلس الأعلى للجامعات النصاب بالنسبة للمدرسين خارج هيئة التدريس وتمنح المكافآت عن الساعات التي تزيد علي هذا النصاب . وتصرف مكافآت بالفئات المشار إليها عن ساعات التدريب الصيفي ومشروع البكالوريوس والدراسات العليا التي تتم عقب الامتحانات التحريرية دون استيفاء النصاب المقرر لساعات التدريس ، وعند حساب المكافآت الخاصة بالتدريس في الدراسات العليا تحسب الساعة ساعتين ."

(المادة ٢٨١) : " تحدد المكافآت المقررة في المواد السابقة بما يعادل ٣% من أول مربوط الفئة المالية عن الدرس الواحد لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين .... " .

(المادة ٢٨٥ مكرر) : مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣ لسنة ١٩٩١. " يمنح أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم ."

" قرار وزير التعليم رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩١"

(المادة الاولي) : " تصرف حوافز لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالجامعات عن الساعات المكتبية التي يؤدونها ، وتحتسب هذه الساعات المكتبية بواقع ثمانية ساعات نظرية أسبوعية خارج النصاب ، وتصرف لمدة تسعة أشهر في العام ."

(المادة الثانية) : " يصرف الحافز اعتبارا من ١٩٩١/٧/١ ويجوز الصرف اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حدود ما هو مخصص من اعتمادات في موازنة كل جامعة في الباب الأول وكذلك وقورات البنود المسموح باستخدامها من موازنة هذا الباب ."

- الفتاوى :

✷ لاحظت الجمعية العمومية أن طلب الرأي الماثل ينصب حول مدى التزام وزير التعليم بإصدار قرار بمنح حوافز الساعات المكتبية لمدرسي المواد الأخرى أسوة بمدرسي اللغات وفقاً لأحكام قراري وزير التعليم رقمي ١٤٠ لسنة ١٩٩١ و٧٢٨ لسنة ١٩٩١ بمنح هذه الحوافز لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والأساتذة المتفرغين ومدرسي اللغات المعينين بالجامعات وهو ما يثير أصلاً التساؤل حول مدى سريان حكم المادة (٢٨٥ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بصرف حوافز الساعات المكتبية على مدرسي المواد الأخرى بالجامعات – المادة (٢٧٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تقضي بمنح أعضاء هيئة التدريس والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس في كليات الجامعة مكافآت مالية فالفئات المقررة في هذه اللائحة عند ندبهم لإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية في جامعة غير جامعاتهم كما يمنحون مكافآت مالية بالفئات المشار إليها عما يؤدونه في جامعاتهم من تلك الأعمال زيادة على النصاب المقرر – المادة (٢٨٥ مكرراً) من اللائحة المشار إليها تقرر منح أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم – الحاصل أن ثمة استقلالاً بين مفهوم المكافأة المقررة بالمادة (٢٧٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وبين الحافز (الساعات المكتبية) المقرر بموجب المادة (٢٨٥) مكرراً من ذات اللائحة يبين جلياً

- من اختلاف السلطة التي أناط بها المشرع منح كل منهما وطبيعة العمل المقرر له تلك المكافأة أو ذاك الحافز فالمكافآت المالية المقررة بالمادة (٢٧٩) يصدر بها قرار من رئيس الجامعة نظير ندب سائر القائمين بالتدريس لإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية سواء في جامعة مغايرة أو في ذات الجامعة التي ينتمون إليها وفقاً للنصاب المقرر بينما الحافز المقرر بمقتضى المادة (٢٨٥) مكرراً فإنه يصدر به قرار من وزير التعليم ويصرف نظير المساهمة في تطوير العملية التعليمية وإدارة شئون الأقسام والكليات والجامعات وهو الأمر الذي لا يجوز معه الخلط بين المفهومين أو استعارة أحدهما للعمل به في مجال الآخر إذ أن المغايرة التي أوردها المشرع بين مدلولي المكافآت المالية التي تستحق طبقاً للمادة (٢٧٩) من اللائحة والحوافز المقررة بالمادة (٢٨٥ مكرراً) إنما تقتضي المغايرة في الفهم القانوني المستخلص منهما واختلاف الوصف الدال يفيد اختلاف المدلول عليه.ومتى كان المشرع في المادة (٢٨٥ مكرراً) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات قرر منح أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين حوافز الساعات المكتبية وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم فإن الإفادة من الحكم المقرر في هذه المادة إنما ينصرف إلى من ورد ذكرهم فيها وهم أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون دون غيرهم ممن يقومون بالتدريس في كليات الجامعة إذ أن حكم هذه المادة ورد محدداً ومقصوراً على فئات بعينها ولو أراد المشرع مد سريان هذا الحكم على سائر القائمين بالتدريس بكليات الجامعة ما يستقيم مسوغ شرعي يجاز من أجله صرف هذا الحافز لغير من حددهم النص على سبيل الحصر. (فتوى رقم ١٢٥٠ بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٤ جلسة ١٩٩٨/١٢/٢ ملف رقم ١٣٨١/٦/٨٦)
- استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع رعاية منه لأعضاء هيئات التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ولما يبذلوه من جهود وأعمال يقتضيها التعليم الجامعي فقد قرر منحهم حوافز ومكافآت مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم، وتبين للجمعية العمومية أن مناط استحقاق هذه الحوافز أن يندرج المستحق تحت أي من الوظائف المبينة في القرار المشار إليه، أي أن يكون من أعضاء هيئة التدريس أو أن يكون مدرساً مساعداً أو معيداً، فتلاحظ للجمعية أن تعيين أحد أساتذة الجامعة في وظيفة رئيس الجامعة أو نائباً لرئيس الجامعة لا ينفى عنه عضويته لهيئة التدريس، فهذه الصفة لا تزايله بمجرد تعيينه في هذا المنصب بل تظل لصيقة به، وهو ما يؤكده جدول المرتبات المرفق بهذا القانون، حيث قسم العاملين بالجامعات إلى قسمين، (الأول) وهم أعضاء هيئة التدريس ومنهم رئيس الجامعة ونوابه وعميد الكلية والأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون، و (القسم الآخر) خاص بالمدرسين المساعدين والمعيدين، وعلى هذا فإن رئيس الجامعة أو نائبه على حسب الأحوال لا يفقد عضوية هيئة التدريس بمجرد تعيينه في هذا المنصب بل يظل محتفظاً بهذه العضوية حتى ولو كان يشغل منصب الأستاذ على سبيل التذكار.وعلى هذا فإنه يجوز منح السادة رؤساء الجامعات ونوابهم حوافز مادية بوصفهم أعضاء لهيئة التدريس بالجامعة وهو ما يسري أيضاً على أمين المجلس الأعلى للجامعات الذي يشترط فيه أن يكون شاغلاً لوظيفة أستاذ قبل تعيينه في هذا المنصب. ونصت المادة (٢٠) من قانون تنظيم الجامعات سالف الذكر على أن يكون أمين المجلس الأعلى للجامعات في درجة نائب رئيس الجامعة، فعضوية هيئة التدريس لا تزايله أيضاً بمجرد تعيينه فيه. وعلى هذا فإن قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩١ يكون متفقاً وصحيح القانون فيما تضمنه من تقرير سريان قواعد منح الحوافز عن الساعات المكتبية للسادة رؤساء الجامعات ونوابهم وأمين المجلس الأعلى للجامعات. لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى صحة قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من سريان أحكامه على رؤساء الجامعات ونوابهم وأمين المجلس الأعلى للجامعات. (فتوى رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٩ جلسة ١٩٩٥/٢/١ ملف رقم ١٢٩٥/٤/٨٦)

- حوافز أعضاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية :

(السند القانوني) :

" قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة
العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية "

(المادة الأولي) : " تنشأ هيئة عامة تسمي (الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية) تتبع وزير الصحة ويكون مقرها مدينة القاهرة ، وتعتبر من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ."

(المادة الثالثة) : " تتولي الهيئة بواسطة المستشفيات والمعاهد التابعة لها تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) ....

(ب) إتاحة فرصة التعليم والتدريب الطبي كاملة لجيل جديد من الأطباء والفنيين ليكون قادرا علي سد احتياجات المواطنين في جميع مجالات الخدمة الطبية .

(ج) .... "

" قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ
١٩٧٦/٩/٩ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للهيئة العامة
للمستشفيات والمعاهد التعليمية "

(المادة الأولي) : " يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية المرفقة."

(المادة الثانية) ": فيما لم يرد فيه نص في اللائحة المرفقة تسري أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ علي أعضاء الهيئة .... "

" اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية
الصادرة بموجب قرار رئيس الجمهورية ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ "

(المادة ١٨) : " يكون التعيين في الوظائف العلمية بالهيئة علي الوظائف الآتية :

أ- استشاري : وتقابل وظيفة أستاذ بالجامعة .

ب- استشاري مساعد : وتقابل وظيفة أستاذ مساعد بالجامعة .

ج- زميل : وتقابل وظيفة مدرس بالجامعة .

وتسري علي الوظائف المذكورة فيما يتعلق بالبدلات والمزايا الأخرى وبالمعاشات ونظامها جميع الأحكام التي تقرر في شأن الوظائف المقابلة لها في قانون تنظيم الجامعات ."

" اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادرة بموجب
قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقرار
الجمهوري رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩ "

(المادة ٢٨) : " تتولي لجنة شئون الطلاب بالكلية بصفة خاصة المسائل الآتية:

....

تنظيم سياسة عملية للطلاب ، بحيث يكون لكل مجموعه من طلاب الفرقة الدراسية بالقسم أو الكلية أو المعهد ، رائد من أعضاء هيئة التدريس يعاونه مدرس مساعد أو معيد يقوم بالالتقاء دوريا بطلاب مجموعته للوقوف علي مشاكلهم العلمية وتوجيههم والعمل علي حلها بمعرفة إدارة الكلية وأساتذتها ...."

(المادة ٢٧٦) : " لمجلس الكلية أن يكلف أعضاء هيئة التدريس وسائر المشتغلين بالتدريس بالكليات بإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية في الأقسام الملحقين بها أو في غيرها داخل الكلية .... "

(المادة ٢٧٩) : " يمنح أعضـــاء هيئة التدريس والمعيدون وســـائر القائمين بالتدريس في كليات الجامعات مكافآت مالية بالفئات المقررة في هذه اللائحة ، عند ندبهم لإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية في إحدى جامعات مصرـ العربية غير جامعاتهم . ويمنحون مكافآت مالية المشـــار إليها عند قيامهم بإلقاء دروس أو محاضرات أو تمارين عملية في جامعاتهم إذا زاد عدد ســـاعات الدروس أو المحاضرات والتمارين العملية التي يقومون بها أسبوعيا علي ثمان بالنسبة للأساتذة وعشر بالنسبة للأساتذة المساعدين وأثنتى عشرة بالنسبة إلي المدرسين وأربعة عشر بالنسبة للمدرسين المساعدين والمعيدين . ويحدد المجلس الأعلى للجامعات النصاب بالنسبة للمدرسين خارج هيئة التدريس وتمنح المكافآت عن الساعات التي تزيد علي هذا النصـــاب . وتصرـــف مكافآت بالفئات المشـــار إليها عن ســـاعات التدريب الصـــيفي ومشرـــوع البكالوريوس والدراســـات العليا التي تتم عقب الامتحانات التحريرية دون اســـتيفاء النصـــاب لســـاعات التدريس . وعند حساب المكافآت الخاصة بالتدريس في الدراسات العليا تحسب الساعة ساعتين ."

(المادة ٢٨١) : " تحدد المكافآت المقررة في المواد الســـابقة بما يعادل ٣% من أول مربوط الفئة المالية عن الدرس الواحد لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين .... "

(المادة ٢٨٥ مكرر) : " مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣ لسنة ١٩٩١." " يمنح أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم ."

" قرار وزير التعليم رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩١"

(المادة الأولي) : " تصرـف حوافز لأعضـاء هيئة التدريس والمدرسـين المسـاعدين والمعيدين بالجامعات عن السـاعات المكتبية التي يؤدونها ، وتحتسـب هذه السـاعات المكتبية بواقع ثمانية سـاعات نظرية أسـبوعية خارج النصاب ، وتصرف لمدة تسعة أشهر في العام ."

(المادة الثانية) : " يصرف الحافز اعتبارا من ١٩٩١/٧/١ مخصص الصرف اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حدود ما هو مخصص من اعتمادات في موازنة كل جامعة في الباب الأول وكذلك وفورات البنود المسموح باستخدامها من موازنة هذا الباب ."

" قرار وزير الصحة القرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٥"

(المادة الأولي) : " يمنح السـادة أعضـاء الهيئة العامة للمسـتشـفيات والمعاهد التعليمية (اسـتشـاري - استشاري مساعد - زميل) والاستشارين المتفرغين والزملاء المساعدين حوافز عن الساعات المكتبية بواقع ثمان ساعات أسبوعيا ، وبواقع ٣% من أول مربوط الوظيفة عن كل زائدة لمدة تسعة أشهر في العام ."

(المادة الثانية) : " توزع الحوافز المستحقة علي أثني عشرة شهرا وتصرف شهريا" .

* الأحكـــام :

وقد جري قضاء المحكمة الإدارية العليا أن من بين الأهداف التي تغياها المشرع من تطبيق بعض أحكام قانون الجامعات ولائحته التنفيذية علي المؤسســات العلمية والمستشـفيات والمعاهد التعليمية إقرار المساواة بين شاغلي الوظائف الفنية ونظرائهم الشاغلون وظائف معادلة في هيئة التدريس بالجامعات ، وتمتع الأولين بذات المزايا المقررة للآخرين أخذا في الاعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أســاســها وجوهرها وركونها في الأصــل علي الدراســة والبحث العلمي ، ومتى كان ذلك وكان المشرــع قد عادل الوظائف علي الدراســة والبحث العلمي ، ومتى كان ذلك وكان المشرــع قد عادل الوظائف الفنية للمستشـفيات التعليمية بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، فإن مقتضيـ ذلك ولازمة الإعتداد بهذه المعادلة في كافة أجزائها بحيث لا تقتصر علي المعاملة المالية للوظيفة المعادلة فحسب وإنما يمتد أثر هذه المعادلة إلي المزايا الوظيفية الأخرى ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل الذي قرره المشرع بصريح النص من مضمونه وهدفه .ومن حيث أنه ترتيبا علي ما تقدم ، ولما كان الثابت أن الهيئة العامة للمستشـفيات والمعاهد التعليمية تعتبر طبقا لقرار إنشائها من الهيئات العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة في حكم قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣ ، وتخضع في تنظيمها وإدارة شئونها لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ بإصدار لائحتها التنفيذية ، وقد أحالت هذه اللائحة فيما لم يرد فيه نص إلي أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لســنة ١٩٧٢ ، ولخلو اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمســتشــفيات والمعاهد التعليمية من الأحكام المنظمة لمكافأة الريادة الصــحية (المقابلة لمكافأة الريادة العلمية والاجتماعية بالجامعات) وأيضــا مكافآة . البحث والتدريب والتعليم (المقابلة لمكافأة الإشراف علي الرسـائل العلمية بالجامعات) ، لذا يتعين الرجوع في هذا الصــدد إلي اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لســنة ١٩٧٢ .... ومن حيث أن مفاد ما تقدم (المواد ٢٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٥ مكرر ، ٢٩٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لســنة ١٩٧٢) أن مناط منح أعضــاء هيئة التدريس بالجامعات مكافآة الريادة العلمية هو تولي أي منهم ريادة الطلاب للوقوف علي مشاكلهم العلمية والتعرف علي الصعوبات التي تواجههم من أجل المعاونة في حلها بمعرفة إدارة الجامعة وأســاتذتها ، وبالتالي فإن منحهم هذه المكافأة إنما اســتحقاق الحوافز عن الساعات المكتبية الزائدة عن الساعات المقررة وفقا للنصوص المشار إليها وبالنسب المحددة فيها رهين بأداء ساعات عمل مكتبية خارج النصاب الحدد لذلك سواء في الجامعة التي ينتمي إليها عضو هيئة التدريس أو خارجها من الجامعات المصرــية الأخرى أو غيرها من الهيئات العامة أو مراكز البحث العلمي التي تعتبر من قبيل المؤســســات العلمية المخاطبة بأحكام القانون رقم ٦٩ لســنة ١٩٧٣ بنظلم الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية والتي تنطبق عليها أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية قيما لم يرد فيه نص بشـأنه في قرار أنشاء أي منها أو لائحتها التنفيذية ، علي أن تمنح تلك الحوافز بالنســب المحددة بنصــوص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات أنف الذكر وقرارات المجلس الأعلي للجامعات الصــادرة تنفيذا لها ، وأن الحكمة من منح الحوافز المادية هي كفالة تحيق الأهداف وترشـيد الأداء وفقا للقواعد التي يضـعها المجلس الأعلى للجامعات ويصـدر بها قرار من وزير التعليم ....

ومن حيث أن المستفاد من أحكام القرارين رقمي ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ (بإنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية) ، ٧٧٤ لسـنة ١٩٧٦ (بشـأن إصـدار اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمسـتشـفيات والمعاهد التعليمية) المشار إليهما أنفا ، أن إختصاص الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية لا يقتصرـ فقط علي مجرد توفير الرعاية الطبية للمواطنين بل يمتد أيضــا إلي القيام بأعمال البحوث الطبية والتدريب والتدريس ، وذلك أن المســتشــفي التعليمي التابع للهيئة يعتبر جزءا من كلية الطب المرتبطة بها من ناحية ، كما يعتبر المعهد التخصصي بالهيئة مكملا لأقسام الدراسات العليا لكليات الطب

بالجمهورية هذا فضـلا عن أنه يزاول في مسـتشـفيات الهيئة فعلا التدريس الإكلينيكي المقرر للسـنوات النهائية لكليات الطب ويقوم الأعضــاء العلميون بالاشــتراك مع أســاتذة كلية الطب بهذه المهمة وفقا لجداول يضـعها مجلس القسـم وذلك حسـبما تضـمنته مذكرة مسـتشـار الهيئة العامة للمسـتشـفيات والمعاهد التعليمية للشئون الفنية والعلمية والمودعة صورتها ملف الطعن . ومن حيث إنه ترتيبا علي ما تقدم ولما كأن الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للمســتشــفيات والمعاهد التعليمية تمارس ذات النشــاطات التي تمارســها الجامعات سـواء فيما يتعلق ببطاقات البحوث الاجتماعية والريادة الطلابية والاجتماعية ، أو فيما يتعلق بالإشراف علي الر سائل العلمية وذلك بوا سطة أعضائها العلميين ، شأنها في ذلك شـأن الكليات التابعة للجامعات ، كما أنها تعد في حكم كليات الطب فيما يتصـل بتدريس المناهج التطبيقية فيما يتعلق بالسـنوات النهائية والدراسـات العليا إذ يتم من خلال المسـتشـفيات والمعاهد التابعة للهيئة العامة للمستشفيات تدريس الجانب الإكلينيكي وذلك من خلال مشاركة الأعضاء العلميين بها مع أقرائهم من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب لتقدير درجاتهم في الدراسة الإكلينيكية ، وأيضا في الإشراف علي الرسـائل العلمية بالنسـبة لدرجتي الماجسـتير والدكتوراه ، ومن ثم يتحقق في شـأنهم مناط اسـتحقاق مكافآة الريادة الصـحية والعلمية والاجتماعية ومكافأة الإشراف علي الرسـائل العلمية ومقابل الزيادة عن الساعات المكتبية وذلك بالنسب ووفقا للقواعد المقررة لأقرانهم بالجامعات الأخرى والصادر بها قرارات في المجلس الأعلى للجامعات ، الأمر الذي يتعين معه والحالة هذه القضــاء بأحقية الطاعن في تقاضي بدل الريادة ومكافأة الإشراف وحوافز الســاعات المكتبية المقررة لدرجته (زميل) والتي تعادل مدرس بالجامعة ، مع ما يترتب علي ذلك من أثار . (الطعن رقم ٥١٢٨ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٨/٨/٢٩)

- الفتــاوى :

✷ تبين للجمعية العمومية أن المادة (الأولي) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية تنص علي أنه " .... " كما تنص المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والعاهد التعليمية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ علي أنه " ...." واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن المشرع أحال إلي اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ للعمل بها فيما لم يرد بشأنه نص في اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية . ومن ثم يتعين سريان المكافآت والمزايا المقررة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات علي الأعضاء العلميين بالهيئة المذكورة ، وذلك وفقا لمسمياتها الصحيحة وبشرط عدم تعارضها وطبيعة العمل بهذه المستشفيات والمعاهد – ولاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق مكافآة الريادة وفقا لما جاء بنص المادة (٦/٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات هو تقسيم طلاب الفرقة الواحدة إلي مجموعات يكون لكل منها رائد من أعضاء هيئة التدريس يعاونه مدرس مساعد أو معيد تكون مهمته الالتقاء دوريا بالطلاب للوقوف علي مشاكلهم العلمية والتعرف علي الصعوبات التي تواجههم من أجل المعاونة في حلها بمعرفة إدارة الجامعة وأساتذتها ، وهم ما لا يتوافر بالنسبة للأعضاء العلميين بالمستشفيات والمعاهد التعليمية ، إذ أن متلقي التدريب بهذه الجهات هم أطباء حديثو التخرج ينتظمون بها بقصد التدريب والتعليم فهم ليسوا بطلبه ، ومن ثم لا تقوم حاجة لوجود سياسة خاصة بالريادة العلمية ، الأمر الذي ينتفي معه إمكانية منح الأعضاء العلميين بالمستشفيات والمعاهد التعليمية مكافآة الريادة أسوة

بزملائهم أعضاء هيئات التدريس بالجامعات . كما لاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق الحوافز عن الساعات المكتبية وفقا لنص المادة (٢٨٥ مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات سابق الإشارة إليها ، أن تصدر وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ن وذلك بقرار من وزير التربية والتعليم عن ساعات العمل الإضافية التي تؤدي مكتبيا خارج النصاب ، وأن يكون الهدف منها المساهمة في تطوير العملية التعليمية وإدارة شئون الأقسام والكليات ، ولما كانت أهداف إنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ، وفقا لما جاء بنص المادة (٣) من قرار إنشائها إتاحة فرصة التعليم والتدريب الطبي كاملة لجيل جديد من الأطباء والفنيين ليكون قادرا علي سد حاجات المواطنين في جميع مجالات الخدمة الطبية ، وكذلك توفير الإمكانيات للبحوث الطبية مع مسايرة التطور العلمي في مجال البحوث الطبية ، وهي أغراض تتفق مع إمكانية تطبيق حوافز الساعات المكتبية بالنسبة لها ، ولا تتأبى بحسب طبيعتها عنها ، شأن الأعضاء العلميين في ذلك شأن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، علي أن يصدر بها قرار من وزير الصحة وفقا للمسمي الذي يتفق وطبيعة العمل بهذه المستشفيات والمعاهد التعليمية – لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي :

(أولا) عدم جواز منح مكافآة ريادة للأعضاء العلميين بالمستشفيات والمعاهد التعليمية .

(ثانيا) جواز منحهم حوافز عن الساعات المكتبية وذلك بناء علي قرار يصدر من وزير الصحة في هذا الشأن . (فتوى رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٢ جلسة ١٩٩٥/٢/١ ملف رقم ١٢٩١/٤/٨٦)

- حوافــز الإنتــاج :

- الفتــاوى :

✷ مناط استحقاق حوافز الإنتاج قانوناً هو أداء إنتاج متميز يجاوز معدلات الإنتاج المقررة- لا تعتبر حوافز الإنتاج من عناصر الأجر ولا تدخل في مدلول عبارة المكافآت – الأمر كذلك أيضاً بالنسبة للمكافأة التشجيعية مناط استحقاقها هو أداء عمل مميز أداء فعلياً – بدل حضور الجلسات مناط استحقاقها هو الحضور الفعلي للجلسات وبذلك لا تندرج في مدلول عبارة المرتبات والمكافآت أي تقتصر على المرتب والعلاوة الاجتماعية والإضافية وبدل التمثيل. (ملف رقم ١٠٩٥/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٧/١١/١١)

✷ ربط المشرع بين استحقاق حوافز الإنتاج وبين الإسهام الفعلي في الإنتاج وتحقيق المعدلات القياسية المطلوبة بحيث لا تمنح إلا لمن تحقق في شأنه مناط استحقاقها وهو زيادة الإنتاج عن المعدلات المقررة له خلال فترة معينة وبحيث تمنح هذه الحوافز لمن تتوافر فيه شروط استحقاقها على هذا النحو – المكافأة السنوية للإنتاج لا تدخل فيه شروط استحقاقها على هذا النحو – المكافأة السنوية للإنتاج لا تدخل ضمن حوافز الإنتاج لهذا المدلول – تندرج المكافآت السنوية للإنتاج ضمن عموم المزايا النقدية التي أشارت إليها المادة ٥٨ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه من سريان الضريبة على ما يمنح للعامل من مزايا. (ملف رقم ٣٨٧/٢/٣٧ في ١٩٨٩/٤/١٩)

✷ مكافأة زيادة الحصيلة التي تمنح للعاملين بمصلحتي الجمارك والضرائب تدخل في مفهوم حوافز الإنتاج المشار إليها في البند (١) من المادة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ فيخضع بالكامل أي بنسبة ١٠٠٪ عند حساب الأجر المتغير الذي تؤدى على أساسه الاشتراكات في قانون التأمين الاجتماعي. (ملف رقم ١١٢٨/٤/٨٦ في ١٩٨٩/٣/١٥)

✷ عدم سريان حوافز الإنتاج المطبقة بهيئة القطاع العام للإسكان على عضو مجلس الدولة المنتدب لها في غير أوقات العمل الرسمية. (ملف رقم ١١١٢/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٣)

- حوافز العاملين بمكاتب التأمينات الاجتماعية :

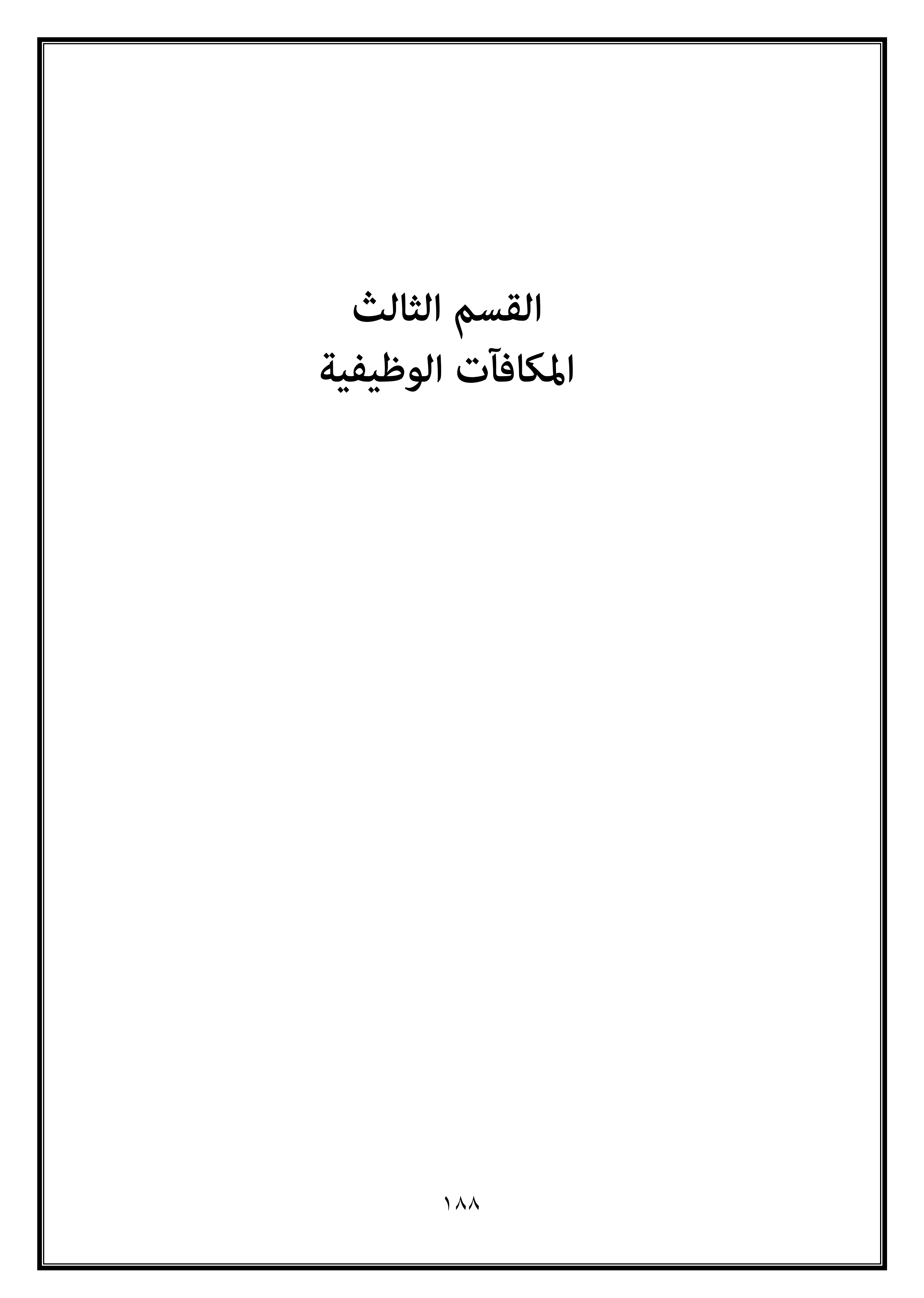
- الأحكـــام :

✷ مناط صرف الحوافز للعاملين بمكاتب التأمينات الاجتماعية طبقاً لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المنظم لصرف هذه الحوافز يرجع أساساً إلى مدى الجهد الحقيقي الميداني الذي يبذله العاملون بتلك المكاتب لتحقيق أهداف الهيئة وزيادة إنتاجها وحصيلتها - لا يتعارض مع هذا القرار صرف الحوافز عن المبالغ الواردة للمكتب بشيكات بطريق البريد طالما كان ورود تلك المبالغ يرجع للجهد الميداني والانتقالات الميدانية التي قام بها العاملون بالمكتب في سبيل تحصيل المبالغ - لا يتعارض مع هذا القرار تحصيل تلك المبالغ مع شركات القطاع العام أو غيرها. (طعن رقم ٩١٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٣)

- حوافز القطاع العام :

- الفتـــاوى :

✷ نصوص القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام يستفاد منها أن المشرع قد حدد المرتبات الأساسية للعاملين بالقطاع العام بالجدول الملحق، وقرر منحهم بالإضافة إليها حوافز إنتاج وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس الإدارة كمقابل لزيادة الإنتاج عن المعدل المقرر له خلال الوحدة الزمنية التي يتقاضى العاملون عنها أجورهم الأساسية - ربط القانون استحقاق الحافز والمشاركة في الإنتاج والإسهام الفعلي في أدائه - يترتب عليه أن حافز الإنتاج لا يعتبر جزءاً من الأجر الأساسي - أثر ذلك - عدم احتفاظ العامل المنقول إلى إحدى الهيئات العامة بحافز الإنتاج الذي كان يتقاضاه بالشركة المنقول منها - اختلاف مفهوم الأجر في نظام العاملين بالقطاع العام عنه في قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. (فتوى ٩٨٨ في ١٩٧٩/١٠/٢٢)



القسم الثالث
المكافآت الوظيفية

- المكافـآت الوظيفيـــة

- **مكافأة امتحانات النقل وامتحانات شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي:**

(السند القانوني) :

" قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٥"

(المادة الأولي) : " يمنح العاملون بالمدارس الرســمية بمراحلها المختلفة وبالمديريات والإدارات التعليمية وديوان عام الوزارة عن جميع أعمال امتحانات النقل المختلفة مكافآة مقدارها ٢٠٠ يوم (مائة يوما) دون التقيد بالحد الأقصي المقرر لعدد أيام المكافأة عن الامتحانات العامة ."

(المادة الثانية) : " تحســب المكافأة في جميع امتحانات النقل ولمن يندبون لامتحان شــهادة إتمام الدراســة بمرحلة التعليم الأسـاسي وما في مسـتواها بواقع ٥% من الراتب الأسـاسي بحد أدني ٩ جنيه (تسـعة جنيهات) عن كل يوم ."

(المادة الثالثة) : " يشترط لصرف مكافآة الامتحانات المشار إليها ما يأتي :

١- أن يكون العامل مقيدا علي درجة مالية بموازنة ديوان عام الوزارة أو مديريات التربية والتعليم أو منتدبا ندبا كليا للعمل بأي منها أو من ذوي الخبرة المســتعان بهم بمكافأة علي إعتمادات الموازنة أو من العاملين بمدارس الفصـل الواحد ومدارس المجتمع والمدارس الصـديقة للفتيات والمدارس الصـديقة للأطفال في ظروف صـعبة والعاملين بمكافأة أو بعقود أو بالحصـة متى كانوا يتقاضـون مقابل أداء عملهم من أي بند من بنود الموازنة بجهات عملهم .

٢- المشاركة الإيجابية في العمل طوال العام الدراسي .

٣- ألا تقل مدة عمل العامل عن سـتة أشـهر خلال الفترة من ٩/١ حتى ٦/٣٠ ولو لم تكن متصـلة ، ومن لم يستكمل هذه المدة تصرف له المكافأة بنسبة المدة التي قضاها خلال الفترة المشار إليها ."

(المادة الرابعة) : " تصرـف المكافأة المشــار إليها لمن يســتحقها عقب الانتهاء من امتحانات الدور الأول الذي يعقد في نهاية العام الدراسي ."

(المادة التاســعة) : " يعمل هذا القرار اعتبارا من العام الدراسي ٢٠٠٤ /٢٠٠٥ وعلي جميع الجهات كل فيما تخصه تنفيذه."

- **مكافأة الامتحانات المقررة للزائرات الصحيات :**

" قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٠٠٥"

(المادة الأولي) : " يمنح العاملون بالمدارس الرســمية بمراحلها المختلفة وبالمديريات والإدارات التعليمية وديوان عام الوزارة عن جميع أعمال امتحانات النقل المختلفة مكافآة مقدارها ٢٠٠يوم (مائتا يوم) دون التقيد بالحد الأقصي المقرر لعدد أيام المكافأة عن الامتحانات العامة ."

(المادة الســادســة) : " يصرــف مبلغ ٧٠٠جنيه (ســبعمائة جنيها) للزائرات الصــحيات القائمين بعملهن من الممرضات بالمدارس الرسمية كمكافأة مقطوعة نظير تواجدهم طوال العام الدراسي بهذه المدارس ومشاركتهم في أعداد الامتحانات بالإضافة إلي ما يحصلون عليه وفقا لنظم الإثابة بجانب عملهم الأصلية ."

(المادة التاسعة) : " يعمل القرار اعتبارا من العام ٢٠٠٤ /٢٠٠٥ وعلي جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذه ."

- **الفتــاوى :**

✷ اســتظهرت الجمعية العمومية أن المشرــع قد تناول بالتنظيم كافة المســتحقات المالية للعاملين المدنيين بالدولة فحدد الأجور والعلاوات المســتحقة لهم وفقا لجدول المرتبات الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ كما حدد ســائر مســتحقاتهم الأخرى من بدلات ومكافآت حوافز إضافية بنصوص صريحة وجعل استحقاقها منوط بتوافر أسباب تقريرها المنصوص عليها في هذا القانون . وقد أصدر وزير التعليم قراره رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٦ مقررا صرف مكافآة امتحانات شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي وأورد بالمادة الرابعة منه شروط وضوابط صرف هذه المكافأة واشترط لصرف تلك المكافأة أن يكون العامل مقيدا علي درجة مالية موازنة ديوان عام الوزارة أو مديريات التربية والتعليم أو منتدبا ندبا كليا للعمل بأي منهما أو من ذوي الخبرة المســتعان بهم بمكافآت علي اعتمادات الموازنة . ونظرا لصدور القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن التأمين الصحي علي الطلاب الذي كشف عن و ضع وحدات الصحة المدر سية باعتبارها كانت تابعة من قبل لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات ونقلت تبعيتها بموجب هذا القانون إلي الهيئة العامة للتأمين الصــحي وإلي أن تكتمل إجراءات نقل العاملين إلي الهيئة المذكورة فقد روعي اعتبار القائمين بالعمل بالوحدات المذكورة منتدبين للهيئة لحين نقل درجاتهم من موازنة هذه الجهات إلي موازنة الهيئة وترتيبا علي ذلك فإن الزائرات الصــحيات وأطباء الهيئة العامة للتأمين الصحة المكلفون برعاية الطلاب بالمدارس بمقتضي أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ لا يدخلون في عداد العاملين بوزارة التعليم أو المنتدبين للعمل بها ندبا كليا ومن ثم يتخلف في شـــأنهم شروط و ضوابط صرف مكافآة الامتحانات المنصوص عليها بقرار وزير التعليم رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وبالتالي فلا يستقيم وجود مسوغ قانوني يجاز من أجله صرف هذه المكافأة لغير من حددهم النص علي سبيل الحصر . (فتوى رقم ٧٩١ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٢ جلسة ٢٠٠٢/٨/٢٨. ملف رقم ١٤٧١/٤/٨٦)

- **مكافآة أعضاء لجان مراجعة أسماء وبيانات الطلاب المتقدمين لامتحانات فرق المعاهد الفنية والمتوسطة والتجارية والصناعية والفندقية والخدمة الاجتماعية الجامعة العمالية والكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي :**

(السند القانوني) :

"قرار وزير التعليم العالي رقم ١١٤٩ لسنة ٢٠٠١"

(المادة الأولي) : " تشـــكل لجان لكل من العاملين بالإدارة العامة لشـــئون الطلاب والامتحانات والعاملين الإداريين بالمعاهد الفنية والكليات والمعاهد العليا التابعة للوزارة من غير المدرسين تحت إشراف رئيس الإدارة المركزية لشئون التعليم الفني والإشراف العام لرئيس قطاع التعليم لمراجعة أسماء وبيانات الطلاب المتقدمين للامتحانات بالفرقة الأولي والثانية بالمعاهد الفنية والمتوســطة والتجارية والصــناعية والفندقية والخدمة الاجتماعية والجامعات العمالية بفروعها وكذا سنوات النقل والسنة النهائية للكليات والمعاهد العالية التابعة للوزارة ."

(المادة الثالثة) : " تصرف مكافآة أعضاء هذا اللجان وفقا للقواعد التالية :

أ- مكافآة مرتب ثلاثة أشهر خلال شهر أبريل .

ب- مكافآة مرتب شهرين خلال شهر أكتوبر ."

(المادة الخامسة) : " علي جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل ما يخالف ذلك ."

- مكافأة حساب الساعات الزائدة لمن قضي عشر سنوات في وظيفة أستاذ :

مفاد أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٧ لسنة١٩٧٩ أن المشرع قرر منح أعضاء هيئة التدريس وهم الأساتذة والأستاذة المساعدون والمدرسون والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس في كليات الجامعات مكافآت مالية عن ساعات التدريس الزائدة عن النصاب المقرر قانونا وهو ثمان ساعات بالنسبة للأساتذة , وفي إفصاح جهير وبنص صريح العبارة قاطع الدلالة حدد المشرع قيمة هذه المكافأة بما يعادل ٣ % من أول مربوط الفئة المالية عن الدرس الواحد هيئة التدريس ومن ثم فلا محيص عن القول بحساب هذه المكافأة بالنسبة الذي قضي علي شغله وظيفة أستاذ مدة عشر سنوات فأستحق المربط ألم إلي طبقا للبند ثالثا من المادة (٧٠) المشار إليها بنسبة ٣ % محسوبة من أول مربوط الفئة المالية لوظيفة أستاذ عن الدرس الواحد باعتبارها الفئة التي عناها المشرع بصريح النص في قوله (من أول مربوط الفئة المالية)وبحسبان أن صرف هذه المكافآت لرئيس الجامعة أو أحد نوابه حين يتحقق بموجبه يجرى حسابه -حسبما انتهى إليها إفتاء الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٥(فتوى ملف رقم ١٠٩٣/٤/٨٦) بنسبة ٣ % من أول مربوط الفئة المالية لوظيفة أستاذ عن الدرس الواحد باعتبار أن صرف هذه المكافأة لهؤلاء لا يجرى بوصفهم شاغلين لمناصبهم الإدارية هذه وإنما بحسبانهم أساتذة في كلياتهم , وهو ما يسري من باب أولي علي من لازال يشغل وظيفة أستاذ وزيد مرتبه - تسوية - إلي الربط ألم إلي لنائب رئيس الجامعة طبقا لحكم البند ثالثا من المادة (٧٠) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه وأن تجاوز الأستاذ راتبه إلي راتب وظيفة أعلي لا يحيل الأستاذ إلي شاغل الوظيفة الأعلى إنما الأمر أمر رواتب يستحقها مع بقائه في وظيفته - مؤدى ذلك حساب مكافأة الساعات الزائدة للأستاذ الذي أمضي مدة عشر سنوات في وظيفة أستاذ يكون بنسبة ٣ % من أول مربوط الفئة المالية لوظيفة أستاذ عن الدرس الواحد (فتوى رقم ١٠٥٥ بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٨ ملف رقم ١٣٦٦/٤/٨٦)

- تمارس الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ذات النشاط التي تمارسه الجامعات :

الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية - تمارس ذات النشاط التي تمارسه الجامعات فيما يتعلق بالبحوث والريادة الطلابية والإشراف علي الرسائل العلمية , تدريس المناهج التطبيقية و الجانب الإكلينيكي والأطباء العاملين بهذه العاملين بهذه الهيئة و المعاهد التابعة لها , يتحقق في شأنهم مناط استحقاق مكافأة الريادة الصحية والعلمية والاجتماعية ومكافأة الإشراف علي الرسائل العلمية ومقابل الزيادة عن الساعات المكتبية .

وقد قضي بأن " المادة ١ , ٣ من القرار الجمهوري رقم ١٠١٢ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة للمستشفيات و المعاهد التعليمية , المواد ١ , ٣ , ١٨ من اللائحة التنفيذية للهيئة العامة المشار إليها الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ , المادة ٢٨ , ٢٧٩ , ٢٧٦, ٢٨٥ مكررا من للائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩لسنة ١٩٧٢ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ , وقرار وزير الصحة ١٧٦ لسنة ١٩٩٥ .

أن الهيئة العامة للمستشفيات و المعاهد التعليمية تعتبر وفقا لقرار إنشائها من الهيئات العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة في حكم قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣ , وتخضع في تنظيمها وإدارة شئونها لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ الصادر بإنشائها وكذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ بإصدار لائحتها التنفيذية وقد أحالت هذه اللائحة فيما لم يرد فيه نص إلي أحكام رقم اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولخلو اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات و المعاهد التعليمية من الأحكام المنظمة لمكافأة الريادة الصحية - المقابلة لمكافأة الريادة العلمية والاجتماعية بالجامعات , وأيضا لمكافأة البحث والتدريب و التعليم - المقابلة لمكافأة الإشراف علي الرسائل العلمية بالجامعات , وكذا مكافأة ساعات الدروس الزائدة عن الساعات المقررة للتدريس بالجامعات ولذا يتعين الرجوع ولذا يتعين الرجوع إلي اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المشار إليها ولئن كان من بين الأهداف التي تغياها المشرع من تطبيق بعض أحكام قانون الجامعات وللائحة التنفيذية علي المؤسسات العلمية والمستشفيات و

المعاهد التعليمية إقرار المساواة بين شاغلي الوظائف الفنية فيها ونظرائهم الشاغلون وظائف معادلة في هيئة التدريس بالجامعات وتمتع الأولين بذات المزايا المقررة للأخرى أخذا في الاعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها وركوده في الأصل علي الدراسة والبحث العلمي ومتي كان ذلك وكان المشرع قد عادل الوظائف الفنية للمستشفيات التعليمية بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات فإن مقتضى ذلك ولازمه الاعتداد بهذه المعادلة في كافة أجزائها بحيث لا يقتصر علي المعاملة المالية للوظيفة المعادلة فحسب وإنما يمتد أثر هذه المعادلة إلي المزايا الوظيفية الأخرى , القول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل والذي قرره المشرع بصريح النص في مضمونه وهدفه ولما كان اختصاص الهيئة المشار إليها لا يقتصر علي مجرد توفير الرعاية الطبية للمواطنين بل يمتد ليشمل القيام بأعمال البحوث الطبية والتدريب والتدريس , ذلك أن المستشفي التعليمي التابع للهيئة يعتبر جزءا من كلية الطب المرتبطة بها من ناحية , كما يعتبر المعهد التعليمي التخصصي بالهيئة مكملا لا تمام الدراسات العليا لكليات الطب بالجمهورية هذا فضلا عنه يزاول في مستشفيات الهيئة فعلا مهنة التدريس الإكلينيكي المقرر للسنوات النهائية لكليات الطب ويقوم الأعضاء العلميون بالاشتراك مع أستاذة كلية الطب بهذه المهمة وفقا لجداول يضعها مجلس القسم كما أن الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية تمارس ذات النشاطات التي تمارسها الجامعات سواء فيما يتعلق بالبحوث الاجتماعية والريادة الطلابية والاجتماعية أو فيما يتعلق بالإشراف علي الرسائل العلمية وذلك بواسطة أعضائها العلميين شأنها في ذلك شأن الكليات التابعة للجامعة كما أنه تعدو في حكم كليات الطب فيما يتصل بتدريس المناهج التطبيقية فيما يتعلق بالسنوات النهائية والدراسات العليا إذ يتم من خلال المستشفيات و المعاهد التابعة العامة للمستشفيات , وتدريس الجانب الإكلينيكي وذلك من خلال مشاركة الأعضاء العلميين بها مع أقرانهم من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب لتقدير درجاتهم في الدراسة الإكلينيكية أيضا في الإشراف علي الرسائل العلمية لدرجتي الماجستير والدكتوراه - ومن ثم يتحقق في شانهم مناط استحقاق مكافأة الريادة الصحية والعلمية والاجتماعية ومكافأة الإشراف علي الرسائل العلمية ومقابل الزيادة عن الساعات المكتبية وذلك بالنسب وفقا للقواعد المقررة لأقرانهم بالجامعات الأخرى و الصادر بها قرارات من المجلس الأعلى للجامعات . (الطعن رقم ٣٩٨٦لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١١)

- تقدير مكافأة لأعضاء مجلس إدارة الشركة خارج حساب التوزيع :

لاحظت الجمعية العمومية من مطالعتها الأوراق و النظام الأساسي للشركة أنه قد جرى تأسيس الشركة وفقا لأحكام قانون ا ستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وهي شركة من شركات المساهمة المخاطبة بأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة - لاحظت الجمعية العمومية أيضا أن طلب الرأي الماثل في ضوء التساؤل المطروح عليها ينصب علي قيام الجمعية العامة للشركة في سنوات متتالية بتقرير مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة خصما من حساب المصروفات خلافا لرأي الجهاز الذي سبق أن أبداه في ملاحظاته لشركة من عدم صحة هذا القرار و الجمعية العمومية لقسمي والتشريع من ذلك أن الجهاز المركزي للمحاسبات ينشد الرأي منها في الموضوع الماثل للتثبت من صحة ملاحظاته أو عدم صحتها فمن الجلي أن الجهة مصدرة القرار هي الجمعية العامة للمساهمين في الشركة وهي صاحبة رأس المال ولها السيادة و الكلمة العليا في إدارة الشركة وتصريف أمورها وقراراتها إنما تقيد المساهمين وتعتبر ملزمة لهم وأن ما يصدر منها يظل صحيحا ونافذا إلي أن يقضي ببطلانه والجهاز ليس له سلطة تصديق أو اعتماد لقرارات الجمعية العامة للشركة - ا ستعراض الجمعية العمومية في ضوء ما تقدم أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التو صية بالأ سهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتبين لها أن المادة ٦٣ تقضي بأنه مع مراعاة أحكام هذا القانون ونظام الشركة تختص الجمعية العمومية العادية بما يأتي : ...... (هـــ) الموافقة علي توزيع الأرباح وتنص المادة ٨٨ علي أن يبين نظام الشركة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقرير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة

معينة في الأرباح بأكثر من ١٠ % من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطي القانوني والنظامي وتوزيع ريح لا يقل عن ٥ % من رأس المال علي المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة بنسبة أعلي . وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور و المزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت من مرتبات وبدلات العضـــة المنتدب بقرار من مجلس الإدارة تبين للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع من مطالعة نظام الشركة أن المادة ٥٣ منه تكفلت ببيان أرباح الشركة الصافية سنويا من خصم جميع المصروفات العمومية من التكاليف الأخرى . وكانت تنص المادة ٣٣ منه قبل تعديلها بموجب ما قررته الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة في ١٩٩٣/٦/٢٠ علي أن " تتكون مكافآت مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٥٣ من هذا النظام ومن البدلات التي تحدد الجمعية العامة قيمتها كل سنة ثم صارت المادة ٣٣ بعد تعديلها تنص علي أن تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٥٣من هذا النظام ومن البدلات والرواتب المقطوعة والمزايا الأخرى التي تحدد الجمعية العمومية قيمتها كل سنة " - استظهار الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع من تلك النصوص أن الجمعية العامة للشركة هي المنوط بها الموافقة علي توزيع الأرباح وأن تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بنسبة مئوية منها إنما يخضع لاحكام الفقرة الأولي من المادة ٨٨ من قانون شركات المساهمة المشار إليه وما يقتضي به نظام الشركة في هذا الشأن كما أن للجمعية العامة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٨٨ سلطة منح مزايا أخرى لأعضاء مجلس إدارة الشركة وفقا لما تراه وما تتمتع به من سلطة تقديرية في هذا المجال وعلي ذلك فإن تقرير مكافأة لأعضاء مجلس إدارة الشركة بنسبة معينة من أرباح الشركة ليس من شأنه أن يحول دون تقرير ميزات أخرى تستقل في جوهرها عنها ويدخل في اختصاص الجمعية العامة للشركة تقريرها - الحاصل أن الجمعية العامة للشركة في الحالة المعروضة قررت منح المكافأة لأعضاء مجلس إدارة الشركة خارج حساب التوزيع وخصما من المصروفات باعتبارها من المزايا وهي تدخل في طائفة القرارات التي تملك الجمعية العامة إصدارها طبقا للقانون وأن سكوت النظام الأساسي للشركة عن تقرير تلك المزايا لا ينهض مبررا لحرمان الجمعية العامة للشركة من سلطة تقريرها إذا ما قامت مبرراتها ودواعيها ولم تر الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في تعديل النظام الأساسي للشركة بالنص عليها ألا تأكيدا لهذا المبدأ المقرر قانونا للشركة ومن ثم يغدو متعينا القول بعدم صحة ما أثاره الجهاز في شأن عدم أحقية الشركة في منح مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة في الحالة المعروضة - مؤدي ذلك :- أحقية الجمعية العامة لشركة المهن الطبية للاستثمار في تقرير مكافأة لأعضاء مجلس إدارة الشركة خارج حساب التوزيع في الحالة المعروضة (فتوى رقم ٤٠٦بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٢ ملف رقم ١٣١٤/٤/٨٦)

- مدى جواز قيام رئيس الشركة القابضة بمنح مكافآت تشجيعية لرؤساء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين للشركات التابعة :

استظهار الجمعية العمومية من أحكام قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ومن سابق إفتائها بعدم أحقية رؤساء مجالس إدارة الشركة القابضة وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبين بالشركات التابعة في الإفادة من نظام الحوافز المقرر للعاملين بتلك الشركات أن المشرع حدد تحديدا جامعا مانعا عناصر الجعل الذي يتقاضاه كل من رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة وعضو مجلس الإدارة المنتدب بها لقاء ما يضطلع به كل منهما من مهام وما يقع علي عاتقه من واجبات وتتمثل هذه العناصر في مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو بدل حضور الجلسات للذين يصدر بتجديدهم قرار من الجمعية العامة للشركة بالإضافة إلي المكافأة السنوية التي يحددها النظام الأساسي للشركة والتي تشكل في جوهر الأمر حصة من الأرباح التي تحققها الشركة إثابة للمشار إليهم عما حققاه من نتائج في نهاية السنة المالية الأمر الذي يتلاءم مع طريقة الحساب بالنتائج المتبعة معهم وتلك المكافأة إنما تستغرق ما عساه أن يكون مقررا للعاملين بالشركة من حوافز مناط استحقاقها

الجهد المبذول من هؤلاء العاملين الأمر الذي يتلاءم مع طريقة حسابهم حسب حجم العمل المبذول بغض النظر عن النتائج المتحصلة انتهاء ... الحاصل أن المكافأة التشجيعية وحوافز الإنتاج من جنس واحد فكلاهما حافز لولا أن الأخيرة منظمة بضوابط لائحية مقررة سلفا تنطبق علي حالات موضوعية والأولى تتسم بالطابع الفردي ولا يشكل أي منهما نموذجا يقبل تكرار التطبيق بمحض توافر شروط معينة أو حالات محددة وفقا لضوابط موضوعية مقررة سلفا وعدا ذلك فهما يتفقان في أصل الإجازة من حيث طبيعة المنح ومجال الاستحقاق وهو ما انتهجته لائحة نظام العاملين بالشركة القومية للتشييد والبناء الصادرة بقرار وزير قطاع الأعمال رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٩٤ بأدراجهما معا بالفصل الثامن منها تحت عنوان (الحوافز) - خلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلي أنه وأن أجازت اللائحة المشار إليها لرئيس مجلس الإدارة تقرير مكافأة تشجيعية للعاملين الذين يقدمون خدمات متميزة أو اقتراحات تساعد علي تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير في النفقات إلا أنه وعلى ما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية من عدم اعتبار رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة من العاملين بها فضلا عن أنه لا صلة بين رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة وبين رجال الشركة التابعة في شأن منح المكافآت المالية فهم ليسوا موظفين أو عاملين بالشركة القابضة التي يرأسها وإنما هم عاملون بشركة ذات شخصية اعتبارية منفصلة تمثل رب عمل مستقل والأمر مرجعه إلي تشكيلات الشركة التي يؤدي فيها العمل وعلي رأسها الجمعية العامة للشركة التابعة التي تملك إثابة من يثبت تميزه فمن ثم ولوحدة العلة من عدم جواز منح الحوافز فإنه لا يجوز منح رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة والعضو المنتدب بها مكافأة تشجيعية عما يؤدونه من أعمال بالشركة - مؤدي ذلك : عدم جواز منح مكافآت تشجيعية لرؤساء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين في الحالة المعروضة . (فتوى رقم ١٣٥٥/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٩/١١/٢٩)

- كيفية حساب مكافأة الساعات الزائدة لأعضاء هيئة التدريس :

مكافأة الساعات الزائدة لأعضاء هيئة التدريس وهم الأساتذة ، والأساتذة ، المساعدون ، والمدرسون ، والمدرسين المساعدين والمعيدين وسائر القائمين بالتدريس في كليات الجامعة مكافآت مالية عن ساعات التدريس الزائدة عن النصاب المقرر قانونا وهو ثمان ساعات بالنسبة للأساتذة ، وفي إفصاح جهير وينص صريح العبارة قاطع الدلالة حدد المشرع قيمة هذه المكافأة مما يعادل ٣ % من أول مربوط الفئة المالية عن الدرس الواحد لأعضاء هيئة التدريس ومن ثم فل محيص عن القول بحساب هذه المكافأة بالنسبة للأستاذ الذي قضي علي شغله وظيفة للأستاذ مدة عشر سنوات فاستحق الربط ألم إلي طبقا للبند ثالثا من المادة (٧٠) بنسبة ٣ % محسوبة من أول مربوط الفئة المالية لوظيفة أستاذ عن الدرس الواحد باعتبارها الفئة التي عناها المشرع بصريح النص في قوله (من أول مربوط الفئة المالية) وبحسبان أن صرف هذه المكافأة لرئيس الجامعة أو أحد نوابه حين يتحقق موجبة يجرى حسابه (حسبما انتهي إليه إفتاء الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ (فتوى ملف رقم ١٣٠٩/٤/٨٦) وجلستها المنعقدة في ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٧ (فتوى ملف رقم ١٣٦٦/٤/٨٦) بنسبة ٣ % من أول مربوط الفئة المالية لوظيفة أستاذ عن الدرس الواحد باعتبار أن صرف هذه المكافأة لهؤلاء لا يجرى بوصفهم شاغلين لمناصبهم الإدارية هذه وغنما بحسبانهم أساتذة في كلياتهم وهو ما يسري من باب أولي علي من لا زال يشغل وظيفة أستاذ وزيد مرتبه (تسوية) إلي الربط ألم إلي لنائب رئيس الجامعة طبقا لحكم البند ثالثا من المادة (٧٠) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه وأن تجاوز الأستاذ راتبه إلي راتب وظيفة أعلي لا يحيل الأستاذ إلي شاغل للوظيفة الأعلى إنما الأمر أمر رواتب يستحقها مع بقائه في وظيفته استظهار الجمعية العمومية أيضا أن المشرع أجاز لعضو هيئة التدريس بالجامعة الاستمرار في القيام بالتدريس بها كأستاذ متفرغ بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة وذلك لقاء جعل قصد المشرع في بيان طريقة تحديده ألا يقل ما يتقاضاه الأستاذ المتفرغ لدى بلوغه سن الإحالة إلي المعاش عما يتقاضاه مثيله .

ومن ثم فإن هذا التحديد يجرى بإجمال العناصر المالية للوظيفة التي كان يشغلها الأستاذ المتفرغ لدى بلوغه سن التقاعد من مرتب أصلي ورواتب وبدلات أخري ثم يستنزل من النتائج مبلغ المعاش ويمنح الفرق كمكافأة لقاء استمراره في القيام بالتدريس بالجامعة وقد أكد المشرع في اللائحة التنفيذية المساواة بين الأستاذ المتفرغ وباقي أعضاء هيئة التدريس في الحقوق والواجبات وذلك فيما عدا المناصب الإدارية التي لا يجوز له تقلدها , وهو ما جرى عليه وأكده إفتاء الجمعية العمومية من أن المشرع إنما اعتد في حساب المكافأة بالمرتب والبدلات المقررة بجدول المرتبات للوظيفة وليس بتلك التي كان يتقاضاها العضو بالفعل عند بلوغه سن التقاعد وهو ما يقتضي القول بزيادة هذه المكافأة كلما زاد المترب والبدلات المقررة للوظيفة بينما تقل كلما زاد المعاش إذ لا يسوغ الاعتداد بما يطرأ علي المعاش من زيادة وإغفال هذه الزيادة إذا ما طرأت علي مرتب وبدلات الوظيفة لا ينطوي عليه ذلك من الانتقاص من الحقوق المالية للأستاذ المتفرغ عما هو مقدر لمثيله الأحدث منه مما يتنافى مع ما أوجبه المشرع من التسوية بينهما في جميع الحقوق عدا تقلد المناصب الإدارية والحاصل أن وضع الأستاذ المتفرغ حسبما يجري إفتاء الجمعية العمومية هو وضع الأستاذ المثيل له والأستاذ المثيل وصف افتراضي يتحصل من تصور وضع الأستاذ المتفرغ في ذات الوظيفة وبذات المركز القانوني المترتب عليها والمترتب علي مدة شغله لها وما يستحقه الأستاذ المثيل الحالي في ذات هذه الظروف والأوضاع ومدد الشغل - لما كان ذلك وكان البند ثالثا من المادة (٧٠) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليها استحدث حكما جديدا يمنح بمقتضاه المشرع عضو هيئة التدريس الذي أمضي مدة عشر سنوات في وظيفة أستاذ الربط ألم إلي لنائب رئيس الجامعة فمن ثم كان مناط إفادة الأستاذ المتفرغ من هذا الحكم هو شغله وظيفة أستاذ قبل أحالته إلي المعاش مدة عشر سنوات فإذا شغلها مدة تقل عن عشر سنوات قبل إحالته إلي المعاش فلا يكون للأستاذ عضو هيئة التدريس الشاغل لوظيفة أستاذ المدة المذكورة مثيلا له لاختلاف مركزهما القانوني لدى بلوغ الأستاذ المتفرغ من الإحالة إلي المعاش بما يمتنع معه قانونا المساواة بينهما .

كما لا يسوغ قانونا السماح للأستاذ المتفرغ الذي ل يشغل وظيفة أستاذ عشر سنوات استكمال هذه المدة بعد إحالته إلي المعاش إذ بهذه الإحالة تتقطع مدة خدمته بما لا يجوز له استكمالها حال كونه محالا إلي المعاش حيث لا مناصب وظيفية يشغلها أو يتقلدها من بعد من ثم فلا يفيد الأستاذ المتفرغ الذي لم يمض مدة عشر سنوات في وظيفة أستاذ قبل إحالته إلي المعاش من حكم البند ثالثا من المادة (٧٠) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ - مؤدي ذلك: ١ - حساب مكافأة الساعات الزائدة عن النصاب للأساتذة الباحثين بالمركز القومي للبحوث الذين امضوا عشر سنوات في وظيفة أستاذ باحث يكون بنسبة ٣ % من أول مربوط الفئة المالية لوظيفة أستاذ عن الدرس الواحد، ٢ - عدم أحقية الأساتذة الباحثين المتفرغين بالمركز القومي للبحوث الذين أحيلوا إلي المعاش قبل استكمالهم مدة عشر سنوات في وظيفة أستاذ باحث في وظيفة أستاذ باحث في الاستفادة من حكم البند ثالثا من المادة (٧٠) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤. (فتوى رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٩ ملف رقم ١٣٧٣/٤/٨٦)

- المكافأة المقررة للأستاذ المتفرغ تستحق نظير تفرغه للعمل بالجامعة :

أن نظام الأساتذة المتفرغين مقصود به عدم حرمان جهة عملهم بمفهومهما الضيق من الاستفادة بخبرتهم العلمية التي اكتسبوها علي مدى سنوات عملهم ولهذا منع المشرع كل ما من شأنه أن يعوق هذه المهمة العلمية فحظر تقلدهم المناصب أو المراكز الإدارية نأيا بهم عن الاشتغال بالأعباء الإدارية بما يعوق تفرغهم لمهامهم العلمية وعلي هذا المقتضي فإنه يتعين استبعاد كل النظم التي تنابي طبيعتها وهذه الخصوصية للأساتذة المتفرغين كنظم الندب أو الإعارة وما يماثلها . فإذا كان التفرغ للمهام العملية هو مناط استبقاء من يبلغ السن القانونية لانتهاء خدمته بالإحالة إلي المعاش بوظيفة أستاذ متفرغ فهو بدوره يظل مناطا لاستمراره بهذه الوظيفة فإن أتي تصرفا حال دون تفرغه لمهامه العلمية سقط عنه سند بقائه بوظيفة الأستاذ المتفرغ وانفصمت

علاقته بالجامعة بحسبان كون الأستاذ المتفرغ في حقيقته أستاذ تعدلت صلته بجهة عمله ببلوغه السن القانونية المقررة وتم استبقاؤه أستاذا متفرغا بالجامعة لاعتبارات قدرها المشرع فإن عرض ما ينال من كمال هذا التفرغ أصيب مناط الاستبقاء كأستاذ متفرغ في مكمنه فينحسر عنه الوصف القانوني المستفاد من كونه أستاذا متفرغا وما يتبع ذلك من آثار تتعلق بانفصام على صلاته بالجامعة بما ترتبه من حقوق وواجبات يغدو والحال هذه لاحق له في استئداء مبلغ المكافأة المقرر له كون استئداؤه لها إنما هو نظير تفرغه للعمل بالجامعة أي أنها اجر مقابل العمل فإن قامت الجامعة بأداء شئ منها إليه رغم انفصام صلاته بها كان دفعا غير مستحق وجب عليه رده لكون أساس التزام الجامعة بهذا الدفع منعدما لا وجود له من جهة الأصل وما كان الدفع إلا نتاج غلط وقعت فيه الجامعة . هيئ لها التزامها به علي خلاف الحقيقة.

ولما كان البين من الأوراق أن الدكتور / .... الأستاذ المتفرغ بقسم القانون الدولي الخاص اعتبارا من ١٩٨٨/١٠/٨تم تعيينه قاضيا بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة اعتبارا من ١٩٩٥/١٠/٤ فيكون قد انتفي في حقه مناط شغل وظيفة الأستاذ المتفرغ فتنفصم علي صلاته بالجامعة وما يترتب علي ذلك من آثار حقوقا وواجبات , ولا محاجة في هذا الخصوص يسبق ممارسته لبعض من مهام وظيفة الأستاذ المتفرغ كمناقشة إحدى رسائل الدكتوراه وحضوره عدد من جلسات مجلس الكلية أبان فترة عمله قاضيا بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ذلك أن مناط الاستبقاء بوظيفة الأستاذ المتفرغ يتعين في الانقطاع الكامل لهذه الوظيفة والانشغال الكلي بها وذاك وحده كنه التفرغ وما قام به عمل من أعمال الأستاذ المتفرغ يأخذ حكم عمل الموظف الفعلي من جهة مشروعيته ومن جهة استحقاقه هو مقابلا عما أداه من عمل وهي المكافآت المقررة لهذا الأعمال وحسب .

لا محاجة باعتباره معارا لممارسة عمله بالمحكمة الجنائية الدولية اعتبارا من ١٩٩٩/٤/١ كون التفرغ الكامل الذي مناط الاستيفاء بوظيفة الأستاذ المتفرغ يتأبى بدوره عن كافة النظم القانونية التي تتعارض وموجبات التفرغ كالإعارة أو الندب الأمر الذي يغدو معه المعروضة حالته ومن تاريخ تعينه قاضيا بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ١٩٩٥/١٠/٤ منحسرا عنه المركز القانوني للأستاذ المتفرغ منقطعة علاقته بالجامعة مما ترتفع معه وعنه كافة ما كان يتمتع به من حقوق يكفلها وصفه كأستاذ متفرغ ومنها استئداؤه المكافأة المقررة للأستاذ المتفرغ وجمعه بينها وبين معاشه ومن ثم يكون صرف هذه المكافأة له منذ هذا التاريخ دفعا غير مستحق نتج عن غلط وقعت فيه الجامعة مستوجب الرد . وعليه يتعين مطالبة المعروضة حالته برد كافة المبالغ التي حصلها من الجامعة طيلة الفترة الممتدة من تاريخ تعيينه بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا وحتى توقف الجامعة عن الدفع له .

ولا يجوز في هذه الحالة تجاوز الجهة الإدارية عن استرداد ما دفع بغير وجه حق استنادا إلي الفقرة الأخيرة من المادة الأولي من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ آنفة البيان ذاك أن هذا التجاوز الذي قرره المشرع يتعين أن يستهدف تحقيق صالح عام الأمر الذي يتعين مع هي دوما وحتى يمكن لجهة الإدارة التجاوز عن استرداد ما دفعته من مبالغ دون حق أن يتهيأ ثمة صالح عام يمكن تلمسه من وراء هذا التجاوز أما إذا ما انتفي ذلك المقصد العام وتعذر تلمس أي وجه من أوجهه ارتفع عن جهة الإدارة مكنة أعمال هذا التجاوز كونه يصير حال تجاوزا عن استرداد مال الخزانة العام ابتغاء الصالح الخاص . (فتوى ٩٥ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ ملف رقم ٥٩١/٦/٨٦)

- **يجوز تكليف الأستاذ الغير متفرغ بأعمال إضافية :**

المشرع أجاز تعيين أساتذة غير متفرغين في الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة من بين العلماء الممتازين في بحوثهم وخبرتهم في المواد التي يعهد إليهم تدريسها وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد وبمكافأة عينها المشرع بألفين وأربعمائة جنيه وقد غاير المشرع بين وظيفة الأستاذ المتفرغ بما يعني أن كلا منهما وظيفة مستقلة عن الأخرى وتحكمها النصوص الخاصة بها - وينبني علي أجازه تعيين أساتذة غير متفرغين لتدريس بعض المواد الداخلة في مجال تخصصهم سريان كافة الأحكام التي قررها المشرع بشأن من يعهد إليه بتدريس تلك المواد بالجامعة من حيث جواز دعوتهم إلي اجتماعات مجلس القسم المختص بتلك المواد والمشاركة في المناقشات دون أن يكون لهم صوت معدود والاشتراك مع أستاذ المادة في وضع الامتحانات التحريرية للمادة القائم بتدريسها وكذلك تكليفهم من قبل عميد الكلية بأعمال الامتحان مع استحقاقهم المكافآت المقررة عن تلك الأعمال بالشروط والأوضاع المنصوص عليها قانونا وطبقا للقواعد التي يقررها مجلس الجامعة .

ولما كانت لائحة الامتحانات التي وافق عليها مجلس جامعة الأزهر تجيز في حالات معينة ضم الأساتذة غير المتفرعين إلي تشكيل لجان المراقبة العامة بناء علي اقتراح عميد الكلية واعتماد رئيس الجامعة فإنه يتعين في هذه الحالة أن يعامل ماليا شأنه باقي أعضاء تلك اللجان علي أن تتحد مكافأة الامتحان المقررة له علي أساس المكافأة الشهرية التي يتقاضها - نصوص القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ولائحته التنفيذية وقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية قد خلت من نص يقرر مكافأة عن حضور اجتماعات مجالس القسم ومن ثم فإنه لا يترتب علي دعوة الأستاذ غير المتفرغ لحضور اجتماعات مجلس القسم صرف مكافأة له عن هذا الحضور . (فتوى ٢٦٦ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٠ ملف رقم ١٤٣٠/٤/٨٦)

- **يحق صرف حوافز إنتاج للعامل المستدعي لخدمة الاحتياط وذلك طبقا لقانون الخدمة العسكرية والوطنية ولا يجوز ذلك للمستدعي طبقا لأحكام قانون التعبئة العامة :**

وقد أفتي بأن : تنص المادة (١٧) من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شان التعبئة العامة المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٢ علي أن " يتقاضى من يستدعي أو يكلف أو يندب بالصفة المدنية أو العسكرية بالتطبيق لاحكام هذا القانون من العاملين بالوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة و الوحدات الاقتصادية التابعة لها مرتبه أو اجره من الجهة التي يستدعي أو يكلف أو يندب للعمل فيها , ويكون المرتب أو الأجر مساويا لما يحصل عليه العامل من جهة عمله الأصلية من المرتبات أو الأجور أو البدلات والعلاوات التي لها صفة الدوام قبل استدعائه أو تكليفه .

ومع ذلك تتحمل جهات الفعل الأصلية لهذا المرتب أو الأجر علي هذه الصورة إذا كان الا ستدعاء أو التكليف أو الندب لوزارة الحربية والفروع التابعة لها - وكان ذلك أثناء فترات إعلان التعبئة أو الطوارئ ... "

ومفاد ذلك . أن المشرع حدد ما يتقاضاه المستدعي أو المكلف أو المنتدب بالصفة المدنية أو العسكرية وفقا لأحكام قانون التعبئة العامة المشار إليه واستلزم أن يكون المرتب أو الأجر مساويا لما كان يحصل عليه العامل من جهة عمله الأصلية من المرتبات والأجور والبدلات والعلاوات التي لها صفة الدوام , ومن ثم يكون المشرع قد حدد مدلول الأجر في قانون التعبئة العامة بأنه المرتبات والعلاوات والبدلات التي لها صفة الدوام , دون المشارة إلي حوافز الإنتاج , وهو ذات النهج الذي سار عليه في قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ - قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ - فقبل هذا التعديل كان المشرع يستلزم في المادة (٥١) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الاحتفاظ للمجند والمستدعى لخدمة القوات المسلحة لعلاوات والبدلات التي كانوا يستحقونها في جهات عملهم شرطان : أولهما - أن تكون له صفة الدوام- ثانيهما - أن يكون قد حصل عليها قبل استدعائه , ثم أضاف المشرع بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ إلي تلك الحقوق مكافأة وحوافز الإنتاج التي يحصل عليها زملائهم بغير أن يشترط لها صفة الدوام أو سبق الحصول عليها , ثم توسع

المشرع في مسلكه هذا بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ - فاستبعد شرطي الدوام وسبق الحصول على الميزة أو الحق بالنسبة لكافة الحقوق و المزايا التي تضمنتها المادة (٥١) من القانون المذكور .
وقد انتهج المشرع في القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية ذات النهج , إذ بعد أن نص في الفقرة أولا من المادة (٣٣) منه علي أن تحسب مدة استدعاء وأفراد الاحتياط أجازه استثنائية بمرتب أو أجر كامل ويحتفظ لهم طوال هذه المدة بترقياتهم وعلا واتهم الدورية ويؤدى لهم خلالها كافة الحقوق المادية و المعنوية و المزايا الأخرى بما فيها العلاوات والبدلات التي لها صفة الدوام و المقررة في جهات عملهم الأصلية - نص في الفقرة رابعا من ذات المادة - ويمنح العاملون المستدعون لخدمة الاحتياط من الجهات المنصوص عليها بالفقرتين ثانيا وثالثا من هذه المادة مكافآت وحوافز الإنتاج بذات النسب التي يحصل عليها زملائهم من العاملين الذين يسهمون في زيادة الإنتاج بصفة فعلية .
وعلي ذلك يكون المشرع في قانون الخدمة العسكرية والوطنية قد أفرد حكما خاصا لحوافز الإنتاج لعدم شمول الحكم العام الخاص بالبدلات التي لها صفة الدوام , ولو كان يشملها هذا الحكم لما كانت هناك حاجة الأفراد حكم خاص لها في عجز الفقرة رابعا من المادة ٣٣ سالفة البيان .
ولما كان المشرع في قانون التعبئة العامة لم ينهج ذات النهج الذي اعتنقه في قانون العسكرية ولم يدرج حوافز الإنتاج ضمن المزايا التي يحتفظ بها للمستدعي وفقا لأحكامه واقتصر علي منحه المرتب أو الأجر والبدلات والعلاوات التي لها صفة الدوام - وكانت حوافز الإنتاج لا يمكن إضفاء صفة الدوام عليها - لأن استحقاقها بتوقف - حسبما استقر عليه ذلك إفتاء الجمعية العمومية , علي تحقيق قدر من الإنتاج أو الخدمات يفوق عدل الإنتاج أو مستوى الأداء العادي, ومن ثم فإن المستدعي أو المكلف وفقا لأحكام قانون التعبئة العامة المشار إليه لا يستحق حوافز الإنتاج (فتوى رقم ١٠٦٣/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٧/٢/٤ فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع)

- أحقية المجند في صرف بدلات ومزايا مادية ومعنوية خلال فترة استبقائه :

وقد أفتى بأن : إن المادة (٤١) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ تنص علي أن " يجوز للمجندين والموضوعين تحت الطلب للخدمة في كتائب الأعمال الوطنية التقدم للتوظف بوحدات الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام - ويعتبر المجندون منهم بعد التعيين في حكم المعارين ...... " ، وتنص المادة (٤٣) علي أن .... ويحتفظ للموظف أو العامل أثناء وجوده في الخدمة العسكرية والوطنية وكذلك المستبقين منهم بما يستحقون من ترقيات وعلاوات كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلا ..... وتعتبر مدة الخدمة قد قضيت بنجاح أن كان التعيين تحت الاختبار ويؤدى لهم خلال مدة الاستبقاء كافة الحقوق المادية والمعنوية و المزايا الأخرى بما فيها البدلات والمكافآت وحوافز الإنتاج التي تصرف لأقرانهم في جهات عملهم الأصلية وذلك علاوة علي ما تدفعه لهم وزارة الدفاع عن مدة الاستبقاء " .
ومفاد ما تقدم - أن الشرع مراعاة منه لأوضاع العاملين المجندين وحتى لا يضار المجند بتجنيده أعتبر من جند من العاملين خلال فترة تعيينه في حكم المعار وقضى بالاحتفاظ له بما يستحق من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله فعلا كما قضى أيضا بأن يؤدى إليه خلال مدة الاستبقاء كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الأخرى بما فيها البدلات و المكافآت التي تصرف لأقرانه في جهة عمله الأصلية علاوة علي ما يستحق له من وزارة الدفاع خلال هذه الفترة .
وبذلك يكون المشرع قد فرق في تحديد المعاملة المالية للعامل المجند بين فترة تجنيده الإلزامية وفترة استبقائه , ففي خلال الفترة الأولي يحتفظ له بالعلاوات والترقيات - أما في الفترة الثانية فإنه فضلا عن احتفاظه بالعلاوات و الترقيات يصرف إليه ما يمنح لأقرانه في جهة عمله الأصلية من بدلات ومكافآت ومزايا مادية ومعنوية .

ومن حيث أن العامل يعتبر خلال مدة إعارته تابعا للجهة المعار إليها , ويخضع في تحديد كافة أوضاعه وشئونه الوظيفية خلال هذه المدة للنظم المالية والإدارية المقرر لها , ولما كان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠المشار إليه اعتبر العامل المجند في حكم المعار ومن ثم فإنه يخضع في تحديد مستحقاته المالية خلال فترة تجنيده للأحكام المقررة بهذا القانون الذي يحكم فقترة تجنيده , وإذا قصر هذا القانون منح العامل المجند ما يصرف لأقرانه في جهة عمله الأصلية من بدلات ومكافآت وغيرها من المزايا و الحقوق المادية و المعنوية علي مدة الاستبقاء فقط , ومن ثم فإنه لا يجوز منح أية مكافآت خلال مدة الخدمة الإلزامية لما ينطوي عليه ذلك من خروج علي الأحكام المنظمة لمستحقاته .

وبذلك يكون ما قامت به الشركتان المذكورتان في الحالة المعروضة من منح العاملين المجندين بها خلال مدة الخدمة العسكرية الإلزامية نصيبا مما تقرر توزيعه علي سائر العاملين بها من مكافآت لدى اعتماد ميزانيتها يعتبر أمرا مخالفا لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

ولا يحاج في هذا الصدد بأن قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أجاز منح العاملين المخاطبين بأحكامه مكافآت وحوافز علي أساس ما يتحقق من أهداف دون تمييز بين المجندين وغير المجندين وغير المجندين من المخاطبين بأحكامه , ذلك أنه لما كان قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ هو المرجع في تحديد كافة ما يستحق للعاملين المجندين خلال مدة فإنه يتعين عند منحهم تلك المكافآت التقيد بما هو مقرر به في هذا الشأن (فتوى رقم ١١٥٢/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٩/١٢/٦ فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى و التشريع)

- مكافأة الريادة البحثية للعاملين بمركز البحوث الزراعية لا تنشأ إلا بصدور القرار من السلطة المختصة بتنظيمها ومعايير منحها وبعد توافر الاعتماد :

وقد قضى بأن : المادة ١ , ٣ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية و المادة ١ , ٧٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ في شأن مركز البحوث الزراعية المعدلة بالقرار رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٩١ , أن المشرع رعاية منه للعاملين بالمؤسسات العلمية قرر سريان قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ علي العاملين بتلك المؤسسات وأكد في المادة ٧٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ تلك الرعاية وقرر صراحة سريان جدول المرتبات و البدلات الملحق بالقانون رقم ٤٩لسنة ١٩٧٢ وكذلك أي تعديلات تطرأ علي تلك المرتبات والبدلات علي أعضاء هيئة البحوث الزراعية والوظائف المعاونة لها علي نحو يخول العاملين بالمؤسسات العلمية الإفادة من المزايا الواردة في قانون تنظيم الجامعات وتم صرف هذه المكافآت و الحوافز لهم اعتبارا من ١٩٩١/١٠/١ التاريخ الذي صدر فيه القرار رقم ١٢٨٠ لسنة ١٩٩١ بمنح أعضاء هيئة البحوث ورؤساء البحوث والباحثين المساعدين ومساعدو الباحثين بمركز البحوث الزراعية ومن ثم لا يستحقون الصرف من تاريخ سابق عملا الحق في تقاضي المكافآت و المنح ومنها مكافأة الريادة العلمية وساعات العمل المكتبية لا ينشأ ألا بصدور القرار من السلطة المختصة بتنظيمها ومعايير منحها وبعد توافر الاعتماد لتنفيذ ذلك . (الطعن رقم ٣٧٧١ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٥)

- الأحكـام :

✷ أن الهيئة العامة للمستشفيات و المعاهد التعليمية تعتبر وفقا لقرار إنشائها من الهيئات العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة في حكم قانون الهيئات العامة رقم ٦١لسنة ١٩٩٣ , وتخضع في تنظيمها وإدارة شئونها لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ الصادر بإنشائها وكذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ بإصدار لائحتها التنفيذية وقد أحالت هذه اللائحة فيما لم يرد فيه نص إلي أحكام رقم اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولخلو اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية من الأحكام المنظمة لمكافأة الريادة الصحية – المقابلة لمكافأة

الريادة العلمية والاجتماعية بالجامعات , وأيضا لمكافأة البحث والتدريب و التعليم -المقابلة لمكافأة الإشراف علي الرسائل العلمية بالجامعات , وكذا مكافأة ساعات الدروس الزائدة عن الساعات المقررة للتدريس بالجامعات ولذا يتعين الرجوع إلي اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المشار إليها ولئن كان من بين الأهداف التي تغياها المشرع من تطبيق بعض أحكام قانون الجامعات وللائحة التنفيذية علي المؤسسات العلمية والمستشفيات و المعاهد التعليمية إقرار المساواة بين شاغلي الوظائف الفنية فيها ونظرائهم الشاغلون وظائف معادلة في هيئة التدريس بالجامعات وتمتع الأولين بذات المزايا المقررة للأخرى أخذا في الاعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها وركوده في الأصل علي الدراسة والبحث العلمي ومتي كان ذلك وكان المشرع قد عادل الوظائف الفنية للمستشفيات التعليمية بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات فإن مقتضى ذلك ولازمه الاعتداد بهذه المعادلة في كافة أجزائها بحيث لا يقتصر علي المعاملة المالية للوظيفة المعادلة فحسب وإنما يمتد أثر هذه المعادلة إلي المزايا الوظيفية الأخرى , القول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل والذي قرره المشرع بصريح النص في مضمونه ولما كان اختصاص الهيئة المشار إليها لا يقتصر علي مجرد توفير الرعاية الطبية للمواطنين بل يمتد ليشمل القيام بأعمال البحوث الطبية والتدريب والتدريس , ذلك أن المستشفي التعليمي التابع للهيئة يعتبر جزءا من كلية الطب المرتبطة بها من ناحية , كما يعتبر المعهد التخصصي بالهيئة مكملا لا تمام الدراسات العليا لكليات الطب بالجمهورية هذا فضلا عنه يزاول في مستشفيات الهيئة فعلا مهنة التدريس الإكلينيكي المقرر للسنوات النهائية لكليات الطب ويقوم الأعضاء العلميون بالاشتراك مع أستاذة كلية الطب بهذه المهمة وفقا لجداول يضعها مجلس القسم كما أن الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية تمارس ذات النشاطات التي تمارسها الجامعات سواء فيما يتعلق بالبحوث الاجتماعية والريادة الطلابية والاجتماعية , أو فيما يتعلق بالإشراف علي الرسائل العلمية وذلك بواسطة أعضائها العلميين شأنها في ذلك شأن الكليات التابعة للجامعة كما أن تعدو في حكم كليات الطب فيما يتصل بتدريس المناهج التطبيقية فيما يتعلق بالسنوات النهائية والدراسات العليا إذ يتم من خلال المستشفيات و المعاهد التابعة الهيئة العامة للمستشفيات , وتدريس الجانب الإكلينيكي وذلك من خلال مشاركة الأعضاء العلميين بها مع أقرانهم من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب لتقدير درجاتهم في الدراسة الإكلينيكية , أيضا في الإشراف علي الرسائل العلمية بالنسبة لدرجتي لماجستير والدكتوراه - ومن ثم يتحقق في شأنهم مناط استحقاق مكافأة الريادة الصحية والعلمية والاجتماعية ومكافأة الإشراف علي الرسائل العلمية ومقابل الزيادة عن الساعات المكتبية وذلك بالنسب وفقا للقواعد المقررة لأقرانهم بالجامعات الأخرى والصادر بها قرارات من المجلس الأعلى للجامعات .
(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٥

- الفتــاوى :

✷ منح مكافآت الســاعات الزائدة للأســتاذ الذي اســتفاد من حكم البند (ثالثا) من المادة (٧٠) من قانون تنظيم الجامعات يكون علي أساس بداية الربط إلي الوظيفة أستاذ وذلك تأسيسا علي أن حكم البند (ثالثا)من المادة (٧٠) المشار إليها والذي يقضي با ستحقاق الأ ستاذ الذي مضى على شغله لوظيفة أ ستاذ مدة عشرـــ ســـنوات الربط إلي لنائب رئيس الجامعة ليمكن يتقاضى مرتبا فعليا يزيد علي ذلك هذا الحكم يقتصر نطاقه على فتح السبيل أمام عضو هيئة التدريس الذي مضى على شغله لوظيفة أستاذ مدة عشر سنوات إلي ا ستحقاق الربط إلي لنائب رئيس الجامعة ما ليمكن يتقاضى مرتبا فعليا مرتبا فعليا يزيد علي ذلك فلا يمتد إلي تعديل أو تغيير الربط إلي المقرر قانونا لوظيفة أسـتاذ كما أنه لا يفيد تعديلا في الوظيفة التي يشــغلها من يســتفيد منه, وبالتالي فإن الأســتاذ الذي ينبســط إليه ذلك الحكم وأن كان قد لحق الراتب الذي يتقا ضاه زيادة ألا أن أول مربوط الفئة المالية للوظيفة التي يـشغلها وهي وظيفة أ ستاذ ما انفك كما هو لم تسـتطل إليه يد التعديل والحاصـل أن المكافأة المالية المقررة مقابل سـاعات الدروس أو المحاضرات أو التمارين العملية الزائدة إنما يتخذ أساس لحسابها أول مربوط الفئة المالية ولا ريب في أنها الفئة المالية للوظيفة التي يشغلها عضو هيئة التدريس القائم تلك الدروس أو المحاضرات أو التمارين ,

وترتيبا علي ذلك فإن تلك المكافأة تحسـب بالنسـبة إلي أعضـاء هيئة التدريس من شـاغلي وظيفة أسـتاذ المستفيدين من حكم البند " ثالثا " من المادة (٧٠) سالف البيان علي أساس بداية الربط المقرر لتلك الوظيفة ومن حيث أن مقابل الجهود غير العادية المقرر لأعضـاء هيئة البحوث بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية شأنه شأن مكافآت الساعات الزائدة التي تمنح لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة يصرف علي أساس نسبة محددة من بداية الأجر المقرر لكل وظيفة ومن ثم فإن من يشغل وظيفة معادلة لوظيفة أستاذ يصرف له هذا المقابل علي أسـاس بداية الأجر المقرر لهذه الوظيفة مهما كانت المدة التي قضاها في شغلها . (فتوى ٢٦٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٠ ملف رقم ١٤١٩/٤/٨٦)

- مكافآة البحوث الأكاديمية والتطبيقية والريادة العلمية والاجتماعية والأشراف علي الرسائل والامتحانات والمساهمة في أعمالها وحوافز العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس :

- الفتـاوى :

✷ مكافآت البحوث الأكاديمية والتطبيقية والريادة العلمية والاجتماعية والإشراف على الرسائل والامتحانات والمساهمة في أعمالها وحوافز العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس تعتبر من حوافز الإنتاج المنصوص عليها في المادة ٥٨ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. (ملف رقم ١١٨٨/٤/٨٦ في ١٩٩١/٥/٢٢)

- المكافأة المقررة للعاملين بمركز البحوث المائية:

(السند القانوني) :

" قرار وزير الأشغال والموارد المائية رقم ٣١٨ لسنة ١٩٩١"

(المادة الأولي) : " يمنح العاملون الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ بمركز البحوث المائية ومعاهده مكافآة نظير المسـاهمة في حسـن سـير العملية البحثية شهريا بواقع (٥٠%) من الأجر الأساسي لكل منهم أسوة بمن هو متبع بالجامعات والمراكز البحثية الأخرى."

(المادة الثانية) : لا تصرف المكافأة المشار إليها بالمادة السابقة في الحالات الآتية :

(أ) الحصول علي تقدير كفاية يقل عن جيد

(ب) الموقوفون عن العمل

(ج) المعارون والمنتدبون طول الوقت خارج المركز ومعاهده .

(د) الموجودون بأجازات خاصة أو أجازات سنوية تزيد عن (١٥) يوما في الشهر ."

(المادة الثالثة) : " علي السـيد الأسـتاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة البحوث المائية تنفيذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ تدبير الاعتمادات اللازمة للصرف ."

- مكافآة الأنشطة التربوية (ريادة علمية) المقرر للعاملين بالمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات :

(السند القانوني) :

" قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٨"

(المادة الأولي) : " يمنح العاملون بالمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات شـهريا مكافآت أنشـطة تربوية أو ريادة عملية علي النحو المبين فيما يلي :

قيمة المكافأة	الفئات المستفيدة
٧ جنيهات	للعاملين بمرحلة التعليم الأساسي : * موجه قسـم أو مادة أو نشـاط - موجه مسـاعد مادة أو نشـاط - وكيل مدرسـة - مدرس أول - مدرس - أخصـائي أو فني نفسي أو أنشـطة بالمدرسـة - ناظر المدرسـة التجريبية الرسمية للغات . للعاملين بمدارس المرحلة الثانوية بنوعياتها المختلفة : *وكيل مدرسـة - مدرس أول - مدرس أخصـائي نفسي أو أنشطة . *الوكلاء والأخصـائيون النفسـيون أو الأنشـطة بدور المعلمين والمعلمات والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس. لهيئـات التوجيـه والإشراف الفني بـالمـديريـات والإدارات التعليمية :
١٠جنيهات	*مديرو ووكلاء المديريات والإدارات التعليمية. *مديرو وإدارات النوعيات والمراحل التعليمية . *الموجهون العامون والأوائل للمواد الدراسية والأنشطة. *موجهو المواد والأنشطة بالمرحلة الثانوية. *رؤساء الأقسام التعليمية والأنشطة والخدمات .
١٢ جنيها	*نظـار مـدارس التعليم الأسـاسي بحلقتيهـا الابتـدائيـة والإعدادية. *المدرسـون الأوائل والمدرسـون بدور المعلمين والمعلمات والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس . *الوكلاء والمدرسـون الأوائل والمدرسـون وأخصـائيو الأنشـطة بالمدارس الفندقية .
١٥ جنيه	*مدير عام أو مدير أو ناظر بالمدارس الثانوية بنوعياتها المختلفة ودور المعلمين والمعلمات والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات . *مدير عام أو مدير أو ناظر بالمدارس الفندقية.

٢٢ جنيها	*الوكلاء والمدرسـون الأوائل والمدرسـون والأخصـائيون بمدارس التربية الخاصة علي اختلاف مراحلها ونوعياتها .
٢٥ جنيها	* ناظر مدارس التربية الخاصـــة علي اختلاف مراحلها ونوعياتها .

(المادة الثانية) : يمنح جميع العاملين المقيدين علي المجموعات .النوعية المختلفة حوافز شـــهرية بالفئات الآتية :

- ٤ جنيهات للمقيدين علي وظائف المجموعات النوعية الحرفية والخدمات المعاونة

– ٥ جنيهات للمقيدين علي وظائف باقي المجموعات ."

(المادة الثالثة) : " يكون صرف مكافآت الأنشـــطة التربوية أو الريادة العلمية للمنتدبين ندبا كليا من مرحلة إلي مرحلة أعلي علي أساس المرحلة المنتدبين إليها ، وأن يكون العامل شاغلا للوظيفة المقرر لها المكافأة بقرار من السلطة المختصة ويباشر أعبائها بصفة فعليه .

(المادة الرابعة) : " يشترط لصرف الحوافز والمكافآت للعاملين المشار إليهم في المادتين الأولي والثانية ما يلي :

١- أن يكون العامل شـــاغلا للوظيفة بصـــفة أصـــليه ، ومقيدا علي درجة بموازنات التربية والتعليم وفروعها بالمحافظات .
٢- الحضور ٢٢ يوم عمل فعلي علي الأقل شهريا ، ونعتبر أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية أيام عمل .
٣- المشاركة في أعمال الأنشطة التربوية أو الريادة العلمية .
٤- يحرم من الصرف من يوقع عليه جزاء بالإنذار أو الخصم من المرتب . وذلك خلال الشهر الذي تم فيه توقيع الجزاء ، ومع ذلك فلمدير المديرية أو الإدارة التعليمية - كل فيما يخصـــه - أن يقرر تخفيض المبلغ أو الحرمان منه لفترة محددة ، ويتم ذلك بناء علي اقتراح من الرئيس المباشر ولأسباب جوهرية ."

(المادة الثامنة) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ."

- الأحكـام :

✷ ومفاد ذلك أن القرار الوزاري المشار إليه (قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨) فرق بين العاملين من شـــاغلي وظائف التدريس والتوجيه ووكلاء المدارس بالمراحل التعليمية المختلفة وبين ســـائر الوظائف الواردة في المجموعات النوعية الأخرى فقرر لشاغلي الوظائف الأولي حافز أنشطة تربوية أو ريادة عملية إذا كانوا شـاغلين للوظيفة بصـفة أصـلية ومشـاركين في أعمال هذه الأنشـطة . وقرر لغيرهم من شـاغلي باقي المجموعات الوظيفية حافز شهري بفئات أقل.

ومن حيث أن المشرــع في قانون العاملين المدنيين بالدولة جعل كل مجموعة وظيفية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب وأوجب أن تضـــع كل وحدة جدولا للوظائف ترفق به بطاقات وصـــف كل وظيفة وتتضـمن تحديد واجباتها ومسـئولياتها والاشـتراطات اللازم توافرها فيمن يشـغلها - وهذا التقسـيم الموضـوعي للوظائف من شـأنه أن يحد من تداخل الاختصـاصـات ويبرز واجبات ومسـئوليات كل وظيفة علي أساس موضوعي أساسه الوظيفة بمدلولها السليم باعتبارها مجموعة محددة من الواجبات والمسئوليات يلزم للقيام بها اشتراطات معينة في شاغلها تتفق مع نوعها وأهميتها وتسمح بتحقيق الهدف من إيجادها وتجسيدا لهذا المعيار الموضوعي فإن ما يستحقه العامل من حافز أو جهد مبذول يكون بمراعاة ظروف كل وظيفة علي حدة فلا تختلط المسميات .

ومن حيث أن الثابت من مطالعة بيانات الحالة الوظيفية وقرارات الترقية التي أصـــدرتها الجهة في شـــأن الطاعن أنها حاصـــلة علي دبلوم المدارس الصـــناعية عام ١٩٦٥ وعينت علي وظيفة مدرس لاســـلكي في ١٩٦٥/١٢/١١ ثم رقيت داخل المجموعة النوعية لوظائف التعليم الفني فحصـــلت علي الدرجة الثانية بالأمر التنفيذي رقم ١١ لســـنة ١٩٨٥ قم رقيت إلي وظيفة أمنية أولي مخازن بمدرســـة رشـــدي الصـــناعية بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٩ وهي ضمن وظائف الهندسة المساعدة في وظيفة (وكيل مخازن برشدي) .مما يؤكد أن

المجموعة النوعية الفنية للتعليم تشـمل وظائف المدرسـين بالتعليم الفني والوظائف الهندسـية بالتعليم بالمدارس وهو ما جعل الوزارة تطلب تصـويب هذا الوضـع بفصـل الوظيفة الفنية للتعليم عن الوظيفة الهندسـية حسـبما ورد بكتاب مدير عام الشـئون المالية والإدارية بمديرية التعليم بالإسـكندرية بتاريخ ١٩٩١/١/٥ . ومن ثم فإن الطاعنة لم تشغل وظيفة وكيل مدرسة ضمن المجموعة الفنية للتعليم منذ ترقيتها إلي وظيفة وكيل مخازن بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٩ التي تشمل مجموعة الهندسة المساعدة لأمناء المخازن ومن ثم لا تكون شاغله لإحدى الوظائف التربوية بصفة أصلية أو مشاركة في أعمال الأنشطة أو الريادة العليمة . وإذ أنتهي الحكم المطعون فيه إلي هذا التطبيق الصحيح لأحكام القرار الوزاري المشار إليه فإن الطعن فيه يضحي مفتقدا لسنده متعينا القضاء برفضه مع إلزام الطاعنة المصروفات . (الطعن رقم ٣٣٣٦ لسنة ٤٤ق جلسة ٢٠٠٥/٣/١٧)

✷ حوافز ومكافآت الأنشطة التربوية أو الريادة العلمية هي حوافز مادية تقررت من الوزير بوصفه السلطة المختصة - وشروطها أن يكون العامل شاغلا للوظيفة فعليه ، وأن يكون شاغلا للوظيفة بصفة أصلية ومقيدا علي درجة بموازنات التربية والتعليم وفروعها بالمحافظات - العبرة بالأداء الفعلي لأعباء الوظيفة وليس بتوصـيف الدرجة أو الفئة أو المجموعة المسـكن عليها العامل . (الطعن رقم ٤١٨ لسـنة ٤٣ق جلسـة ٢٠٠٢/١/٥)

- مكافآة رجال الشرطة والعاملين المدنيين بوزارة الداخلية :

(السند القانوني) :

" قرار وزير الداخلية رقم ٧٥٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن مكافآة رجال الشرطة والعاملين المدنيين بوزارة الداخلية "

(المادة الأول) : " يجوز منح مكافآت لأعضاء هيئة الشرط والعاملين المدنيين الذين يقدمون خدمات ممتازة في مجال الأمن العام أعمالا أو بحوثا أو اقتراحات جدية تساعد علي تحسـين طرق العمل و كفاءة الأداء ، كما يجوز منح مكافآت عن أداء أعمال ممتازة وعلي الأخص في الأمور الآتية:

*بذل جهود غير عادية في منع أو كشف الجرائم الهامة أو ضبطا ضبط الفاعلين فيها أو المسروقات أو جمع الأدلة قبلهم .

* ضبط المحكوم عليهم الهاربين من عقوبة الإعدام أو الجرائم الهامة .

* أداء الواجب بجسارة وبسالة وضرب المثل والقدرة في اقتحام المخاطر .

*التصدي للمواقف الصعبة ومواجهتها والسيطرة عليها .

*الارتقاء بمستوي أداء القوات ، والارتقاء بأحوالها والحفاظ علي الروح المعنوية عالية بين أفرادها .

*التوصل إلي حلول ذاتية لمشكلات العمل واحتياجاته ، في ظل عدم توافر الإمكانات والتمويل الكافي .

*القيام بعمل إيجابي في مجال الأمن العام في غير مجال الاختصاص في غير أوقات العمل الرسمية .

*القيام بعمل مجهد من شأنه أن يعزز مكانة هيئة الشرطة وسمعتها تأكيدا لرسالتها في خدمة الشعل ".

(المادة الثانية) : " يصدر بمنح المكافآت قرار من مدير الأمن أو من رئيس بالمصلحة المختص إذا كانت قيمتها لا تجاوز ما يوازي مرتب عشرة أيام بالنسبة للضباط حتى رتبة العقيد والعاملين المدنيين حتى الدرجة الثانية وعشرة جنيهات بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة . أما إذا كانت قيمة المكافأة لا تجاوز مرتب خمسة عشرة يوما بالنسبة للضباط والعاملين المدنيين ، وخمسة عشر جنيهات بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة فيصدر قرار منح هذه المكافأة من مساعد الوزير المختص . وفي غير الأحوال السابقة ، ويعرض الأمر للوزير ليقرر ما يراه ."
(المادة الرابعة) : " لا يجوز أن يحصل الفرد علي أكثر من مكافآة واحدة عن العمل الواحد ، ومع ذلك يجوز أن يتكرر منح المكافأة للفرد الواحد إذا تكرر قيامه بعمل من الأعمال التي تستحق المكافأة بعد عرض الأمر علي الوزير ."
(المادة السادسة) : " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره."

القوانين والقرارات المكملة للقانون
رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
والخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة

قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم (١)لسنة ١٩٨٠
بشأن التعيين فى غير أدنى الوظائف
(الوقائع المصرية العدد ٨٤ فى ١٠ إبريل سنة ١٩٨٠)

لجنة شئون الخدمة المدنية :
بعد الإطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،
وعلى ما عرضه رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة .

قــــرر

مادة (١):
يكون التعيين فى غير أدنى وظائف المجموعة النوعية سواء من داخل الوحدة أو خارجها وفقا للقواعد وبمراعاة توفر الشروط التالية :

١) أن يكون التعيين فى حدود ١٠ % من عدد الوظائف الشاغرة فى كل مجموعة نوعية من الوظائف على مدار السنة .
٢) أن تتوافر فى المرشح للتعيين الشروط اللازمة لشغل الوظيفة من حيث نوع ومستوى التأهيل العلمى والخبرة طبقا لجداول ترتيب وتوصيف الوظائف .
٣) ألا تقل مدة الخبرة العلمية للمرشح عن مجموعة المدد البينية اللازم قضاؤه فى وظائف الدرجات الأدنى من الوظيفة المرشح لها وفقا لكل مجموعة نوعية على حدة وبدءا من درجة بداية التعيين بها .
٤) أن تتوافر فى مدة الخبرة المشار إليها والمقررة فى الوحدة بشأن حساب مدة الخبرة العلمية التى تزيد عن المدة اللازم توافرها لشغل الوظيفة .
٥) اجتياز المرشح اختبار الكشف عن الصلاحيات والقدرات والمهارات اللازمة لشغل الوظيفة طبقا للمواصفات المحدد لها .

مادة (٢):
يشترط للاعتداد بمدة الخبرة المشار إليها فى المادة السابقة ما يلى :

١) أن تكون تالية للحصول على المؤهل الدراسى المشترط لشغل الوظيفة المرشح لها .
٢) أن تكون تالية للقيد بعضوية النقابة وذلك بالنسبة لمدد ممارسة المهن الحرة لأعضاء النقابات المهنية الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانونا من قوانين الدولة
٣) أن يتفق نوع الخبرة العملية خلال مدة الخبرة المذكورة مع طبيعة عمل الوظيفة المرشح العامل للتعيين بها .

مادة (٣):

لا يجوز فى جميع الأحوال تعيين العامل فى وظيفة درجتها أعلى مما وصل إليه زميله المعين بذات الوحدة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة طبقا لأحكام هذا القرار .

مادة (٤)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية , ويعمل به من تاريخ نشره صدر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٨٠ رئيس لجنة شئون الخدمة المدنية .

قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٨٠
بشأن قواعد حساب مدة الخبرة المكتسبة
علميا عند التعيين
(الوقائع المصرية العدد ٨٤ فى ١٠ إبريل سنة ١٩٨٠)

لجنة شئون الخدمة المدنية :

بعد الإطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وعلى ما عرضه رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبناء على ما اتأه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة (١):

يشترط لحساب مدة الخبرة المكتسبة علميا عند التعيين فى الوظيفة توفر الشروط الآتية :

أ) حصول العامل على مؤهل دراسى أعلى من المؤهل الذى تستلزمه شروط شغل الوظيفة ولا يعتد فى هذا الشأن إلا بالمؤهلات الصادر بتقييمها علميا قرار من السلطة المختصة بذلك طبقا لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه

ب) أن تتفق مدة الخبرة المكتسبة علميا مع طبيعة الوظيفة المعين فيها العامل وفقا لما تقرره لجنة شئون العاملين المختصة

ج) أن يكون التعيين فى إحدى وظائف المجموعة الفنية أوإحدى وظائف المجموعة المكتبية من الدرجة الرابعة أو أن يكون التعيين فى إحدى وظائف المجموعات التخصصية التى طلب تأهيلا علميا متخصصا من الدرجة الثالثة .

- فقرة (ج) معدلة بالقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٩

مادة (٢):

تحتسب كل سنة دراسية قضاها العامل للحصول على المؤهل الدراسى الأعلى كسنة فى حساب مدة الخبرة العلمية وتحسب هذه المدة فى أقدمية درجة الوظيفة كما يزاد الأجر بما يعادل علاوة دورية عن كل سنة من مدة الخبرة المحسوبة وذلك عند التعيين بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها ويشترط إلا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة من نفس الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية فى درجة الوظيفة أو الأجر وتحسب للحاصل على الماجستير أقدمية مدتها سنة وللحاصل على الدكتوراه أقدمية مدتها سنتان ويمنح العامل علاوة من علاوات درجته الوظيفية تضاف إلى بداية مربوط الدرجة عن كل سنة من السنوات المصرية .

- الفقر ة الثالثة مضافة بالقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٩

مادة (٣):

يصدر بحساب مدة الخبرة المحتسبة علميا فى أقدمية الدرجة الوظيفية والزيادة فى أجر بداية التعيين قرار من السلطة المختصة بالتعيين .

مادة (٤) :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية , ويعدل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ هـ (٢٤ مارس سنة ١٩٨٠)

رئيس لجنة شئون الخدمة المدنية

قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٨ لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد حساب مدد الخبرة العملية عند التعيين للعاملين غير المؤهلين

(المادة الأولى)

(الوقائع المصرية العدد٢٤٦ (تابع)فى ١٩٨٣/١/٣١)

يدخل فى حساب مدة الخبرة العملية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه للعاملين المؤهلين المدد الآتية :

١) المدد التى تقضى بإحدى الوزارات والمصالح والأجهزة التى لها موازنة خاصة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام أو بالمدارس الخاضعة لإشراف الدولة .

٢) المدد التى تقضى بإحدى الجمعيات أو الشركات المساهمة الصادر بتشكيلها ممارسة المهن الحرة الصادر بتشكيلها قوانين أو مراسيم أو قرارات جمهورية

٣) المدد التى تقضى فى حكومات الدولة العربية أو حكومات الدولة الأجنبية .

البند رقم (٣) من المادة الأولى مستبدل بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦ لسنة ١٩٨٩ الوقائع المصرية العدد ٢٣ الصادر فى ١٩٨٩/١/٢٦ .

البند رقم (١) من المادة الثانية مستبدل بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٨ الوقائع المصرية العدد ١٣١ الصادر فى ١٩٨٩/٦/٩.

٤)المدد التى تقضى فى إحدى الهيئات والمنظمات الدولية التى تشترك فيها جمهورية مصر العربية أو تنضم إليها المدد التى تقضى بالمصارف التى تقبل الحكومة ضمانتها .

(المادة الثانية)

"تحسب مدة الخبرة المشار إليها فى المادة (١) من هذا القرار وفقا للشروط والأوضاع الآتية :

١) مدد العمل فى الوزارات والمصالح والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام تحسب كاملة سواء كانت متصلة او متقطعة متى كانت قد قضيت فى وظيفة لها نفس طبيعة عمل الوظيفة المعين فيها ومعادلة لها فى الدرجة التى يعاد تعيين العامل عليها ويرجع فى تقدير ذلك إلى لجنة شئون العاملين .

٢) المدد التى تقضى فى التطوع أو التكليف فى الوظيفة العسكرية تعتبر فى حكم مدة الخدمة المدنية وتسرى عليها قواعدها .

٣) مدد العمل التى تقضى فى غير الوزارات والمصالح والأجهزة ذات الميزانيات الخاصة بها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام سواء كانت متصلة أو منفصلة تحسب ثلاثة أرباعها بالشروط الآتية :

أ) ألا تقل المدة السابقة عن سنتين

ب)أن تكون طبيعة العمل فيها متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة التى يعين فيها الموظف ويرجع فى تقدير ذلك إلى لجنة شئون العاملين

البند رقم (٣) مستبدل بقرا ر وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٨ - الوقائع المصرية العدد ٢٣ فى ١٩٨٨/٦/٩.

٤) مدد العمل التى تقضى فى حكومات الدول العربية والأجنبية تحسب كاملة بشرط ألا تقل عن سنة وأن تتفق طبيعة العمل فيها مع طبيعة عمل الوظيفة التى يعين فيها الموظف ويرجع فى تقدير ذلك إلى لجنة شئون العاملين .

البند رقم (٤) مستبدل بقرار الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦ لسنة ١٩٨٩ - الوقائع المصرية العدد ٢٣ فى ١٩٨٩/١/٢٦ .

(المادة الثالثة)

ينتج العامل عند التعيين بداية أجر الدرجة المقررة للوظيفة المعين عليها مضافا إليها قيمة علاوة من علاوات درجة الوظيفة عن كل سنة من سنوات الخبرة التى يتقرر حسابها والتى تزيد على الحد الأدنى للخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة بحد أقصى قدره خمس علاوات ويشترط ألا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فة وظيفة لها نفس طبعية وظيفته وعلى درجة من نفس درجتها فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية فى درجات الوظيفة أو الأجر .

(المادة الرابعة)

يصدر بحساب مدة الخبرة العملية السابقة قرار من السلطات المختصة أو ومن تفوضه فى ذلك .

(المادة الخامسة)

تسرى أحكام هذا القرار على العاملين غير المؤهلين الموجودين فى الخدمة وقت صدوره المعينين بها اعتبارا من ١٩٨٣/٨/١٢ ويشترط لحساب مدة الخبرة السابقة ان يتقدم العامل بطلب لحسابها مع تدعيم طلبه بكافة المستندات فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار وإلا سقط حقه فى حساب هذه المدة

وزير التنمية الإدارية

قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشان المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التى يقتضيها تنفيذه

(الوقائع المصرية العدد ٢٨٦ (تابع) فى ١٩٧٨/١/١٩)

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة .

قــرر

مادة (١):

يعمل فى شأن معايير ترتيب الوظائف والأحكام التى يقتضيها تنفيذه بما هو مرفق بهذا القرار .

مادة (٢):

تقوم الوحدات المختلفة التى سبق اعتماد جداول وظائفها فى ظل العمل بأحكام قرارات رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أرقام ١٣ , ١٤ , ١٥ لسنة ١٩٧٦ بمواءمة هذه الجداول بما يتفق وأحكام هذا القرار وذلك فى نطاق التقييم الحالى للوظائف .

مادة (٣)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (٤):

ينشر هذا القرار وملحقاته فى الوقائع المصرية صدر فى ١٤ من المحرم سنة ١٣٩٩ هـ(١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٨)
رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

الفصل الأول
أحكام ترتيب وتوصيف وتقييم الوظائف

مادة (١) :

في تنفيذ نظام ترتيب الوظائف وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تستخدم المصطلحات الآتية :

(أ) الوظيفة :

وهى مجموعة من الواجبات والمسئوليات التى تحددها السلطة المختصة وتتطلب فيمن يقوم بها مؤهلات واشتراطات معينة .

(ب) وصف الوظيفة :

وهو البيان الذى يعرف الوظيفة والذى يظهر عوامل التقييم الداخلة فى تكوينها ويبرز مدى صعوبة واجباتها ومسئولياتها والحد الأدنى من مطالب التأهيل اللازمة لشغلها ويتضمن بصفة أساسية .

اسم الوظيفة :

المختصر الدال على نوع ومستوى الأعمال التى تؤدى ويستخدم هذا الاسم فى جميع شئون الخدمة وفى جداول الوظائف والموازنة العامة وتعتبر المستويات النمطية لمسميات الوظائف وفقا للجدول الملحق بهذا القرار هى المسميات النمطية فى كل درجة بالنسبة لكل مجموعة نوعية على حدة الواجب الالتزام بها .

الوصف العام :

ويحدد موقع الوظيفة من البناء التنظيمى واختصاصها العلم .

الواجبات والمسئوليات :

وتوضح المهام التفصيلية التى يؤديها العامل وتبرز مدى صعوبة العمل وتنوعه فى ضوء عوامل التقييم الداخلة فى تكوين الوظيفة وأهمها :

- المراجعة والإشراف الواقع على الوظيفة .
- مسئوليات الوظيفة الإشرافية إن وجدت .
- مدى حرية التصرف لشاغل الوظيفة فى اتخاذ القرارات.
- مدى تأثير الوظيفة على أعمال واختصاصات الوظائف والأجهزة الأخرى.
- الاتصالات والغرض منها وأهميتها .
- المسئولية عن المواد أو المهمات أو الأدوات .
- المجهود الذهنى أو البدنى .
- ظروف وبينه العمل التى تزاول فيها أعمال الوظيفة .

(ج) المجموعة النوعية :

وهى تقسيم ينظم جميع الوظائف التى تتشابه فى طبيعة الأعمال ونوعها وإن اختلفت فى مستويات الصعوبة والمسئولية وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة .

(د) الدرجة :

وهى شريحة من الأجر لها ربط مالى طبقا لجدول المرتبات الملحق بنظام العاملين المدنيين بالدولة ,وتنظم الدرجة جميع الوظائف التى تنفق فى درجة صعوبة واجباتها وإن اختلفت فى نوع أعمالها .

(هـ) تقييم الوظيفة :

وهو تحديد الدرجة المناسبة التى تلحق بها الوظيفة فى ضوء وصف الوظيفة وتعاريف الدرجات والمسمات الرئيسية للوظائف التى تتضمنها كل درجة وذلك باستخدام طريق التقييم بالتدريج .

(و) إعادة تقييم الوظائف:

وهو إعادة النظر فى تحديد الدرجة التى توضع فيها الوظائف وذلك فى مثل الأحوال التالية :

1) **التعديل فى البناء التنظيمى للوحدة .**
2) **التغيير فى واجبات ومسئوليات الوظيفة .**

(ز)استحداث وظائف جديدة :

وهو إعادة النظر فى جداول الوظائف باستحداث نوعيات وظائف جديدة وذلك فى مثل الأحوال التالية :

1) **التعديل فى البناء التنظيمى للوحدة .**
2) **استحداث أنشطة أو مجالات عمل جديدة للوحدة .**

ويتبع عند إعادة التقييم أو استحداث الوظائف ذات الطريقة والإجراءات المتبعة عند التقييم .

(ح) جداول الوظائف:

وهى الجداول التى تتضمن أسماء الوظائف الموجودة فى الوحدة طبقا للمجموعات النوعية وموزعة على الدرجات وفقا لما ينتهى إليه تقييمها .

وترفق بهذه الجداول أوصاف الوظائف الوزارة فيها كما يرفق بها بيان الوظائف موزعة على التقسيمات التنظيمية والدرجات المختلفة .

الفصل الثانى
تحديد وتعريف المجموعات النوعية التى
تصنف فيها الوظائف

مادة (٢) :

تقسم وظائف الوحدات التى تخضع لأحكام قانون نظام العاملين بالدولة المشار إليه إلى المجموعات النوعية المرفقة بهذا القرار .

مادة (٣) :

يجوز إنشاء مجموعات نوعية أخرى أو دمج بعض هذه المجموعات المتجانسة من ذات المستوى الواحد فى بعضها وفقا لما تقتضيه ظروف وطبيعة العمل بالوحدات وفقا لما تقتضيه ظروف وطبيعة العمل بالوحدات المختلفة كما يجوز إنشاء مجموعات نوعية فرعية داخل المجموعة النوعية الواحدة كما يجوز استمرار العمل بالتقسيمات الفرعية الواردة فى المجموعات النوعية المدرجة حاليا بموازنات الوحدات باعتبارها مجموعات نوعية فرعية وفى جميع الأحوال يتم ذلك بناء على اقتراح الوحدة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة كما تعتبر كل مجموعة من هذه المجموعات المشار إليهما وحدة متميزة فى مجالات شئون الخدمة

مادة (٤) :

تستخدم المجموعات النوعية المرافقة فى :

أ) تحديد مجالات الخبرة النوعية المختلفة .

ب) إلحاق الوظائف بالمجموعة النوعية التى تنتمى إليها .

ج) تحديد بداية وظائف المجموعات النوعية .

الفصل الثالث
تعريف الدرجات

مادة (٥) :

يستخدم تعريف الدرجات المرفق بهذا القرار كأساس للوحدات التى تخضع لاحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه فيما يلى :

أ) التعريف بالسمات الرئيسية وعوامل تقييم الوظائف التى تنظمها الدرجة فى مختلف المجموعات النوعية .

ب) بيان الحد الأدنى من مطالب التأهيل اللازمة .

ج) التأهيل العلمى والخبرة الزمنية اللازمة لشغل الوظائف .

د) أى شروط أخرى .

الفصل الرابع
قواعد وإجراءات تسجيل وحفظ جداول الوظائف وأوصافها

مادة (٦):

تقوم الوحدات الخاصة لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة بموافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بنسختين من مشروع ترتيب وظائفها تتضمن كل نسخة الآتى :

أ) الهيكل التنظيمى مصورا فى خرائط حتى أدنى التقسيمات التنظيمية ومعتمدا من السلطة المختصة مع بيان اختصاصات كل تقسيم وذلك بعد أخذ رأى الجهاز لمركزى للتعليم والإدارة .

ب) جداول الوظائف وفقا لما ورد بالفقرة (ز) من المادة الأولى .

ح) أوصاف الوظائف.

مادة (٧) :

يقوم الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بعد مراجعة واعتماد مشروعات الترتيب بإرسال نسخة من المشروع بعد ختمها إلى الجهة مع التعديلات التى تكون قد ادخلت على المشروع لمراعاتها عند التنفيذ وصورة من قرار الاعتماد مع احتفاظه بصورة أخرى .

مادة (٨) :

مع مراعاة ما ورد بالمادة (١ /و , ز)يتبع عند إعادة التقييم أو استحداث وظائف جديدة ذات الإجراءات السابقة .

الفصل الخامس
قواعد نقل العاملين إلى الوظائف الواردة بجداول الوظائف المعتمدة

مادة (٩):

ينقل العاملون إلى الوظائف الواردة فى جداول الوظائف المعتمدة والمعادلة لوظائفهم فى تاريخ إعتماد مشروع ترتيب الوظائف وذلك بقرار من السلطة المختصة بعد العرض على لجنة شئون العاملين .

ويتم النقل وفقا للقواعد الآتية :

١) إذا اتفقت درجة الوظيفة المعادلة طبقا لتقييمها مع درجة شاغل الوظيفة وتوافرت فيه شروط شغلها نقل إليها .

٢) إذا كانت درجة الوظيفة المعادلة طبقا لتقييمها أعلى من درجة شاغلها نقل إلى وظيفة أخرى تتفق درجته مع درجتها بنفس المجموعة النوعية ويستوفى شروط شغلها إذا كانت درجة الوظيفة المعادلة طبقا لتقييمها ادنى من درجة شاغلها نقل إلى وظيفة أخرى مناسبة بنفس المجموعة النوعية وتتفق درجته مع درجتها وبشرط مع درجتها وبشرط ان يستوفى شروط شغلها فإذا لم توجد تلك الوظيفة المعادلة لوظيفته الحالية دون المساس بحقوقه المالية أو درجته .

٣) إذا اتفق نوع ودرجة الوظيفة المعادلة طبقا لتقييمها مع نوع عمل ودرجته شاغل الوظيفة واستوفى شروط شغلها فيما عدا شرط مستوى التأهيل العلمى نقل بدرجته إلى وظيفة من مجموعة نوعية أخرى يستوفى شروط شغلها وتحسب أقدميته فى هذه الحالة من تاريخ شغل شغلها وتحسب أقدميته فى هذه الحالة من تاريخ شغل درجة الوظيفة المنقول منها على أن يجوز استيفاء العامل فى هذه الحالة فى وظيفته الحالية إذا كان شاغلا لها على أن يجوز استيفاء العامل فى هذه الحالة فى وظيفته الحالية إذا كان شاغلا لها على أن يكون مرتبطا بصالح العمل واحتياجاته الفعلية .

مادة (١٠) :

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة للنظر فى تظلمات العاملين من قرارات نقلهم إلى الوظائف المعتمدة على أن يكون من بين أعضاء اللجنة مثلا عن اللجنة النقابية بالوحدة وكذلك مثلا عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ترفع اللجنة توصياتها إلى السلطة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم التظلم .

قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٩
بشأن نظام توظيف الخبراء والأجانب
الوزير المختص بالتنمية الإدارية
(الوقائع المصرية العدد ٤٥ فى ١٩٧٩/٢/٢٢)

يراعى الرجوع إلى القرار رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠٤ والصادر من الإدارة المركزية لتنظيم إجراءات الحصول على الترخيص بالعمل للأجانب والمنشور فى الوقائع المصرية – العدد ١٦٥ الصادر فى ٢٥ يولية سنة ٢٠٠٤ والمنشور فى كود قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٣ والصادر عن دار الحقانية للنشر والتوزيع الطبعة الثانية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القواعد والنظم الخاصة باستخدام الأجانب وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥١١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد الوزير المختص بالتنمية الإدارية وبناء على ما ارتأته لجنة شئون الخدمة المدنية بشأن الدراسة المقدمة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

قرر

الأحكام العامة

مادة (١):

بعمل فى شأن توظيف الخبراء الأجانب بالأحكام الواردة فى هذا القرار
وظائف الخبرة وشغلها .

مادة (٢):

يكون توظيف الخبير بطريق التعاقد فى حدود الاعتمادات المالية المدرجة بموازنة الوحدة من بين ذوى الخبرات والتخصصات النادرة أو التى يتعذر الحصول عليها من بين مواطنى جمهورية مصر العربية

مادة (٢):

يكون شغل الخبير لوظيفة لها بطاقة وصف وتحدد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها .

مادة (٤) :

تبرم السلطة المختصة عقد توظيف الخبير لمدة تجاوز سنة تبدأ من تاريخ استلام العمل ويجوز تجديدها وعليها أن تخطر الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء بذلك تبدأ من تاريخ استلام العمل ويجوز تجديدها وعليها أن تخطر الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء بذلك .

مادة (٥):

<u>يتضمن العقد المبرم مع الخبير البيانات الآتية :</u>

١) أسماء طرفى العقد وصفة الموقع عن الوحدة .
٢) البيانات الشخصية المتعلقة بالخبير .
٣) مدة التعاقد .
٤) وصف الوظيفة المسندة إلى الخبير وتحديد واجباتها ومسئولياتها .
٤) المكافأة الشامة المقررة للوظيفة
٥) أيام العمل وساعاته والأجازات المقررة للخبير .
٦) ايام العمل وساعاته والأجازات المقررة للخبير .
٧) الجزاءات التى يجوز توقيعها على الخبير.
٨) المحكمة المختصة بنظر ة المنازعات القضائية .
٩) البيانات الأخرى التى ترى الوحدة إضافتها إلى ما تقدم وذلك ما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (٦) :
على الوحدة التحقق من الشهادات والأوراق المقدمة من الخبير وفى جميع الأحوال يشترط إعتماد ما يقدمه الخبير من أوراق من وزارة الخارجية المصرية .

الأجر والتعويضات والحوافز

مادة (٧) :
يحدد فى العقد المكافأة الشاملة للوظيفة التى يشغلها الخبير ويتضمن هذا الأجر الحقوق والميزات المالية التى تتقرر للخبير مقابل قيامه بأعمال تلك الوظيفة .

مادة(٨):
يجوز زيادة المكافأة الشاملة المقررة للخبير عند تجديد عقده وذلك بما لا يجاوز ١٠% من المكافأة الشاملة عن مدة تعاقده السابقة .

مادة (٩):
يجوز للوحدة منح الخبير مقابلا عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التى يكلف بها وكذلك ما تراه ملائما لطبيعة الوظيفة من ميزات عينية تتحمل الوحدة بنفقات سفر الخبير من محل إقامته إلى جمهورية مصر العربية كما تتحمل نفقات عودته فى غير حالة فسخ العقد بناء على طلبه وفى حالة زيادة مدد التعاقد مع الخبير عن سنة تتحمل الوحدة نفقات قدوم وعودة زوجة الخبير وأولاده الذين لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة وفى جميع الأحوال تتحمل الوحدة مصاريف نقل الأدوات اللازمة لأداء واجبات الوظيفة وأمتعة الخبير وذلك فى حدود ٢٠٠% من الوزن المسموح به .

مادة (١١) :
تسرى على الخبير القواعد المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة فى شأن استرداد النفقات التى يتكبدها فى سبيل أداء اتصال الوظيفة .

مادة (١٢):
يجوز منح الخبير مكافأة تشجيعية كما تسرى عليه نظم لرعاية الصحية والاجتماعية المقررة للعاملين بالوحدة .

مادة (١٢):
يستحق الخبير فى نهاية التعاقد مكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة قضاها وذلك على أساس آخر مكافأة شاملة تقاضاها .

الأجازات

مادة (١٤) :
الخبير الحق فى أجازة بأجر كامل فى أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويجوز تشغيل الخبير فى هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنح أياما عوضا عنها

مادة (١٥):
يستحق الخبير الأجازات المبينة فميا يلى باجر كامل :

أ)اجازة عارضة لمدة سبعة أيام فى السنة .

ب)أجازة اعتيادية لمدة شهر فى السنة , ولا يدخل فى حساب الأجازة الاعتيادية أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية ما عدا العطلات الأسبوعية.

ج) أجازة مرضية لمدة ثلاثين يوما فى السنة .

فإذا كانت مدة العقد تقل عن سنة استحقاق الخبير نسبة من الأجازات المشار إليها تتفق ومدة العقد .

الجزاءات

مادة (١٦):

يجوز للسلطة المختصة مجازاة الخبير فى حالتى إخلاله بواجبات وظيفته أو سلوكه سلوكا معيبا بأحد الجزاء من الآتيين :

أ) الإنذار يفسخ العقد .

ب) فسخ العقد مع حرمانه من المكافأة الشاملة عن باقى مدة العقد ومكافأة نهاية الخدمة .

إنهاء العقد

مادة (١٧):

يجوز للخبير أن يطلب كتابة إنهاء العقد وذلك قبل انتهاء المدة المحددة له .

وفى هذه الحالة لا يستحق مكافأة شاملة عن المدة الباقية من العقد وكذلك المكافأة عن فترة التعاقد التى تم خلالها طلب إنهاء العقد .

مادة (١٨) :

يجوز للسلطة المختصة لأسباب تقدرها فسخ العقد قبل انتهاء مدته وفى هذه الحالة يستحق الخبير تعويضا يعادل المكافأة الشاملة المقررة عن المدة الباقية وكذلك مكافأة نهاية الخدمة عن مدة التعاقد .

مادة (١٩):

تظل العقود المبرمة مع الخبراء الأجانب سارية وفقا للقواعد التى كان معمولا بها إلى أن تنتهى مدتها ويراعى فى حالة تجديدها إتباع الأحكام الواردة فى هذ القرار.

مادة (٢٠):

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع الأول ١٣٩٩هـ (أول من فبراير ينة ١٩٧٩)

قرار الوزير المختص بالتنمية الإدارية
رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ بشأن توظيف العاملين المتدرجين

الوزير المختص بالتنمية الإدارية :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥١١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد الوزير المختص بالتنمية الإدارية وبناء على ما ارتأته لجنة شئون الخدمة المدنية بشأن الدراسة المقدمة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

قــرر

مادة (١):

يعمل فى شان توظيف العاملين المندرجين بالأحكام الواردة فى هذا القرار وذلك فى الوحدات التى تقتضى طبيعة نشاطها تدريب هؤلاء العاملين لتأهيلهم لشغل وظائف المجموعة الحرفية فى حدود الاعتمادات المدرجة بموازنة الجهة .

<u>وظائف العاملين المتدرجين وشغلها :</u>

مادة (٢) :

تبرم السلطة المختصة مع العامل المتدرج عقدا لمدة خمس سنوات يتضمن البيانات الآتية :

- أسماء طرفى العقد وصفه الموقع عن الوحدة .
- المكافأة الشاملة المقررة للعامل .
- ايام العمل وساعاته والاجازات المقررة للعامل .
- الجهة الطبية المختصة بتوقيع الكشف الطبى على العامل .
- الجزاءات التى يجوز توقيعها.
- موافقة ولى أمر العامل كتابة على العقد .
- البيانات الأخرى التى ترى الوحدة إضافتها إلى ما تقدم وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة(٢):

يشترط فيمن يعين عاملا متدرجا مايلى :

- أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية .
- ألا يقل سنة عن ثلاث عشرة سنة ولا تزيد على ستة عشر سنة .
- ان يكون لائقا للعمل صحيا .

مادة (٤) :

يؤدى العامل المتدرج فى نهاية السنة الخامسة من التحاقه بالتدريب اختبار أمام لجنة فنية فى وظيفة خالية من وظائف المجمعة الحرفية أما إذ رسب فى الاختبار فيتم اختباره ثانيا خلال ستة أشهر فإن رسب بعد ذلك انتهى عقد تدريبه الأجر والحوافز .

مادة (٥):

يمنح العامل عند إلحاقه بالتدريب مكافأة شاملة قدرها مائة وعشرون جنيها سنويا ويزاد بمقدار إثنا عشر جنيها سنويا .

مادة (٦):

يجوز للوحدة منح العامل المتدرج المزايا العينية الملائمة لطبيعة العمل الذى يؤديه .

مادة (٧):

تسرى على العامل المتدرج نظم الرعاية الصحية والاجتماعية المقررة للعاملين بالوحدة .

الأجازات

مادة (٨):

للعامل المتدرج الحق فى أجازة بأجر كامل أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٩):

يستحق العامل المتدرج الأجازات المبينة فيما يلى بأجر كامل .

- أجازة عارضة لمدة سبعة أيام فى السنة .
- أجازة اعتيادية لمدة خمسة عشر يوما فى السنة وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالتدريب .
- أجازة مرضية لمدة واحد وعشرين يوما فى السنة .
- ويسقط حق المتدرج فى الأجازات المشار إليها بمضى السنة .

الجزاءات

مادة (١٠):

الجزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين المتدرجين هى :

- التنبيه .
- الخصم من المكافأة الشاملة فى حدود خمسة عشر يوما فى السنة .
- فسخ العقد .

إنهاء العقد

ينتهى عقد العامل المتدرج بتعيينه بإحدى وظائف المجموعة الحرفية أو لرسوبه فى الاختبار الثانى المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذا القرار .

ينشر هذا القرار ف الوقائع المصرية .

وزير التنمية الإدارية

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨١
بشأن زيادة أجور المعينين بمكافآت شاملة المعاملين
بقرارى وزير التنمية الإدارية رقمى ٣٠١ لسنة ١٩٧٣

الوزير المختص بالتنمية الاجتماعية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٨ بشان نظام العاملين المدنيين بالدولة .

وعلى القانون رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة .

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ بتقرير علاوة اجتماعية .

وعلى قرارى الوزير المختص بالتنمية الإدارية رقمى ١ ,٣ لسنة ١٩٧٩ وعلى موافقة لجنة شئون الخدمة المدنية على المذكرة المقدمة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الخصوص .

قــرر

مادة (١) :

تزاد اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨١ المكافآت الشاملة للعاملين الخاضعين لأحكام القرارين المشار إليهما والموجودين والخدمة فى ١٩٨١/٦/٣٠ بواقع ٩ج (تسعة جنيهات شهريا .

مادة (٢) :

ينشر هذا القرارفى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢١ يوليه سنة ١٩٨١ .

نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية
والوزير المختص بالتنمية الإدارية

قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية
رقم ٥٥٤٩ لسنة ١٩٨٣

بشان تحديد مراكز التدريب التى تقوم بالإمتحان الفنى
لعمال الخدمة المعاونة للتثبت من صلاحيتهم
للحرف التى يقومون بعملها فعلا

(الوقائع المصرية العدد ٢٦٤ (تابع) فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٨٣)

وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة معدلا بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وباء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (١) :

يكون امتحان العاملين المشار إليهم فى الفقرة الثالثة من المادة (٥٥ مكررا) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة للتثبت من صلاحيتهم لشغل الوظائف الحرفية التى يزاولون أعمالها فعلا فى إحدى الجهات الآتية :

١)أحد مراكز التدريب المهنى للقوات المسلحة .

٢)أحد مراكز التدريب المهنى التابع لمصلحة الكفاية الإنتاجية .

٣)أحد مراكز التدريب المهنى والتابع لوزارة التعمير والمجتمعات الجديدة .

٤)أحد مراكز التدريب المهنى التابعة للوزارات والمصالح والهيئات الحكومية .

مادة (٢) :

بالنسبة للحرف والمهن التى تشترط لمزاولتها قانونا للحصول على ترخيص بمزاولة المهنة من أية بمزاولة المهنة من أية جهة حكومية يعتد بهذا ترخيص ويقو م مقام الامتحان المقرر لإثبات الصلاحية .

مادة (٣) :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية , ويعدل به من تاريخ نشره صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ صفر سنة ١٤٠٤ هـ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٣

وزير شئون مجلس الوزراء

ووزير الدولة للتنمية الإدارية

قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٥١ لسنة ١٩٨٣ بشأن ضوابط إصدار قرار بإحالة العامل إلى المعاش

إذا طلب ذلك للقيام بمفرده أو بالإشتراك مع آخرين
بأحد المشروعات الإنتاجية

(الوقائع المصرية العدد ٢٦٤ تابع فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٨٣)

وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة معدلا بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وبناء على ما أرتأته مجلس الدولة .

قرر

(المادة الأولى)

يشترط لإحالة العامل الذى تقل سنة عن ٥٥ سنة إلى المعاش بالتطبيق للمادة (٩٥ مكررا "١") المضافة على قانون نظام العاملين المدنيين بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ أن يقدم العامل طلبا بذلك يتضمن ما يأتى :

أ) بيان المشروع الانتاجى ومستندات موضحا بها مقدار رأس المال بحيث لا يقل عن خمسة ألاف جنيه ونوع النشاط وأسماء المساهمين فى المشروع وقدر الحصة التى يساهم بها العامل فى رأس المال .

ب) سنة بحيث تقل عن ٥٥ سنة وقت تقديم الطلب .

(المادة الثانية)

مواد الإنتاج الى منتجات وسلع تصنع للاستعمال أو تدخل بذاتها في صناعات أخرى .

ولا يدخل في مدلول المشروع الانتاجي ما يأتي :

أ) المشروعات الخدمية .

ب) الاشتراك فى الجمعيات التعاونية .

ج)الخدمات السياحية .

د)الاستيراد أو التصدير .

هـ) توظيف المال بشراء حصص أو أسهم أو سندات الشركات

(المادة الثالثة)

تبت السلطة المختصة فى الطلب بالقبول أو الرفض خلال شهرين من تاريخ تقديمه ,يعتبر مضى هذه المدة على تقديم الطلب أن تجيب عنه السلطة المختصة بمثابة رفضه , يجب انتقل سن العامل عن ٥٥ سنة وقت قبول الطلب.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ صفر سنة ١٤٠٤ هـ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٣)

وزير شئون مجلس الوزراء
ووزير الدولة للتنمية الإدارية

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٢٢٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إطلاق مدة الإعارة
والأجازة الخاصة بدون مرتب
(الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ فى ١٩٩٤/٦/٢٩)

رئيس مجلس الوزراء :
بعد الإطلاع على الدستور
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١٩٩٤/٤/٢٨ .

قرر

(المادة الاولى)

على السلطة المختصة مراعاة القواعد الآتية عند وضع القواعد الآتية عند وضع القواعد المنظمة للإعارة أو الأجازة الخاصة بدون مرتب للأسباب التى يبديها العامل :

١) عدم تحديد حد أقصى لمدة الإعارة أو الأجازة .
٢) تجديد الإعارة للمدد التى يتم الإتفاق عليها بين الجهة التى يعار منها العامل والجهة المستعيرة .
٣) عدم اشتراط حضور العامل لإتمام تجديد الإعارة أو الأجازة .

(المادة الثانية)

يجوز فى حالة الضرورة أو فى حالة وجود عجز فى بعض تخصصات النادرة التى لا يمكن استعراضها وضع حد أقصى لمدة الإعارة أو الأجازة .

(المادة الثالثة)

تسرى أحكام هذا القرار على العاملين المدنيين بالدولة و العاملين بالقطاع العام وذلك عدا أعضاء الهيئات القضائية وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات والكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالى ,والعاملين بوظائف التعليم , وغير ذلك من العاملين الذين تطبق عليهم قوانين خاصة تنص على حد أقصى لمدة الإعارة والأجازة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية , ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٤١٤ هـ(المرافق ٣٠ مايو سنة ١٩٩٤)
رئيس مجلس الوزراء

القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤
بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة
وبتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة
الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

(الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (مكرر) فى ١٩٩٤/٦/١٨)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه , وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٠ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٩٤/٦/٣٠ أوفى بتاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ , ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الاجر الأساسى للعامل , ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم .

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون ومكافآت شاملة , بالجهاز الإدارى للدولة أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالهيئات أو المؤسسات العامة أو بشركات القطاع العام أو شركات قطاع الاعمال العام وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تتقرر إعتبارا من أول يوليو ١٩٩٤ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه , وذلك بمراعاة ما يأتى :

١) إذا كان سن العامل اقل من الستين استحق العلاوة الخاصة, فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢) إذا كان سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش ,فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة ادى إيه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها

(المادة الرابعة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول يوليو سنة١٩٩٩ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقا للأحكام المنظمة لها فى القوانين واللوائح وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة.

ولا تخضع للعلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٤ .

(المادة الخامسة)

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التى تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٤ وبما لا يجاوز ١٠% من الأجر الأساسى للعامل فى ١٩٩٤/٦/٣٠ .

(المادة السادسة)

يمنح شاغلو الوظائف ذات الربط الثابت وذوو المناصب العامة زيادة سنوية مقدارها مائة وعشرون جنيها وذلك اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٩٤ وبما لا يجاوز خمس زيادات .

(المادة السابعة)

صدر الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ في شأن معاملة شاغلي وظائف من درجة مدير عام بالنسبة للزيادة المقررة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ عند وصول مرتباتهم للربط الثابت .

مع عدم الإخلال بأية قاعدة قانونية أفضل يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التى يشغلها وفقا لما هو مبين بجدول الوظائف والأجور المعامل به ويستمر فى استحقاق العلاوات الدورية لدرجة وظيفته بما لا يجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة وظيفته أو الربط التالى مباشرة لدرجة وظيفته , على أن يمنح فى الحالة الأخيرة الزيادة المقررة لذوى الربط الثابت المنصوص عليها فى المادة السابقة اعتبارا من أول يوليو صدر الكتاب الدورى قم ٢ لسنة ٢٠٠١ فى شأن معاملة شاغلى وظائف من درجة مدير عام بالنسبة للزيادة المقررة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ عند وصول مرتباتهم للربط الثابت التالى لانقضاء سنة على بلوغ مرتبه هذا الربط .

(المادة الثامنة)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من البند (١) من المادة (٦٩) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ النص الأتي :

مادة (٦٩ بند (١) فقرة أولى) :

يمنح أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدارسة لمدة ستة أشهر على الأقل أجازه بدون مرتب ولا يجوز أن تجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج ، ويسرى هذا الحكم سواء أكان الزوج المسافر من العاملين فى الحكومة أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص .

(المادة التاسعة)

تلغى المادة (٤١ مكرر) من القانون رقم ٤٧ لسـنه ١٩٧٨ المشـار إليه ، ويلغى كل نص يخالف أحكام المادة السابعة من هذا القانون .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنه ١٩٩٤ .

يبصم القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنه ١٤١٥ هـ (الموافق ١٧ يونية سنه ١٩٩٤ م)

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٧٨ لسنه ٢٠٠٠ فى شأن المزايا المقررة للمرأة

العاملة التي تعمل نصف وقت العمل الرسمي

(الجريدة الرسمية – العدد ٥ في ٢٠٠٠/٢/٣)

بعد الاطلاع الوزراء ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنه ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ فى شأن الإدارة المحلية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتنمية الإدارية ؛

قرر

(المادة الأولى)

يجوز للمرأة العاملة أن تطلب القيام بالعمل نصف أيام العمل الرسمية محسوبة على أساس الأسبوع أو الشهر أو السنة وعلى الجهة الإدارية أن تستجيب لهذا العمل

(المادة الثانية)

تحصل العاملة بالإضافة إلى المستحق لها قانونا على نصف الحوافز والمكافآت الجماعية والجهود غير العادية التي تحصل عليها قرناؤها ، دون الأجور الإضافية عن ساعات العمل الزائدة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ شوال سنه ١٤٢٠هـ (الموافق ٢٩ يناير سنه ٢٠٠٠ م) .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨ لسنه ٢٠٠٠
فى شان تيسير نقل العاملين إلى الجهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة

(الجريدة الرسمية – العدد ٥ في ٢٠٠٠/٢/٣)

رئيس مجلس الوزراء ؛

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنه ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ فى شأن الإدارة المحلية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتنمية الإدارية ؛

قرر

(المادة الأولى)

للعاملين بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبين فى النقل إلى جهات بمحافظات أخري يوجد بها مقر إقامتهم الدائم أن يتقدموا بطلباتهم إلى المحافظة التي يعلمون بها خلال شهر مارس من كل عام على النموذج المرفق ، وعلى أن يرفق بالنموذج ما يثبت توافر مكان الإقامة الدائمة بنطاق المحافظة الراغب فى النقل إليها .

(المادة الثانية)

يتم تجميع الطلبات لكل محافظة فى كشوف موحدة حسب المجموعات النوعية التي ينتمي إليها العاملون ، وترسل هذه الكشوف للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وفى موعد غايته ٥/١٥ (مايو) من كل عام .

(المادة الثالثة)

يقوم الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بدراسة هذه الطلبات بما يحقق التوازن بين أعداد نوعيات العاملين المنقولين من اللائحة التنفيذية لقانون العاملين المدنيين بالدولة والقواعد الواردة بالتأشيرات العامة للموازنة العامة بالدولة .

(المادة الرابعة)

لا يخل أحكام هذا القرار بحق السلطة المختصة فى إجراء النقل وفقا للقواعد المقررة .

(المادة الخامسة)

تستثنى محافظات شمال سيناء وجنوب سيناء – الوادي الجديد – مطروح – البحر الأحمر – أسوان من النقل منها طبقا للقواعد الواردة بهذا القرار .

(المادة السادسة)

يستثنى من هذه القواعد أعضاء الهيئات القضائية وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمكلفون والعاملون بوظائف التعليم أينما وجدوا ، والعاملون المدنيون بوزارات الدفاع والداخلية والإعلام والأجهزة التابعة لها فيما عدا الوظائف التي يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ شوال سنه ١٤٢٠ هـ (الموافق ٢٩ يناير سنه ٢٠٠٠ م) .

نموذج طلب النقل

- **الاسم : ....**
- **الدرجة المالية : ....**
- **الوظيفة : ....**
- **المجموعة النوعية : ....**
- **جهة العمل المطلوب النقل منها : ....**
- **المحافظة المنقول منها : ....**
- **جهة العمل المطلوب النقل إليها : ....**
- **المحافظة المنقول إليها :......................................**
- **محل الإقامة : ....**

قانون رقم ٤ لسنه ٢٠٠٠ بالتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق من مرتبات أو أجور أو بدلات أو رواتب إضافية أو علاوات خاصة

(الجريدة الرسمية – العدد ١٠ (تابع) في ٢٠٠٠/٣/٩)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يتجاوز عن اســترداد ما صرف بغير وجه حق حتى تاريخ العمل بهذا القانون من الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام للعاملين بصفة مرتب أو أجر أو بدل أو رتب إضافي أو علاوة خاصة ، إذا كان الصرف قد تم تنفيذا لحكم قضائي أو فتوى من مجلس الدولة أو رأى للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ثم ألغى الحكم أو عدل الرأي .

ويجوز بقرار من السلطة المختصة فى غير الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، التجاوز عن استرداد المبالغ المشار إليها .

(المادة الثانية)

لا يترتب على العمل بأحكام هذا القانون رد ما سبق تحصيله من المبالغ المشار إليها فى المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها صدر برئا سة الجمهورية فى ٢ ذي الحجة سنه ١٤٢٠ هـ (الموافق ٨ مارس سنه ٢٠٠٠)

قرار وزير المالية رقم ٨١١ لسنه ٢٠٠٣
بقواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة وفقا للقانون رقم ٨٩ لسنه ٢٠٠٣

(الوقائع المصرية - العدد ١٤٠ (تابع) في ٢٤ يونية سنة ٢٠٠٣)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنه ٢٠٠٣ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنه ٢٠٠٣ بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنه ٢٠٠٣؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنه ٢٠٠٣ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي .

قرر

(المادة الأولى)

تمنح العلاوة الخاصة الشهرية المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنه ٢٠٠٣ المشار إليه آنفا للعاملين داخل جمهورية مصر العربية الدائمين والمؤقتين بمكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والعاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثانية)

تحسب العلاوة الخاصة الشهرية المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار والمقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنه ٢٠٠٣ بواقع (١٠ %) من الأجر الأساسي أو المكافأة الشاملة المستحقة للعامل فى ٢٠٠٣/٦/٣٠ أو عند التعيين لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولا يعتبر هذه العلاوة جزاءا من الأجر الأساسي للعامل ، ولا تخضع هذه العلاوة لأية ضرائب أو رسوم .

ولا يعتد عند حساب هذه العلاوة بأية مكافآت أو رواتب إضافية أو بدلات أو علاوة اجتماعية أو علاوة إضافية أو بالعلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ٩٠ لسنه ١٩٩٨ ، ١٩ لسنه ١٩٩٩ ، ٨٤ لسنه ٢٠٠٠ ، ١٨ لسنه ٢٠٠١ ، ١٤٩ لسنه ٢٠٠٢ .

(المادة الثالثة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بموجب القانون رقم ٨٩ لسنه ٢٠٠٣ إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول يوليو سنه ٢٠٠٣ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقا للأحكام المنظمة لها فى القوانين واللوائح ، وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

وتعفى قيمة العلاوة الخاصة المضمونة إلى أساس المرتب من الضرائب أو الرسوم دون أن يمتد هذا الإعفاء إلى ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم الأجور الخاصة إلى الأجور الأساسية .

ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتبارا من أول يوليو سنه ٢٠٠٣ .

(المادة الرابعة)

لا تصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنه ٢٠٠٣ المشار إليه للعاملين الآتي بيانهم :

أ) العاملون الذين يعملون فى الخارج من مختلف الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك فيما عدا العاملين الذين يعتبر عملهم بالخارج امتدادا لعملهم الأصلي .

ب) العاملون المعارون للعمل بالخارج البلاد أو للعمل بالداخل لغير الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

ج) العاملون الموجودون بالداخل فى أجازه خاصة بدون مرتب .

د) من لا يتقاضى مرتبه فى الداخل من العاملين الموجودين بالخارج فى إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .

وتصرف العلاوة للفئات المشار إليها آنفا عند العودة من العمل بالخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة وذلك اعتبارا من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وعلى أساس الأجر الأساسي فى ٢٠٠٣/٦/٣٠ أو عند التعيين لمن يعين بعد هذا التاريخ ووفقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يكون صرف العلاوة الخاصة الشهرية بالنسبة للمنتدبين والمعارين ، على النحو التالي :

المنتدبون تصرف لهم العلاوة الخاصة من الجهة المنتدبين منها .

المعارون للعمل بالجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، تصرف لهم العلاوة الخاصة من الجهة المعارين إليها .

(المادة السادسة)

تصرف العلاوة الخاصة للعاملين المؤقتين ، بالشروط التالية :

١) أن يكون قد صدر بشأنهم قرار من السلطة المختصة .

٢) أن يتم الخصم بالعلاوة المذكورة على الاعتمادات التي يخصم عليها بأجورهم وذلك تحت عنوان (العلاوة الخاصة) .

ولا يستحق هذه العلاوة العمال التابعون للمقاولين أو لمتعهدي أداء أشغال أو أعمال معينة .

(المادة السابعة)

فى حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل فى إحدى الجهات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، يكون صرف العلاوة الخاصة والزيادة فى المعاش التي تقررت بالقانونين رقمي ٩٠ ،٩١ لسنه ٢٠٠٣ وفقا للضوابط التالية :

أولا : إذا كان العامل مستحقا لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة بتوافر شروط استحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإن كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش أو زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوى الزيادة فى المعاش أو تزيد عنها فلا تصرف له الزيادة فى المعاش .

وبالنسبة لحالات العاملين من أصحاب المعاشات العسكرية التي يوقف فيها صرف المعاش ، لا تدخل العلاوة الخاصة ضمن العناصر التي تستبعد عند تحديد جزء المعاش الواجب صرفه .

ثانيا : إذا كان العامل مستحقا لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة فى المعاش ، فإن كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمي من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثا : إذا كان العامل مستحقا لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين قانون العلاوة الخاصة والزيادة فى المعاش بمراعاة أحكام قانون التامين الاجتماعي وقانون التامين والمعاشات للقوات المسلحة بحسب الأحوال .

(المادة الثامنة)

يخصم بالعلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنه ٢٠٠٣ المشار إليها على اعتمادات الباب الأول الأجور بموازنة كل الجهة بالمجموعة (١) أجور وبدلات ومزايا نقدية بالبند (٧) مزايا نقدية تحت عنوان خاص باسم العلاوة الخاصة .

وعلى الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري - وحدات الإدارة المحلية - هيئات خدميه) موافاة وزارة المالية فى موعد غايته أخر يناير ٢٠٠٤ بموقف الصرف الفعلي واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول الأجور بعد استنفاد وفوره فى حدود ما لا يتجاوز قيمة هذه العلاوة .

ويسرى هذا الحكم على الهيئات الاقتصادية

(المادة التاسعة)

على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة فى المادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنه ٢٠٠٣ فى مواعيدها وذلك بمراعاة أحكام هذا القانون الوزاري .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٣/٦/٢٤ .

قرار وزير التنمية الادارية رقم ٤٣٠ لسنه٢٠٠٣
بشأن ترقية جميع المستحقين للترقية من العاملين المدنيين بالدولة

(الوقائع المصرية - العدد ١٤٢ (تابع) في ٢٦ يونية سنة ٢٠٠٣)

وزير الدولة للتنمية الادارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنه ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة وكذا التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنه ١٩٩٧ بتولي الدكتور / محمد ذكى أبو عامر وزير الدولة للتنمية الإدارية ممارسة سلطات واختصاصات رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المنصوص عليها فى القانونين رقمي ١١٨ لسنه ١٩٦٤ ، ٧ لسنه ١٩٧٨ وغيرها من القوانين واللوائح ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنه ١٩٧٨ بشان المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التي يقتضيها تنفيذه وتعديلاته ؛

وعلى قرار لجنه شئون الخدمة المدنية رقم١ لسنه ١٩٩٧ فى شأن التقسيمات الوظيفية فى الدرجة المالية لوظائف التعليم والأشراف والتوجيه الفني بديوان عام وزارة التعليم والمديريات التعليمية بالمحافظات ؛

وعلى كتاب وزارة التربية والتعليم رقم ٩٥٢٣ المؤرخ فى ٢٠٠٣/٦/٢٥ المتضمن عدم الربط بين الترقية للدرجة المالية الأعلى والتدرج فى التقسيمات الوظيفية داخل كل درجة مالية ؛

قرر

مادة (١) :

ترفع الدرجات المحلية العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذين يتمون فى درجاتهم حتى ٢٠٠٣/٧/٣١ مددا لا تقل عن المدد المحددة قرين كل درجة من الدرجات التالية إلى الدرجات التي تعلوها :

الدرجة	المدة المحددة
♦ الثانية	٦ سنوات
♦ الثالثة	٨ سنوات
♦ الرابعة	٥ سنوات
♦ الخامسة	٥ سنوات
♦ السادسة	٥ سنوات

وتجرى ترقية العاملين المستوفين للمدد المشار إليها - باتباع القواعد المقررة قانونا - إلى وظائف من درجات أعلى واردة ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة متى توافرت فيهم شروط شغلها .

وفى حالة خلو جدول ترتيب وظائف الوحدة ، من وظيفة أعلى يشغلها العامل طبقا للمستويات النمطية بمعايير ترتيب الوظائف ترفع درجة وظيفته إلى وظيفة من الدرجة الأعلى وتتم ترقيته عليها .

وفى جميع الأحوال تكون ترقية العاملين بناءا على هذا القرار فى تاريخ موحد هو ٢٠٠٣/٨/١ .

مادة (٢) :
تخفض المدد الواردة فى المادة السابقة بالنسبة للعاملين بالدرجتين الثالثة والثانية بمقدار سنتين للحاصلين أثناء الخدمة على الدكتوراه ، وسنه بالنسبة للحاصلين على الماجستير ، وذلك لمرة واحدة .
مادة (٣) :
لا تخل أحكام هذا القرار بحق السلطة المختصة فى تحريك العامل المرقى للدرجة الأعلى وفق أحكام هذا القرار داخل التقسيمات الوظيفية فى الدرجة الأدنى ، متى توافرت أسباب استحقاقها وفقا للقرارات المنظمة لها .
مادة (٤) :
يجوز للسلطة المختصة ، بناء على طلب العامل ، أو لاعتبارات المصلحة العامة ، بتكليف العامل ، لمدة محدودة ، بالاستمرار فى ممارسة أعباء وظيفية السابقة ، ولو كان قد رقى بقرار من السلطة المختصة على درجة خالية .
مادة (٥) :
لا يستفيد من الرفع المشار إليه العاملون الذين يشغلون درجات نهائية مجموعاتهم الوظيفية طبقا لمعايير ترتيب الوظائف ، وطبقا للقانون ، وكذلك العاملون الذين يقوم بهم سبب قانوني ، يجعلهم غير صالحين للترقية طبقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ أو اللوائح الخاصة المطبقة بشأنهم فى ٢٠٠٣/٧/٣١ ،وحتى ولو زال عنهم المانع القانوني للترقية ، أو توافرت شروطها بعد هذا التاريخ .
مادة (٦) :
تلتزم كل وحدة إدارية بأعداد كشف مستقل تدون فيه التكاليف المالية الفعلية المترتبة على الترقية حتى ٢٠٠٤/٦/٣٠ ويتضمن حصر درجات الوظائف التي يتم إلغاءها ، والوظائف الأعلى التي تم إنشاءها وحساب الفروق التكاليف الفعلية المترتبة على رفع الدرجات وذلك بعد إجراء الترقية طبقا لهذه القواعد ويرسل هذا الكشف إلى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة لاتخاذ اللازم بهذا الشان وإبلاغ وزارة المالية .

مادة (٧)
تتولى كل وحدة إدارية اتخاذ اللازم نحو الخصم بالتكاليف المترتبة على تنفيذ هذا القرار خصما على موازنتها ، على أن يتم تسوية هذه التكاليف حتى نهاية السنة المالية ٢٠٠٣ /٢٠٠٤ بالخصم على الاعتماد الاجمالى الخاص تحت التوزيع وفقا للتأشير (١٧) فقرة (د) من التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة ، والمادة (١١) فقرة (د) من التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية ، مع اعتبار ذلك تعديلا حتميا بمشروع موازنة السنة المالية ٢٠٠٤ /٢٠٠٥ .
ولا يجوز عند تطبيق أحكام هذا القرار المساس بدرجات الوظائف الممولة والشاغرة أو التي تخلو أثناء السنة والمحتفظ بها سبيل التذكار بموازنة كل جهة .
مادة (٨) :
تصدر السلطة المختصة قرارات الترقية طبقا للقواعد السابقة تحت مسئوليتها على ضوء ما هو ثابت لديها بملفات خدمة العاملين المستوفيين المدد المشار إليها فى المادة (١) .
مادة (٩) :
ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
صدر فى ٢٠٠٣/٦/٢٦ .

قرار وزير التنمية الادارية رقم ٤٣١ لسنه ٢٠٠٣
بتعيين العاملين بالدرجة الاولى بالوظائف التخصصية
والفنية والمكتبية بوظائف كبير بدرجة مدير عام

(الوقائع المصرية – العدد ١٤٢ (تابع) في ٢٦ يونية سنة ٢٠٠٣)

وزير الدولة للتنمية الإدارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنه ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة وكذا التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية للسنه المالية ٢٠٠٣ /٢٠٠٤ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنه ١٩٩٧ بتولي الدكتور / محمد ذكى أبو عامر وزير لدولة للتنمية الإدارية ممارسة سلطات واختصاصات رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المنصوص عليها فى القانونين رقمي ١١٨ لسنه ١٩٦٤ ، ٤٧ لسنه ١٩٧٨ وغيرهما من القوانين واللوائح ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنه ١٩٩٩ بتفويض الوزراء فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنه ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف العاملين المدنيين بالدولة والأحكام التي يقتضيها تنفيذه وتعديلاته ؛

وعلى قرار لجنه شئون الخدمة المدنية رقم ١ لسنه ١٩٩٧ فى شأن التقسيمات الوظيفية فى الدرجة المالية لوظائف التعليم والأشراف والتوجيه الفني بديوان عام وزارة التعليم والمديريات التعليمية بالمحافظات ؛

وعلى كتاب وزارة التربية والتعليم رقم ٩٥٢٣ المؤرخ فى ٢٠٠٣/٦/٢٥ المتضمن عدم الربط بين الترقية للدرجة المالية الأعلى والتدرج فى التقسيمات الوظيفية داخل كل درجة مالية ؛

قرر

(المادة الأولى)

ترفع الدرجات المالية لمن يتقدم بطلب كتابي خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية من العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذين أتموا فى الدرجة حتى ٢٠٠٣/٧/٣١ مددا لا تقل عن ست سنوات فى إحدى المجموعات النوعية للوظائف التخصصية أو سبع سنوات فى إحدى المجموعات النوعية للوظائف الفنية أو المكتبية إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كبير كتاب بحسب الأحوال ، والحاصلين على تقديري كفاية بمرتبة ممتاز عن السنتين الأخيرتين ، على أن يستمروا فى ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التي كانوا يمارسونها وفق القرارات واللوائح والقواعد المنظمة لها قبل رفع درجاتهم ، وذلك دون إخلال بحق السلطة المختصة فى إسناد أعمال محددة لأي منهم وفقا لصالح العمل.

ويجرى تعيين العاملين المستوفيين للمدة المشار إليها بصفة شخصية باتباع القواعد المقررة قانونا فى تلك الوظائف متى توافرت فيهم شروط شغلها ، على أن تلغى درجة الوظيفة بمجرد خلوها من شاغلها .

وفى جميع الأحوال ، يكون تعيين العاملين بناء على هذا القرار فى تاريخ موحد هو ٢٠٠٣/٨/١ .

(المادة الثانية)

تخفض المدة الواردة فى المادة السابقة بالنسبة لشاغلى الدرجة الأولى بمقدار سنتين للحاصلين أثناء الخدمة على الدكتوراه ، وسنه بالنسبة للحاصلين على الماجستير ، وذلك لمرة واحدة .

(المادة الثالثة)

لا تخل أحكام هذا القرار بحق السـلطة المختصـة فى تحريك العامل - المرقى للدرجة الأعلى وفق أحكام هذا القرار - داخل التقسيمات الوظيفية فى الدرجة الأدنى ، متى توافرت أسباب استحقاقها وفقا للقرارات المنظمة لها .

(المادة الرابعة)

لا يسـتفيد من الرفع المشـار إليه العاملون الذين يقوم بهم سـبب قانوني يجعلهم غير صـالحين للتعيين طبقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ أو اللوائح الخاصة المطبقة بشأنهم فى ٢٠٠٣/٧/٣١ ، حتى ولو زال عنهم المانع القانوني للترقية ، أو توافرت شروطها بعد هذا التاريخ .

(المادة الخامسة)

تلتزم كل وحدة إدارية بإعداد كشـف مسـتقل تدون فيه التكاليف المالية الفعلية المترتبة على الترقية حتى ٢٠٠٤/٦/٣٠ ويتضمن حصر درجات الوظائف التي تم إلغاؤها والوظائف الأعلى التي تم إنشاؤها ، وحساب فروق التكاليف الفعلية المترتبة على رفع الدرجات ، وذلك بعد إجراء الترقية طبقا لهذه القواعد ، على أن يوضح عدد المستفيدين فى كل درجة بكل مجموعة نوعية ، ويرسل هذا الكشف إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لاتخاذ اللازم بهذا الشأن وإبلاغ وزارة المالية .

(المادة السادسة)

تتولى كل وحدة إدارية اتخاذ اللازم نحو الخصم بالتكاليف المترتبة على تنفيذ هذا القرار خصما على موازنتها ، على أن يتم تسـوية هذه التكاليف حتى نهاية السـنه المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ بالخصـم على الاعتماد الإجمالي الخاص تحت التوزيع وفقا للتأشـير (١٧) فقرة (د) من التأشـيرات العامة للهيئات الاقتصـادية ، مع اعتبار ذلك تعديلا حتميا بمشروع موازنة السنه المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ .

(المادة السابعة)

بمراعاة أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسـنه ١٩٩٩ بتفويض الوزراء فى بعض اختصـاصـات رئيس الجمهورية ، يصدر السادة الوزراء كل فيما يخصه القرارات التنفيذية بالتعيين طبقا للقواعد السابقة على ضوء ما هو ثابت بملفات خدمة العاملين المستوفيين للعدد المشار إليها بهذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٣/٦/٢٦ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢١١ لسنه ٢٠٠٤

بتفويض الوزراء فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية
فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة
(الجريدة الرسمية – العدد ٢٩ مكرر في ١٧ يونية سنة ٢٠٠٤)

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنه ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنه ٢٠٠٤ بتشكيل الوزارة

قرر

(المادة الأولى)

يفوض السادة الوزراء كل فيما يخصه فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بوظائف الدرجة العالية ودرجة مدير عام وفقا للضوابط التي يضعها مجلس الوزراء وذلك فيما عدا حكم البند (٦) من المادة (٩٤) من القانون المشار إليه .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنه ١٤٢٥ هـ (الموافق ١٧ يولية سنه ٢٠٠٤م) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٢٠ لسنه ٢٠٠٤
بتحديد تبعية الجهاز المركزي لتنظيم والإدارة
(الجريدة الرسمية – العدد ٢٩ مكرر في ١٧ يولية سنة ٢٠٠٤)

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنه ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ ؛
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر

(المادة الأولى)

تكون تبعية الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لرئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الأولى سنه ١٤٢٥ هـ
(الموافق ١٧ يولية سنه ٢٠٠٤ م) .

قانون رقم ٨٦ لسنه ٢٠٠٤
يمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة

(الجريدة الرسمية – العدد ٢١ مكرر في ٢٠٠٤/٥/٢٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة (١٠ %) من الأجر الأساسي لكل منهم فى ٢٠٠٤/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزاءا من الأجر الأساسي للعامل ، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة ، أو بوحدات الإدارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بالمؤسسات العامة ، أو بشركات القطاع العام ، أو بشركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة وذو المناصب العامة والرابط الثابت .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التي تتقرر اعتبارا من أول يوليه سنه ٢٠٠٤ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :-

١. إذا كان سن العامل أقل من الستين أستحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢. إذا كان سن العامل ستين سنه فاكثر فستحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل فيها

(المادة الرابعة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول يوليو سنه ٢٠٠٩ ولو تجاوزت بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبة ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقا للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح ، وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأي ضرائب أو رسوم ، وبمراعاة إلا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية .

ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتبارا من أول يوليو سنه ٢٠٠٤ .

(المادة الخامسة)

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التي تتقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتبارا من أول يوليه سنه ٢٠٠٤ وبما لا يجوز (١٠ %) من الأجر الأساسي للعامل فى ٣٠ /٢٠٠٤/٦ .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنه ٢٠٠٤ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأخر سنه ١٤٢٥ هـ (الموافق ٢٠ مايو سنه ٢٠٠٤ م) .

فهرس المحتويات